



٣٠١٠٢٠٠٠٠١٦٢٦

عام الكلية بجامعة أم القرى

د. حسين الجبورى

المملكة العربية السعودية

## جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الإسلامية  
فرع الفقه وأصوله

# نقض العلة عند الأصوليين وأثره في الفقه

« دراسة تطبيقية »

## رسالة لنيل درجة الماجستير


اشرافه الدكتور

جمزة حسين الفخر

اعداً للطالب

يوسف فؤاد





## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا وقدوتنا  
محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ٠

اما بعد ٠

فان النقض او تخصيص العلة يعد من اهم مباحث الاعترافات التي ترد على العلة . والى يجب على المجتهد ان يدفعها عن علته . لان العلة الشرعية يشترط فيها ان تقتضي حكمها في كل الصور التي تتحقق فيها ، والا لامعنى لتسميتها علة . واذا كان عامة الاصوليين يشترطون اطراد الحكم مع العلة في كل الصور التي تتحقق فيها ، ويعتبرون انتفاء الحكم مع بقاء العلة دليلا على عدم العلية . فان عامة الفقهاء رحمة الله اسسوا كثيرا من اقيستهم على علل ورد عليها نقض او تخصيص في بعض الصور .

وهذا التباين بين النظرتين هو الذى دفعنى الى البحث فى هذه المسألة محاولة للجمع بين نظرية الاصوليين والفقهاء ٠

وقد قسمت العمل فى هذا البحث الى : ( تمهيد ، وبابين ، وخاتمة ) ٠

اما التمهيد فهو لبيان حقيقة العلة الشرعية وما ذكره الاصوليون من تعريفات لها ، وتقسيماتهم للعلة مع بيان حقيقة كل قسم ، وبيان عموم العلة مقارنة بالعموم اللغطي ٠  
واما الباب الاول فهو للتعریف بالنقض وتمييزه عن غيره من الاعترافات ، ثم ذكر مذاهب الاصوليين في العلة اذا ورد عليها النقض .

وقد تبين ان النقض له علاقة كبيرة باغلبية الاعترافات المهمة . فالكسر هو في حقيقته نقض ولكن لا يتوصل اليه الا بعد الغاء بعض اجزاء العلة ، ثم نقض الباقى - حيث انه لا يرد الا على العلة複雜ة ، ولهذا ميزوه ، باسم خاص وكذلك الحال في فساد الوضع وفساد الاعتبار هما نقض بالمقام الاول . لان المعترض اذا اثبت ان علة المستدل عورضت بنفس او اجماع في محل الخلاف فان الحكم يتختلف عن العلة وهذا هو عين النقض . وكذلك الحال في القلب فإذا اثبت ان علة المستدل مناسبة لنقض او خلاف حكمها فان حكمها يتختلف . ومثله ايضا الفرق حيث ان المعترض يثبت ان وجود خصوصية في الفرع تمنع انتفاء العلة لحكمها . وكذلك بينت العلاقة بين النقض والاستحسان وتبيين ان الاستحسان الذي ينتج عن قياس عورض باشر او اجماع او ضرورة هو في الحقيقة نقض او تخصيص للعلة ، وبيينت ان النقض يقابله من الاعترافات عدم التاثير فهو عكس النقض تماماً .

وكذلك بيانت فى هذا الباب الاسباب التي تؤدى الى تخصيص او نقض العلة وبالتألى الصور المحتملة للنقض . ثم استعرضت جميع مذاهب الاصوليين في العلة المنقوضة التي تيسر لى الوقوف عليها .

وتبيين ان الخلاف في صحة العلة اذا ورد عليها نقض او تخصيص سببه الاختلاف في تحديد مفهوم المانع وتحقق الشروط ، وبالتالي لا يتصور اي تخلف للحكم عن علته وان وجد فهي علة باطلة مطلقاً .  
واما الذين ذهبوا الى صحة العلة فهم يكتفون بالتعليق بالوصف المناسب فقط دون مراعاة انتفاء الموانع وتحقق الشروط فإذا ماتختلف الحكم عن العلة في صورة من الصور استند هذا التخلف لقيام المانع او لانتفاء الشروط ، واستمررة العلة صحيحة في غير محل النقض .

والباب الثانى : ذكرت فيه ثلثين مسألة فقهية ، من غالب ابواب الفقه تحقق فيها علل

شرعية اتفق على التعلييل بها الفقهاء ولكن تخلف عنها حكمها في هذه المسائل .

وفي هذه اوضح دليل على جواز وصحة التعلييل بعلل منقوضة . وكانت الخاتمة لاهم نتائج البحث واهمها ان النزاع المشهور في تخصيص العلة مرده لعدم تحرير محل النزاع بين المجوزين والممنوعين وان النقض له علاقة وثيقة باغلبية القوادح التي ذكرها الاصوليون . وكذلك الصورة التي تخلف عنها حكمها يجوز اعتبارها اصل جديد يمكن ان يقاس عليه غيره اذا امكن استخراج علة مناسبة منها . وان ربط القواعد الاصولية بمسائل الفقه يساعد على استيعاب علم الاصول وتوضيح حقيقة المسائل الخلافية الموجودة فيه وان على المجتهد ان يكون عنده المام بالقواعد بشكل عام والنقض بشكل خاص حتى لا يبني قياسه على علل منقوضة او فاسدة .

توقيع الطالب توقيع المشرف

حمزة حسين الفخر

يوسف الاخضر القييم

توقيع العميد

سليمان وائل التويجري

### شكراً وتقدير

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف على  
الرسالة سعادة الدكتور حمزة حسين الفعر الذي لم يتأل جهداً في  
ارشادي وتوجيهي والذي أفادت من علمه وخبرته الشيءُ الكثير كما  
أقدم شكري وأمتناني لكل من ساعدني في هذا البحث .

### المقدمة

أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ ، وَنَعُوذُ  
بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُفْلِحٌ لَهُ  
وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ ۝ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ۝

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ) (١) ۝

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا  
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (٢) ۝

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ  
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً  
عَظِيمًا) (٣) ۝

(١) آل عمران آية ١٠٢ ۝

(٢) النساء آية ١ ۝

(٣) الأحزاب آية ٦٠ ۝

أما بعد ،

فإن مبحث القياس من أهم مباحث أصول الفقه ، فهو أكثرها فوائد وأدقها مسالك وأصعبها مدارك فهو بحق أعظم مصادر التشريع أهمية بعد الكتاب والسنة ، لواه ليقيت الشريعة الإسلامية بمعرض عن ما يعترض الناس من مستجدات وحوادث ، ولتعطلت كثير من نصوص الشريعة ، ولضاقت منافذ حركة الاجتهاد على المجتهدين .

والقياس هو المصدر الذي لاينصب ولاينتهي ، ولايعدم حكما لكل ما تأسى به الأيام من جديد . ومن أعظم مسائل القياس المبحث المتعلقة بالعلة الشرعية ، فهي الركن الأكبر فيه ، وهي الواسطة في إنزال الفرع محل الأصل في الحكم ، فإذا حلتها المجتهد وأثبتت عليها أمكن اجراء مقتضاهما في مواضع تتحققها .

لهذا نجد علماء الأصول اهتموا بمباحث القياس اهتماماً كبيراً وخاصة المباحث المتعلقة بالعلة ، فاعتنوا بطرق إثباتها وكيفية استخراجها واجتهدوا في وضع الضوابط والقواعد التي تمكن المجتهد من تمييز العلة الصحيحة من غير الصحيحة . وبعد مبحث الاعتراضات التي تشار حول العلة ، أهم هذه المباحث بعد مبحث مسالك العلة وذلك لأمرتين :

الأول : أن العلة الشرعية هي الركن الأكبر في القياس - كما سبق - وأي خطأ في هذه العلة يؤدي وبالتالي إلى فساد القياس بالكلية ، لذلك كان من المهم جداً أن توجد قواعد وضوابط تمكن المجتهد من التأكد من صحة العلة بعد استخراجها ، والاعتراضات هي في حقيقتها جملة من المحاذير والصفات التي ينبغي للمجتهد أن يبتعد عنها عند التعليل .

ثانياً : أن المجتهد ينبغي أن يكون عنده من الأدلة والبراهين ما يمكنه من الدفاع عن وجهة نظره عند التعليل ، وإذا لم يكن مدركاً لما قد

يواجهه من اعترافات عند ابداء العلة ، وكيفية الرد على هذه الاعترافات ، وتمييز صحيحة من فاسدها ، فإنه لا يمكن من ابداء علة يبني عليها قياسه اذ كلما استخرج علة رفضها خصمه وهو لا يستطيع أن يدفع هذا الرفض .

ولهذا نجد أغلبية الاصوليين يختمنون ببحث مسالك العلة بذكر الاعترافات التي قد ترد على العلة ، وذلك مبالغة في تقوية العلة وتحريها للدقة في استنباطها ، وتأكيدا على تحقيق عناصر الصحة فيها ، وانتفاء عناصر الفساد عنها . وحتى يكون عند المجتهد مقدرة فائقة لاستخراج العلل الشرعية بطريقة منهجية محكمة .

ومما لا شك فيه أن أوجه هذه الاعترافات واهمها هو النقفي . لأن اطراد مقتضى العلة في جميع المصور التي تتحقق فيها شرط لصحة التعليل بهذه العلة وأول ما يتوجه نظر المجتهد اليه عند استخراج العلة هو تتبع جميع المصور التي تتحقق فيها العلة اطراد معها حكمها أم لم يطرد؟

فإن لم يتحقق الاطرد كان في ذلك مؤشرا على أن العلة المدعاة لم تكن هي المؤشرة في الحكم . وعليه ينبغي أن يكون التأثير ورد من معنى آخر ، ولكن واقع الحال أنه ما من علة شرعية اتفق الفقهاء على التعليل بها إلا ويوجد بعض المصور التي خرجت عن مقتضى هذه العلة .

ومن هنا تأتي أهمية دراسة النقفي ، وتبيين أثره على العلة اذا لحق بها . فمن حيث أن العلة يجب في حكمها الاطرد حتى يمكن اعتبارها ، ومن حيث واقع حال الاصوليين الذين - توافعوا على هذا الشرط - نجد الفقهاء بنوا كثيرا من أقيستهم على علل لم يلزمهها الاطراد بالمعنى الذي فرضوه .

لهذا كان من المهم جدا دراسة هذه المسألة التي قد تشعر بوجود تضارب بين اشتراط الاطراد لصحة العلة من قبل الاصوليين وبين بناء الفقهاء كثير من أقيستهم على علل لم يتحقق الاطراد بالمعنى الذي فرضه الاصوليين .

من أجل هذا أحببت أن أجعل البحث المطلوب لنيل درجة الماجستير حول بيان وجهة نظر الأصوليين في العلة التي لم يتحقق لمقتضاهما الاطراد مطلقاً من حيث الصحة والبطلان . مع بيان وجه نظر الفقهاء ، حتى ينكشف محل النزاع وتتبين حقيقة الخلاف ، محاولة للوصول إلى موضع يمكن أن يذوب فيه الخلاف بين النظريتين .

ولقد حرصت أن لا يكون البحث فقط تكرار لما بحثه الأصوليون رحمهم في مصنفاتهم وذلك بمراعاة ما يلي :

أولاً : استقماً جميع مذاهب الأصوليين في العلة المنقوضة ، وذكر أدلة كل مذهب على حده ، ثم تحليل هذه المذاهب وموازنتها مع بعضها البعض ، مع محاولة تقريب وجهات النظر وتجاوز الخلاف .

ثانياً: دراسة موجزة عن أهم قوادح العلة وعلاقتها مع بعضها البعض ، مع بيان علاقتها بالنقض ، وابراز مدى ارتباط هذه القوادح بالنقض .

ثالثاً: ربط جميع النتائج الأصولية التي توصل إليها البحث بأمثلة وتطبيقات فقهية لأن ربط الأصول بالفروع يعني طالب العلم على تصور القاعدة الأصولية ويساهم أيضاً في بيان المسائل الأصولية المبنية على الجدل والخلافات اللغوية والتي لاتعود على الباحث بفائدة .

وقد نهجت في هذا البحث على الرجوع إلى كتب الأصول المعتمدة مثل كتب أبيه، إسحاق الشيرازي وأمام الحرمين والغزالى وأبيه، الحسن البصري والجصاص والبيزدوي وغيرهم رحمهم الله جمِيعاً ، وحرصت أن أرجع في المسائل اللغوية إلى كتب اللغة المعتمدة أيضاً .

وكذلك الحال في الأمثلة الفقهية أرجع في كل مسألة إلى الكتاب المعتمد في المذهب . وقد حاولت أن أذكر مع كل المسائل الأصولية جميع الأدلة والأقوال التي ذكرها أهل العلم والتي لها علاقة بهذا المبحث ولم اتعمد اغفال دليل له علاقة بهذا البحث ، كما انسني حرصت أن تكون كل الأقوال والأدلة مأخوذة من كتب ومصنفات القائلين بها ، فلا أنقل مذهبها

الا عن أهله .

وقد وجدت الاصوليين رحهم الله تناولوا موضوع القوادح عموماً والنقض من ضمنها بأسلوب فيه شيء من المعمودية واستخدموا في ذلك كثيراً من المقدمات والأقىسة المنطقية ، لهذا حاولت حسب مقدرتني أن أتناول مسائل هذا البحث بأسلوب أكثر سهولة .

وقد وجدت كثيراً من المسائل التي نشب فيها نزاع بين أهل العلم ونصبوا فيها خلافاً بعد دراستها ينكشف أن سبب الخلاف مرجعه إلى عدم تحrir محل النزاع أو عدم تحديد مدلول المصطلحات التي يعتمد عليها كل فريق ، فيؤدي هذا إلى عدم توارد النقض والاثبات على محل واحد .

لهذا حاولت عند استعراض أي مسألة خلافية أن أقرب وجهات النظر وأسد شقة الخلاف بين طرفي النزاع قدر الامكان ، لأن ازالة الخلاف يؤدي إلى التخلص من المسائل الجدلية – التي بنىت على المشاجحة في اللفاظ – والتي شحنت بها كثير من كتب الاصول وعلم الكلام .

أما بالنسبة للأمثلة الفقهية والتي استغرقت الباب الثاني فهي عبارة عن تقرير واثبات لنتيجة الباب الأول ولكن بطريقة فقهية ، حيث ذكرت ثلاثين مسألة فقهية تحقق في فيها علل شرعية اعتمد عليها الفقهاء في أقيستهم ولكن مقتضى هذه العلل تختلف في هذه المسائل المذكورة ، وثبت الحكم فيها على خلاف مقتضى العلة . وقد ذكرت في بداية كل مسألة العلة أو الاصل الذي اعتمد عليه الفقهاء في أقيستهم مع ذكر دليل هذا الاصل سواء كان نصاً أو اجماعاً أو استنباطاً .

ثم ذكرت المسألة التي ثبتت على خلاف مقتضى العلة مع تدليل موجز وذكرت بعد ذلك آراء الفقهاء المخالفة للحكم الذي يمثل صورة النقض – ان وجد – وقد حرصت أن يكون معظم الأمثلة الفقهية المذكورة جديدة لم يتدأوها الاصوليون في مؤلفاتهم وحرصت أن أقلل من المهامش قدر الامكان

حتى لاتشوش على القارئ ، لذلك جعلت جميع ترجم الاعلام الواردة في البحث في آخر الرسالة مع ثبت المراجع . ثم جعلت في آخر البحث ملخص النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث .

و الله ولي التوفيق

وقد قسمت البحث الى تمهيد وبابين وخاتمة

أما التمهيد فهو تعريف بالعلة وبيان أقسامها .

وأما الباب الأول : في تعريف النقض وتمييزه عن غيره ، وقد اشتمل على أحد عشر فصلاً :

الأول : تعريف النقض .

الثاني : علاقة النقض بغيره من القوادح .

الثالث : علاقة النقض بالكس .

الرابع : علاقة النقض بالاستحسان .

الخامس : علاقة النقض بفساد الوضع وفساد الاعتبار .

السادس : علاقة النقض بالقلب .

السابع : علاقة النقض بالفرق .

الثامن : أسباب تخلف الحكم عن العلة وصور النقض المحتملة .

التاسع : مذاهب الأصوليين في النقض .

العاشر : في طرق دفع النقض وتمييز النقض الصحيح من الذي ليس بصحيح .

الحادي عشر : في حكم اجراء القياس على صورة النقض .

الباب الثاني وهو مخصص لذكر التطبيقات الفقهية التي تؤيد ماتقرر في الباب الأول ، وهو على أربعة فصول :

الأول في العبادات .

الثاني في المعاملات .

الثالث في أحكام الأسرة .

الرابع في القضاء والجنابات .

وفي آخر هذا توجد خاتمة للبحث بينت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها .

وبالله التوفيق ، ، ،

تمهید

تعريف العلة في اللغة :

العلة في اللغة اسم لما يتغير حال الشيء بحصوله . قال في تاج العروس (العلة بالكسر معنى بحل بال محل فيتغير به حال المحل ومنه سمي المرض علة لأن بحلوله يتغير الحال من القوة إلى الضعف ٠٠٠٠ وعل الرجل يعل بالكسر فهو عليل ، واعتل اعتلاً وأعله الله أي أصابه بعلة) (١) .

وفي الحديث عن أبي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتني قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) (٢) أي ليس بهم مرض .

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنه اعتل بغير لصفيحة بنت حبيبي أي مرض ولم يقدر على السير - وعند زينب فضل ظهر ٠٠٠ العديث) (٣) .

وتأتي العلة بمعنى السبب وهو الأغلب في الاستعمال .  
وقال في لسان العرب والمصباح المنير (هذا علة هذا ، أي سبب) (٤) .

وقد بوب البخاري رحمه الله لبيان سبب بعض الأحكام بقوله (باب المطر والعلة أن يصلني في رحله) وقال أيضا : باب من قام إلى جنب الإمام علة ، وقال : باب هل يخرج من المسجد لعلة) (٥) .

- 
- (١) تاج العروس شرح جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ٨/٣٢ .  
(٢) سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني مع شرح الخطابي ١/٣٧٣ .  
(٣) سنن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني مع شرح الخطابي ٥/٩ .  
(٤) لسان العرب لجمال الدين بن منظور ٤/٣٠٨٠ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد المقرى الفيومي ٢/٧٧ .  
(٥) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل ١/٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٢٩ .

وتأتي العلة بمعنى العذر والمانع ، ومنه قول عاصم بن شابت رضي

الله عنه :

ماعلتي وأنا جلد نابل والقوس فيهما وتر عنابل (١)

أي ما هو العذر والمانع من ترك قتال أهل الكفر (٢)

ولعل المعنى الأول والثاني هو الأنسب للمعنى الاصطلاحي ، وهو المرض ولعل القدر المشترك بين الطرفين ، التأثير في محل الوجود . فالمرض اذا حل بالجسم اثر فيه وكذلك العلة اذا ظهرت في الفرع ، وهي في الاصطلاح الفقهي قريبة من هذا (٣) او لان العلة تنتقل حكم الاصل الى الفرع كما ينقل المرض الجسم من حال الى حال .

أما المعنى الثاني :

فمناسبتها للمعنى الاصطلاحي واضحة ، فانا نقول ان الوصف المناسب سبب في الحكم الفلاني (٤) .

(١) العنابل بضم العين الوتر الغليظ ، انظر لسان العرب ٤/٣٢٠

(٢) تهذيب سيرة ابن هشام ١٩٧

(٣) المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالى ٣٤١ ، شفاء العليل في بيان الشبه والمغایل ومسالك التعلييل للغزالى ٢٠

(٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٤/١٢٠

### تعريف العلة في الاصطلاح:

#### تمهيد:

قبل البدء في استعراض التعريفات المذكورة للعلة عند الأصوليين، لابد من أن نتتبع تاريخياً منشأ الاستعمال الاصطلاحي لهذا الاسم ، والمؤثرات والاتجاهات المختلفة التي أثرت على تطوره حتى استقر على ماهو عليه الآن .

ففي عهد النبوة والصحابة الكرام لم يكن هذا اللفظ – أي العلة – مستعملاً لبيان هذا المعنى الاصطلاحي ، ولكن وردت أحاديث نبوية كثيرة لبيان أحكام خاصة ، وذكر معها العلة التي من أجلها ثبت الحكم . كقوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الأذن من أجل البصر) (١) .

إلى أن جاء عصر الإمام الشافعي رحمه الله – الذي هو عهد اتباع التابعين – استعملت الفاظ جديدة للتعبير عن هذا المعنى مثل (الوصف الجامع ، والسبب ، والمعنى) (٢) .

وفي نهاية عصر الإمام الشافعي رحمه الله ظهرت الفرق الكلامية المختلفة حاملة سيلًا من المباحث العقدية ، والمنطقية ، كان لها أثر كبير في تطور البحث في العلوم الشرعية ، وطبعت كل الاتجاهات التي تخدم الشريعة الإسلامية بطبعها الكلامي والعقائدي . وبطبيعة الحال فان كل هذه الفرق كان لها مشاركة في شتى العلوم الإسلامية ، وكانت كل فرقة ومذهب تحرص على ان تحرر معتقداتها وتنصر آراءها من خلال مؤلفات متخصصة ومن خلال المشاركة في التصنيف في شتى العلوم ، مما أدى إلى ظهور هذه المذاهب العقائدية والفكيرية في كتب التفسير والحديث والفقه والأصول .

(١) البخاري كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقوؤا عينه

فلا دية له (٦٥٠٥) .

(٢) الرسالة لمحمد بن ادريس الشافعي ٥١٢ وما بعدها .

وكان لعلم الأصول النصيب الأوفر من هذا التأثير حيث نجد كل مؤلف من المؤلفات في هذا العلم - بعد عصر الإمام الشافعي رحمة الله - استوعب في شنایه الشيء الكثير من المباحث الكلامية والقواعد المنطقية .

والحاصل أن الذي يعنينا هنا هو نظر أهل الأصول للعلة ، فقد تأثرت نظرتهم اليها - كغيرها بالآراء الكلامية التي وقع فيها نزاع في تلك الفترة .

وعليه فقد عرفت كل فرقة من هذه الفرق الكلامية العلة الشرعية من منطلقاتها العقائدية ، وسوف يلاحظ فيما بعد أن أكثر المباحث الكلامية تأثيرا في تعريف العلة هي مسألة تعليم افعال الباري عز وجل .

ولو رجعنا الى كتب الأصول فاننا نجد أن تعريفهم للعلة لا يخرج عن ثلاثة معان هي :

( المعرف - والمؤثر - والباعث )

فذجمهور الاشاعرة وبعض الحنفية قالوا بالمعرف وكان منطقهم في ذلك ان افعاله ليست معللة بمصالح وأغراض دنيوية ، لأن ذلك يلزم منه نفي الاختيار عنه سبحانه وتعالى .

وأما المعتزلة وبعض الاشاعرة وجمهور الحنفية فقد ذهبوا الى أن افعاله سبحانه وتعالى لا تخلو من حكمة مقصودة .

وعليه فان كل الأحكام شرعت لمصالح الخلق ، فكل حكم له علة أثرت فيه ، وعليه فان العلة عندهم هي المؤثر الباعث على الحكم .

وهنالك فريق من أئمة الأصول رفض التقيد بتعريف واحد للعلة وتساهم في إطلاق كل ما ذكره أهل الأصول من تعاريفات لأنه يرى أن العلة تجمع كل هذه الاعتبارات ، ولذا فالخلاف الظاهر بين هذه التعريفات عنده لا يتتجاوز الألفاظ فلا ضير عنده من إطلاق الامارة والموجب والباعث ونحوها على العلة (١) .

وسوف أحاول فيما يأتي أن أذكر أشهر مذاهب الأصول في العلة مع نسبتها وماورد عليها من اعترافات حتى نخلص إلى الرأي الأرجح إن شاء الله تعالى .

---

(١) المستصفى ٣٤١/٢ شفاء الغليل ٢١ ، ١٤٥ ، شرح اللمع للإمام أبي اسحق

الشيرازي ٨٣٣/٢

المذهب الأول في تعريف العلة :

تعريف العلة :

العلة هي المعرف للحكم

هذا التعريف هو اختيار جمهور الاشاعرة وبعض الحنفية رحمهم الله (١) . وأقدم من روی عنه هذا التعريف الامام أبو بكر الصيرفي ٥٣٠ هـ ، كما ذكر ذلك الشوكاني في ارشاد الفحول (٢) وجاء من بعده الامام أبي بكر الباقلاني (٣) فأخذ بهذا التعريف وذكره في التمهيد بشكل غير صريح ثم جاء بعده كل من امام الحرمين الجويني والامام أبي اسحق الشيرازي فاختارا هذا المذهب في كتابهم الا أن امام الحرمين كان له اختيار آخر في الورقات (٤) حيث عرفها بالجالبة للحكم وكذلك فعل الغزالى رحمه الله (٥) . وعندما جاء الامام الرازى حامل لواء الاشعرية تبني هذا التعريف (٦) ودافع عنه ورد على الاعتراضات التي أثيرت حوله وكذلك فعل البيضاوى في المنهاج ، وبعد ذلك جاء الاسنوي الذى شرح المنهاج فزاد على التعريف قيدا وهو : (في الفرع) فأصبح كما يلى :

(العلة هي المعرف لحكم الفرع) (٧) .

(١) كشف الأسرار ٣٦٦/٣ .

(٢) ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول لمحمد الشوكاني ٣٠٧ .

(٣) التمهيد لابي بكر الباقلاني ٥٢ .

(٤) شرح اللمع ، شرح الورقات للمحللى مطبوع بحاشية ارشاد الفحول ٢١٢ ،

البرهان ٢/١٠٠٠ ، كتاب التلخیص ٣/١٩٨ .

(٥) المستصفى ٢/٢٨٠ ، شفاء العليل ٥١٦ .

(٦) المحصول ٥/١٨٩ .

(٧) شرح الاسنوي على المنهاج ٤/٥٣ ، ٥٩ .

أنه يلحق به في ذلك غيره من المطعومات ، وانه اذا لوحظ النص عرف الحكم ، ثم اذا لوحظت العلة حصل الالتفات جديد للحكم ، ومعرفة كون محله أصلاً يقاس عليه ، فمجموع ذلك الالتفات الجديد للحكم ومعرفة كون محله أصلاً يقاس عليه مستفاد من العلة (١) .

وفي هذا الجواب ما لا يخفى من المصادر على المطلوب ، ونقل الكلام الى غير محل النزاع .

بيان ذلك :

أولاً : ان قوله (العلة تفيد حكم الأصل بقييد كون محله أصلاً يقاس عليه) .  
جعل فيه محل النزاع مقدمة من مقدمات الاستدلال وفي هذا مصادرة  
على المطلوب .

ثانياً: ان قوله (من عرف ان علة الربا هي الطعم ... الخ) .  
فيه نقل للكلام عن محل النزاع فالنزاع في كون العلة عرفت الحكم  
أولاً ، وليس في كون معرفة العلة يفيد جواز تعديتها أو يفيد معرفة  
الحكم في الفرع ، وان كان يسلم له ان ملاحظة العلة في محلها يشعر  
بجواز كون محلها يصلح أن يقاس عليه غيره .

وقد أجاب السبكي اجابة أخرى في شرحه لمختصر ابن الحاجب فقال  
ما حاصله ان الفقيه يدرك تحريم الخمر بالنص لا بالاسكار ، وهذا لا يعني  
أن الاسكار لا يفيد معرفة الحكم ، فقد يدرك غير الفقيه ان مدار التحريم  
على الاسكار من غير أن يعلم هل المنسوص الخمر أو النبيذ ، فاداً وجد  
الخمر قضى عليه بالتحريم مستندًا الى وجود العلة (٢) .

(١) حاشية العبادي على شرح جمع الجواب

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢٠٦/٢ أ .

وهذا الجواب أيضاً ضعيف من وجهين :

الأول : أن معرفة كون مدار التحرير على الاسكار لا يمكن ادراكه من غير النص سواه للفقير أو العامي ، أما الفقير ، فواضح وأما العامي فهو لم يعلم حرمة الاسكار الا من الفقير الذي لم يعلم ذلك الا من النص .

الوجه الثاني : أن معرفة العلة تفيد الحكم في أي جزء من هذه الأجزاء إلا أن معرفة كون ذلك المحل أصلاً يقتضى عليه دون غيره لايتأتى بدون معرفة المحل المنصوص عليه .

وقد أدرك العلامة العبادي ما في جواب السبكي رحمة الله من ضعف فحاول تقويته ، فقال ما حاصله : ان حكم الأصل انما ثبت بالعلة فقط وملحوظة العلة في ذلك المحل هو الذي أفاد كون محل الحكم يصلح أن يقتضى عليه غيره ، فالعلة تتوقف على العلم بشرعية الحكم الشابت بالنص المتوقف على العلة انما هو معرفة كون محلها يصلح أن يقتضى عليه غيره " (١) .

ويمكن أن يقال في جواب العبادي مثل ما قيل في جواب السبكي رحمة الله .

#### الاعتراض الثاني:

وأعتراض على هذا التعريف بأنه غير مانع فإنه يصدق على العلامة وهي ليست علة "شرعية" اذ أن الفرق بين الاثنين ثابت .

---

(١) حاشية العبادي على شرح جمع الجوامع ٤/٣٣ .

فالعلامة هي ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يترتب عليه وجوده أو وجوبه . فالأذان مثلاً علامة على دخول الوقت ، والاحسان علامة على الرجم ، والعلة ليست من هذا القبيل إذ أن الأحكام مضافة إلى عللها إضافة تعليق وترتبط في الوجود والوجوب فيقال مثلاً القتل علة للقصاص والشرأ علة للملك (١) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن العلل الشرعية ليست موجبة للاحكام ، وإنما الموجب هو الله سبحانه ، وإنما وضعت العلل في محل الحكم تيسيراً للمجتهد وبناءً عليه فإن العلل في حق الشارع مجرد أعلام ، واطلاق العلامة على العلة في حق الشارع سبحانه - اطلاق صحيح (٢) .

وقد اعترض على هذا الجواب بأن حكم الأصل والفرع يشتركان في الماهية مما يقال في حق أحدهما يقال في الآخر ، وعليه فالمعنى في الفرع هو كذلك في الأصل .

#### الجواب :

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأنه لايلزم من الاشتراك في الماهية ، الاشتراك في اللوازم ، فقد يكون أحدهما أجيلاً من الآخر ، فيكون أحدهما معرفاً والآخر معرفاً (٣) .

والحاصل أنه لايلزم الدور من كون العلة معرفة الأصل والفرع ، فتعريفها لحكم الأصل من حيث التعدية وتعريفها لحكم الفرع من حيث

---

(١) انظر التوضيح على التلويح في كشف حقائق التنقیح لمصدر الشريعة عبید الله المحبوبی ٦٣/٢ ، کشف الاسرار للبخاری ٣٦٦/٣ ، شرح المنار لابن مالك ٢٨٢ .

(٢) المصدر السابق

(٣) المحصول ١٩٠/٥ ، / الابهاج على المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي ٥٢/٢ .



الوجوب (١) \*

الاعتراض الثالث:

وأعتريض على هذا التعريف بأنه لايتناول العلة المستنبطة اذ ان العلة المستنبطة عرفت بالحكم فلو كانت معرفة للحكم لتوقفت معرفة الحكم على معرفة العلة ، ويكون العلم بالعلة سابقا على العلة بالحكم فيدور .

الجواب:

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن تعريف الحكم للعلة إنما هو في حكم الأصل وتعريف العلة للحكم إنما هو في الفرع فلا دور (٢) .

وهذا الجواب عند الأستوي انه يلزم منه زيادة قيد في التعريف فيقال ان العلة هي المعرف لحكم الفرع (٣) .

جواب آخر:

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض أيضا بما ذكر سابقا من أن العلة عرفت حكم الأصل بقيد كونه يقاس عليه غيره والحكم إنما عرف العلة من حيث وجودها (٤) .

(١) نهاية السول للاسنوي مع شرح البرخسي ٥٣/٣ ، التوضيح ١٢/٢ .

(٢) نهاية السول للاسنوي مع شرح البرخسي ٥٣/٣ ، التوضيح ٦٢/٢ ، الابهاج للسبكي ٤٠/٣ .

(٣) نهاية السول للاسنوي مع شرح البرخسي ٥٣/٣ .

(٤) حاشية الشربيني على جمع الجواجمع ٢٢٢/٢٢ ، حاشية العبادي ٤/٣ .

التعريف الثاني - وهو للمعتزلة :

قال أبو الحسين البصري رحمه الله :  
(وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكما شرعا ، وإنما يكون الحكم شرعا إذا كان مستفادا من الشرع) (١) .

وقال يحيى بن هارون في جوا مع الأدلة :  
(ذهب العلماء بأسرهم إلى أن العلة التي تتعلق بها حكم الفرع يجب أن تكون علة مؤثرة في حكم الأصل) (٢) .

ومن خلال كلام أبي الحسين وابن هارون نخلص إلى أن العلة عند المعتزلة هي : المؤثر في الحكم .

شرح التعريف :

فقول أبي الحسن (ما ٠٠٠) كالجنس دخل فيه المحدود وغيره .  
وقوله (أثرت ٠٠٠) فصل خرج به ما ليس له تأثير كالعلامة والامارة .

ومراد أبي الحسين بالتأثير هنا اشتمال الوصف على مصلحة تتحقق من شرع الحكم ، قال أبو الحسين (وأما العلل الشرعية فانها إما أن تكون وجه مصلحة وإما أن تكون امارة يصاحبها وجه مصلحة) (٣) .

(١) المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٠٠/٢ .

(٢) جوا مع الأدلة لابن هارون مخطوط ورقة ٧٣ .

(٣) المعتمد ٢٠٧/٢ .

وقوله حكما شرعا : قيد خرج به مالو كان الحكم عقليا .

وقوله (وانما يكون الحكم شرعا . . . الخ) فيه رد على من يقول أن العقل يستقل بسادره الحكم ، ويأتي الشرع كاشفا ومؤيدا .

ولقد بنى المعتزلة رحمهم الله تعريفهم هذا على أن أفعال الباري عز وجل وأحكام معللة بمصالح العباد ، فما من حكم شرعي إلا وفيه مصلحة راجحة للخلق .

وعليه فإن كل الأحكام الشرعية لاتخلو من مناسبة مؤثرة في شرع الحكم .

#### مناقشة التعريف:

لقد نقل تعريف المعتزلة هذا معظم أهل الأصول مع زيادة (بذاته) وتقتضي هذه الزيادة أن العلة تستقل بایجاد معلولها ، فحيثما وجدت مصلحة وجب شرع ما يصلحها وكذلك المفسدة .

فالقتل العمد العدواني يوجب شرع القصاص وهذا يعني أن العلة الشرعية عند المعتزلة تساوى العلة العقلية من حيث تعلق معلولها بها ، فالعلة العقلية هي التي تستقل بایجاد معلولها (١) مع أن هذا لم يثبت عن المعتزلة ، وكل التعريفات التي ذكروها للعلة لم يرد فيها هذه الزيادة .

---

(١) العلة العقلية التي تقتضي معلولها بذاتها ، والعلة الشرعية تقتضي معلولها يجعل الشارع ، راجع الفرق بين العلة العقلية والشرعية ، الكافية لامام الحرمين حيث ذكر أكثر من خمسة عشر فرقا ١٤

ولعل الذين زادوا هذه الزيادة عند نقلهم لمذهب المعتزلة ،  
أوردوها من باب أنها لازم مذهب المعتزلة اذ لا يتصور اطلاق وصف التأثير  
اذا كان ذاتيا ولا لا معنى لكون الوصف مؤشر اذا كان ، بجعل جاعل ،  
لأنه اذا كان كذلك فهو لا يعود كونه اماراة أو معرفا .

ولكن المعتزلة ينفون هذا اللازم والملزوم معا ، فهم مع تسلییمهم  
بأنه لا توجد علة تستقل بایجاد معلولها - الا باذن الله - الا أنهم لا يرون  
أن هناك مانعا في اطلاق وصف التأثير على علل الأحكام الشرعية ، ويعنون  
بالتأثير اشتمال الوصف على مصلحة مناسبة لشرع الحكم .

عليه فان ما ذكر أن المعتزلة يرون أن العقل يعرف الأحكام قبل  
ورود الشرع ، وأن العلة العقلية تساوي العلة الشرعية ، فهذا أمر غير  
صحيح ، بل كل ما في كتب القاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري على  
خلاف ذلك .

قال القاضي عبد الجبار رحمة الله في المغني (واما العلة  
الشرعية فتأثیرها ان يعلم بالدلیل أو الامارة ان الحكم بها يتعلق) (١)

ولقد اعترض على المعتزلة بناءً على تعریفہم السابق بما یلي :

أولا : ان الحكم الذي هو خطاب الله قديم والعلل أمور حادثة ، والحادث  
لا يمؤشر في القديم (٢) .

#### الجواب :

وقد أجاب المعتزلة عن هذا الاعتراض بأن القول بقدم الحكم الذي

(١) المغني للقاضي عبد الجبار ١٧/٣٣٠ .

(٢) المحمض ٥/١٨٣ ، نهاية السول ١/٤٦ .

هو خطاب الله غير مسلم بل هو ممنوع فكل من الحكم والعلة حادث (١) .

ثانياً : ان هذا التعريف مبني على القول بالحسن والقبح العقلي (٢) ،

(١) شرح الأصول الخمسة ٥٣٠ ، حاشية المطيعي مع شرح الاسنوي على المنهج

٨٢/١

(٢) الحسن والقبح يطلق ويراد به ثلاثة معان :

الأول : يطلق ويراد به صفة كمال أو صفة نقص ، بما في نفس الأمر .

الثاني : يطلق ويراد به ما كان ملائماً للغرض وما كان منافياً للغرض

فال الأول حسن والثاني قبيح ، والاطلاق الأول والثاني يشتركان في أن كلا

منهما مدركاًهما العقل وهذا القدر لاختلاف فيه بين المعتزلة والأشاعرة .

الثالث : يطلق ويراد به استحقاق المدح عاجلاً والثواب آجلاً أو

استحقاق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً ، وهذا المعنى الأخير هو الذي وقع  
فيه الخلاف .

مذهب الأشاعرة بأسرهم ان الحسن والقبح يجعل الله وخطابه ، فما

أمر به فحسن وما نهى عنه فقبيح ، ولو انعكس الأمر فامر بما نهى

عنه ونهى عمما أمر به لأنعكس الحسن والقبح فليس في ذات الأفعال صفة

تستوجب المدح عاجلاً والثواب آجلاً أو الذم عاجلاً والعقاب آجلاً .

والأشاعرة يصررون على أن مذهب المعتزلة هو القول بذاتية الحسن

والقبح أي أن الفعل فيه صفة تستوجب المدح عاجلاً والثواب آجلاً أو

الذم عاجلاً والعقاب آجلاً .

ولكن عند الرجوع الى رأي المعتزلة نجد غاية ما في الأمر أن حسن الفعل

أو قبحه يمكن للعقل أن يدركه عند ملاحظة ما فيه من مصالح ومحاسد

ولكن لا يوجد أحد منهم قال ان ادراك العقل لما في الفعل من حسن أو

قبح يستلزم حكماً شرعياً في فعل العبد ، بل يقولون أن الفعل عند

ادراك ما فيه مصلحة أو مفسدة يكون صالحاً لأن يستحق الأمر أو النهي

من الشارع الحكيم . وهم وان صرحو بأن القبح والحسن صفة ذاتية أو

زائدة لم يقولوا ان هذه الصفة غير مؤهلة للتغيير بل هم صرحو بعكس

ذلك والا كيف قالوا بجواز وقوع النسخ في الشريعة وجواز تخصيص العلة .

انظر رأي الأشاعرة : المستصفى ١/٥٦ ، غاية المرام في علم الكلام

٢٣٤ ، ابن الحاجب ١/٢٠٠ ، الاسنوي ١/٨٢ ، البرهان ١/٨٢ .

ورأي المعتزلة : الأصول الخمسة ٣٢٦ ، ٣٦٤ ، ٥٦٤ ، المعتمد ١/٣٣٦ ،

المعني للقاضي عبد الجبار ١٤٩/١٧ .

وهو ممنوع .

الجواب :

ليس مراد المعتزلة بالحسن والقبح الذاتي ما يلزم منه استحقاق المدح عاجلاً والثواب آجلاً ، وإنما مرادهم بذلك صلاحية الفعل أن يؤمر به ، أو ينهى عنه ، بل هم قد صرحو بأن الأفعال (ما من شيء منها إلا ويجوز أن يقع على وجهه فيحسن ويجوز على خلاف ذلك الوجه فيقبح ، وأما أن الحكم على فعل بالقبح والحسن بمجرده فلا) (١) .

ثالثاً : أن هذا التعريف يلزم منه عدة لوازם باطلة :

الأول : أنه لو كانت العلة مؤثرة لما اجتمع على الحكم الواحد علل متعددة مستقلة واللازم باطل ، فينتفي الملزوم ، وهو كونها مؤثرة ، لأن الفعل مع علته واجب الواقع ، فإذا اجتمعت عليه علل يلزم أن يكون الحكم الواحد يحتاج إلى العلة مستغنیاً عنها والعكس صحيح فيكون يحتاج إلى ما استغنی عنه ومستغنی بما احتاج إليه ، فيكون يحتاج إلى الكل مستغنیاً عن الكل وهو باطل (٢) .

الثاني : ويلزم من كون العلة مؤثرة أيضاً أن تجتمع على اثر واحد عدة مؤشرات فيحدث اثرين بعد أن كان اثراً واحداً ، وتجمع الأمثال في المحل الواحد وهو باطل فإذا زنا أو ارتد فالحكم واحد ، ويستحيل اجتماع المثلين في وقت واحد .

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٥٦٤ .

(٢) المحصول ١٨١/٥ .

ولو اجتمع مؤثران على أثر واحد فليس استناد أحد الحكمين الى  
أحدى العلتين بأولى من استناده للأخرى (١) .

الجواب:

وقد أجاب المعتزلة عن هذا الاعتراض بما يلي :

أما أولاً : انه يلزم من كون العلة مؤثرة أن يمتنع تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة فهذا غير مسلم ، وإنما يرد هذا لو قلنا أنها مؤثرة بذاتها ، والحال إننا نقول أنها مؤثرة لأن الشارع جعلها مؤثرة ، فهي في حكم الامارة المشتملة على المصلحة ، وعليه فلا يمتنع اجتماع أكثر من امارة على الحكم الواحد (٢) .

أما ثانياً : فلا نسلم أن اجتماع أكثر من علة مؤثرة يؤدي إلى حدوث أثرين بعد أن كان أثراً واحداً ، لأننا لانقول بأن العلة تؤثر بذاتها استقلالاً كما مر ، والتأثير الذي تنفيه كون الوصف مشتملاً على مصلحة يصلح أن يشرع عندها الحكم ، وذلك لا يكون إلا يجعل الشارع الحكيم .

وعليه فيجوز أن يجعل العلة تؤثر في موضع دون آخر (٣) .

(١) المحصول ١٨٢/٥

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٣٣٥/١٧ ، المعتمد ٤٥٦/٢

(٣) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٣٣٥/١٧ ، المعتمد ٢٠٧/٢

### التعريف الثالث للإمام الغزالى:

قال الإمام أبو حامد رحمه الله (والعلة عبارة عما يتتأثر المحل بوجوده) (١) وقال أيضاً (والعلة موجبة ، أما عقلية فبداتها ، وأما شرعية ، فيجعل الله الشارع) (٢) وعلى هذا فالعلة عند الغزالى هي المؤثر في الحكم بجعل الله .

وهذا التعريف هو المشهور عن الإمام الغزالى والمتداول في كتب الأصول ، وقد استنكره جمهور الأشاعرة من الغزالى واعتبروه خروجاً عن المذهب الأشعري في القول بتعليق أفعال الباري عز وجل بالأغراض واثبات للعلل التأثير .

### شرح التعريف:

قوله (عبارة عما ...) المراد بعبارة وصف من الأوصاف كالاسكار مثلاً ، فإنه معنى يتتأثر حكم الشيء بحلوله فيه ، وقوله عما بمعنى الذي .

وقوله (يتتأثر المحل بوجوده) قيد أخرج به العلامة والشرط لأن الأولى لا توجد ولا تؤثر بل تعرف ، والثانية لايلزم من وجوده وجود ولا عدم .

ومراد الغزالى بالتأثير هنا ، أن العلة تستلزم معلولها أو حكمها وهذا الاستلزم يكون بجعل الشارع .

وقد نبه الغزالى في تعريفه هذا إلى الفرق الموجود بين العلة العقلية التي تستلزم معلولتها بذاتها ، والعلة الشرعية والتي تستلزم معلولتها بجعل من الشارع (٣) .

وقوله ( يجعل الله ) قيد شان احترز به عما يؤثر بذاته استقلالا وهو العلة العقلية .

مناقشة التعريف :

أورد على هذا التعريف الإيرادات التالية :

أولاً :

اعتراض الآسنوي في شرحه للمنهج والعبادي في حاشيته على هذا التعريف ، و قالوا يلزم منه أن وجود الحكم تابع لوجود الوصف ، فإذا تحقق في موضع تعلق الحكم به ، بمعنى أنه يتبعه في الوجود في الحصول كما يتبع الموت حز الرقبة ، وفي هذا مخالفة لمذهب الجمهور الذين يقولون أن العلة امارة أو معرف يرشد إلى الحكم من غير أن يكون له تأثير (١) .

الجواب :

وأجيب بأن هذا الاعتراض لا يرد على الغزالى لأمور وهي :

(١) شفاء العليل ١٤٥ .

(٢) الممحضول ١٨٣/٥ الاسنوي ٩٢/١ حاشية العبادي ٤/٣٤ .

أولاً :

ليس مراد الغزالى بالتأثير أن العلة تستقل بالتأثير في معلولها ، لأن ذلك هو شأن العلة العقلية ، وأما العلة الشرعية فهي تؤثر في معلولها يجعل الشارع ، ثم ان مراد الغزالى بالتأثير هو كون الوصف دل على علته النص الشرعي أو الاجماع .

ثانياً :

نبه العلامة الشربىينى فى حاشيته على جمع الجواامع على أن الظاهر الذى يتبدادر الى أذهان الكثيرين من كلام الامام الغزالى من أن مراده بالتأثير أي قدرة خلقها الله في الأوصاف فتؤثر بذاتها غير صحيح ، لأن هذا لا يقول به أهل السنة ، والغزالى منهم بل مراد الغزالى بذلك الاستلزم والربط العادى بمعنى أن الله أجرى عادته بتبعية حصول الحكم اذا تحقق الوصف ، كما أجرى عادته سبحانه بتبعية الموت لحز الرقبة (١) .

ثالثاً :

ان الغزالى نبه عند حديثه عن العلة انه لم يستمد تعريفه هذا من مذهب المعتزلة ، وانه يخالف مذهبهم في التعلييل حيث قال (٠٠٠ كيلا يظن بنا ظان استمد ادنا في هذه التصرفات من معتقدات أرباب الضلال وطبقات الاعتزال) (٢) .

ومن هذا يتبيّن ان الاعتراض المذكور غير وارد على الغزالى رحمة الله ، وليس فيه خروج عن مذهب أهل السنة ، والله أعلم .

---

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجواامع ٢٣٢/٢ .

(٢) شفاء الغليل ٢٠٤ .

ثانياً :

اعترض على الغزالى بمثل ما اعترض سابقاً ، بأن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله القديم والعلل حادثة فكيف يؤثر الحادث في القديم (١) .

الجواب :

والجواب عن هذا الاعتراف بثلاثة أوجه :

الأول :

ان هناك فرقاً بين الإيجاب والوجوب ، فالعلة لم تؤثر في الإيجاب - الذي هو قديم - وإنما أثرت في الوجوب الحادث ، فالله سبحانه وتعالى ب بالإيجاب القديم الوجوب بأمر حادث ، قوله :

(أقم الصلاة لدلوك الشمس) (٢)

فلدلوك الشمس أمر حادث ولكن الشارع حكم بوجوب الصلاة عند تحقق ذلك الوصف (٣) وهذا الجواب يستقيم على رأي من يفرق بين الوجوب والإيجاب ، وأما على رأي من يرى أنهما أمر واحد فلا .

الثاني :

وقد يجاب باجابة أخرى حاصلها أن الحكم له تعلق صلوحي

(١) نهاية السول مع حاشية المطيعي ٩٤/١ .

(٢) الاسراء ٢٨ .

(٣) التوضيح ٦٢/٢ .

قديم ، وتعلق تننجيزي حادث والتأثير انما هو في التعلق التننجيزي فلا  
اشكال (١) .

الثالث :

ليس مراد الغزالى بالتأثير ما هو مطلق تأثير ، وإنما مراده  
التأثير النسبي الذى هو في حق العباد فقط ، لأن العباد مبتلون بنسبة  
الأحكام إلى الأسباب الظاهرة وإن كانت الأحكام ثابتة بشرعه سبحانه ،  
فيجب القصاص بالقتل وإن كان المقتول ميتا بأجله فالوصف غير مؤشر  
بذاته في الحكم ، ولكن جعل مؤثرا شرعا في حق العباد على وجه يليق به ،  
وهو نسبة الحكم إليه نسبة اضافة فقط لا نسبة تأثير ، وعليه لا يكون  
التأثير هنا من باب تأثير الحادث في القديم (٢) .

اعتراض ثالث :

وهناك اعتراض يرد على تعريف الإمام الغزالى حاصله أن القول  
بتأثير العلة يلزم منه أنها تشتمل على مصلحة أو مفسدة ذاتية وهو مبني  
على القول بالحسن والقبح العقلي .

الجواب :

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين :

(١) حاشية المطيعي على نهاية السول ٩٥/١ .

(٢) كشف الأسرار ٦٣/٢ ، التوضيح ٦٣/٢ .

الأول :

ان الغزالى الذى أبطل قاعدة التحسين والتقبیح لایمنع أن يكون للعقل بعض الادراك لحسن الأشیاء وقبحها اذ يقول (نحن لاننكر أن أهل العادة يستقبح بعضهم من بعض الظلم والكذب ، وانما الكلام في القبح والحسن بالإضافة الى الله) (١) .

الثاني :

ان الغزالى قد صرخ أن الايجاب في الوصف انما هو بجعل الله تعالى ، وعليه فان المصلحة أو المفسدة التي اشتمل عليها الوصف انما هي بجعل الله تعالى وليس ذاتية ، هذا هو أوجه ما اعترض به على الامام الغزالى رحمه الله ، وكل هذه الاعتراضات نجد حاصلها يعود الى تصريح الامام الغزالى بالتأشير ، الذي اثار استنكار جمهور الاشاعرة وجعلهم يعترضون عليه هذه الاعتراضات .

وكما هو واضح من خلال الردود التي مرت نجد أن الغزالى لم يقدم بالتأشير ما اعترض به الاشاعرة - رحمهم الله - عليه ، وان كان عبارة الغزالى فيها تشابه كبير مع عبارات المعتزلة السابقة ، ولكن الغزالى تبرأ من أهل الاعتزال صراحة كما مر .

ونحن لو رجعنا الى مؤلفات الغزالى الأصولية نجده عرف العلة بعبارات متباعدة ، فتارة يطلق عليها أنها امارة أو علامة ، كما قال عند حديثه عن مسالك العلة (٠٠٠٠) لأن العلة الشرعية علامة أو امارة لاتوجب الحكم بذاتها) (٢) ، وتارة يطلق عليها الباعث كما قال في

---

(١) المستصفى ٦١/١ ، وانظر المنخول ٨ .

(٢) المستصفى ٢٨٠/٢ .

أحد مباحث العلة ( ... لأننا لانعني بالعلة الا باعث الشرع على الحكم ) (١) .

فهذا التباين في تعریفات العلة عند الغزالی رحمه الله يجعلنا أمام احتمالین :

الأول :

اما ان الغزالی لايرى بأسا في اطلاق كل هذه الاعتبارات على العلة وانها تؤدي الى تصور العلة وتتميّزها عما يلتبس ، فكل تعريف يمكن أن يؤدي ما يؤدّيه الآخر .

الثاني :

واما أن الغزالی يرى أن العلة لها اعتبارات مختلفة فتارة تكون بمعنى المؤثر وتارة تكون موجب أو باعث وتارة تكون امارة .

وكل من هذين الاحتمالين لهما ما يوّيدهما في كلام الغزالی ، فاما ما يوّيد الاحتمال الأول وهو ان الغزالی رحمه الله تعالى يرى جواز دخول المجاز والمشترك في صناعة الحدود ) (٢) .

وعلى هذا قد يطلق عبارة المؤثر ولا يسرد ظاهرها وكذلك الباعث والموجب قد يطلقهما ويريد بهما معنى غير المعنى الظاهر المحذور عند الاشاعرة .

---

(١) نفس المصدر ٢٤١/٢

(٢) المستصفى ١٦/١

واما ما يؤيد الاحتمال الثاني هو أن الغزالى صرخ في شفاعة<sup>١</sup>  
الغليل أن هناك ثلاثة معان يصح إطلاقها على العلة :  
أما الأول :

فهو الباعث والداعي إلى الفعل والذي يسميه بعض الفقهاء  
المناسب .  
والثاني :

العلامة المعرفة التي لاتظهر مناسبتها وان كان المجتهد يعتقد  
اشتمالها على المناسب .

والثالث :  
الموجب أو المؤثر كما نقول الزنا موجب للترجم ، وهذا الإيجاب أو  
التأثير يجعل الشارع (١) .

وعلى كل التقديرات فان الغزالى ليس هو الوحيد الذي نهج هذا  
النهج في تعريف العلة ، بل هناك عدد لا يأس به من الأصوليين ذكرروا للعلة  
أكثر من تعريف ، فمثلا امام الحرمين أطلق عليها : الجالبة للحكم ،  
وأطلق عليها الامارة والعلامة وكذلك صنع أبو الخطاب الكلوذانى في  
التمهيد ، وكذلك القاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري من  
المعترلة (٢) .

---

(١) شفاعة الغليل ٥١٨ .

(٢) انظر الورقات ٢٦ ، والبرهان ١٠٠٠/٢ ، والتمهيد ٥٢/٤ ، ٥٨ ،  
والمغني ١٧/٣٣٠ ، ٣٣٥ ، والمعتمد ٤٥٥/٢ ، ٤٥٦ .

وعلى هذا فان الاحتمال الثاني السابق هو الأرجح وهو كون العلة يصح أن تعرف بالمؤثر والمحظوظ والمعرف ، ولامحظوظ في اطلاق هذه العبارات على العلة ، وذلك لأن الغزالى صرخ بهذا الاحتمال ، لوجود عدد كبير من الأصوليين سلكوا هذا المسلك منهم السابق للغزالى ومنهم

اللاحق .

### التعريف الرابع :

"العلة هي الباعث على الحكم"

وهذا التعريف للإمام الأمدي رحمه الله وتبعه عليه ابن الحاجب (١) وهو اختيار عامة الحنفية (٢) .

قوله : (الباعث) خرج به العلامة والأماراة اذ لفائدة فيهما لا تعريف الحكم ، والحكم قد ثبت بالنص ، والمراد بالباعث كون الوصف مشتملا على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم به من تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة أو تقليلها .

وقد عرفها البرزوي من الحنفية بقوله :

(العلة في الشرع ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء) (٢)

وتبعه على هذا التعريف الإمام النسفي في المنار فقال :

(وهو ما يضاف اليه الحكم ابتداء) (٣) .

وقد عرفها صدر الشريعة بقوله :

(الباعث لا على سبيل الإيجاب أي المشتمل على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم) (٤) .

### شرح تعريف الحنفية :

فقول البرزوي والنسيبي رحمهما الله تعالى : (ما يضاف اليه الحكم) ، أي الوصف الذي يضاف اليه ، وهو قيد أخرج به العلامة والشرط ،

(١) الأحكام ٣/٢٢٤ ، شرح مختصر ابن الحاجب للعهد الإيجي ٢/٢١٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/١٧١ .

(٢) كشف الأسرار ٤/١٧١ .

(٣) المنار وحواشيه ٩٠٨ .

(٤) التوضيح ٢/٦٣ .

أما العلامة فخرجت بقوله هذا لأن العلامة تعرف فقط وجود الحكم من غير أن يكون الحكم مضافاً إليها ومن غير أن يثبت بها أو عندها شيء كالآذان فهو علامة لدخول الوقت ، لكن وجوب الصلة لا يضاف إلى الآذان .

وأما الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولابد من وجوده الوجود .  
وقوله (ابتداً) : خرج به السبب لأنه لا يضاف الحكم إليه ابتداء بل يضاف إليه بواسطة (١) .

أما قول صدر الشريعة : (الباعث) : أي الوصف الباعث ، والمقصود الوصف المشتمل على حكمة مقصوده للشارع ، كما مر سابقاً .

وقوله : (لا على سبيل الإيجاب) أي لا يجب عليه شيء سبحانه بل يفعل ذلك تفضلاً واحساناً منه ، وهو يتضمن الرد على مذهب أهل الاعتزال (٢) .

ويلاحظ أن تعريف الأمدي وأئمة الحنفية مبناه على القول بتعليق أفعال الباري ، أي أن أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد . فما من حكم إلا وفيه حكمة مقصودة للشارع .

وهذا أمر نشب فيه خلاف كبير بين المتكلمين والفقهاً ، منأشاعرة ومعتزلة وغيرهم .

وحاصل الخلاف في هذه المسألة يتلخص في ثلاثة مذاهب :

---

(١) شرح الأصول الخمسة ٣٠٢ وما بعدها .

(٢) التوضيح ٦٣/٢ ، شفاء الغليل لابن القيم ١٩٢ ، المسودة ٥٧٣ ، شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي ١/٣٠٠ .

المذهب الأول :

ان افعال الباري عز وجل معللة بمصالح العباد وهي باعثة له سبحانه على شرع الحكم ، فيجب عليه فعل الأصلح وهو مقتضى عدله سبحانه وهو قول أهل الاعتزاز .

المذهب الثاني :

ان أفعاله تعالى معللة بمصالح العباد لا على سبيل الايجاب ، وهو قول عامة الفقهاء وخاصة الأحساف ، وهو اختيار ابن تيمية من الحنابلة وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم .

المذهب الثالث :

ان أفعاله سبحانه غير معللة تعليلاً غررياً سواً كان هذا الغرض لجلب مصلحة أو دفع مفسدة (١) .

ولقد شنع على الأمدي ومن تبعه رحمهم الله لقولهم بالباعث كثير من أهل الأصول الذين نفوا تعليل أفعاله سبحانه واعتبروا هذا القول يتنافي مع كمال تنزيه الباري سبحانه (٢) .

وأيضاً دافع عن مذهب الأمدي كثير من أهل الأصول الذين قالوا بجواز تعليل أفعاله وقالوا ان ذلك اظهار لكمال حكمته سبحانه ، اذ لو لم تعلل بمصالح العباد لجاز وصفه بالعبث تعالى الله عن ذلك (٣) .

---

(١) الإبهاج للسبكي ٤١/٣ ، حاشية العبادي ٤/٣٤ .

(٢) الممحض ٥/١٨٦ ، شرح جمع الجواجم ٢/٢٣٣ .

(٣) التوضيح ٢/٦٤ ، شرح ابن الحاجب ٢١٣/٢ ، المسودة في أصول الفقه لآل ابن تيمية ٥٧٣ .

والحقيقة ان الخلاف بين الطرفين سببه عدم تحرير محل النزاع وتوضيح مراد كل فريق من النفي والاشبات ، والواقع انه لا يوجد خلاف بين الذين اثبتتوا التعليل وبين الذين نفوه .

بيان ذلك :

أولاً :

ان القائلين بالتعليق لا يقولون ان فعله سبحانه لشيء أو ضد لغرض ومصلحة تعود اليه ، بل لمصلحة تعود على الخلق ، لأن من فعل فعلًا يعود عليه بالمصلحة لايسى جواد ، بل معتاضا ، ومن فعل فعلًا لمصلحة تعود منه مصلحة لغيره فهو جواد ، وعليه لا يكون الرب مستكملا بما يفعل، وهذا المعنى الآخر هو ما أراد أصحاب المذهب الثالث نفيه .

وأما أصحاب المذهب الثالث فانهم لاينفون كون أفعاله تعالى مشتملة على مصالح للخلق ، بل هم مطبقون على ذلك اذ لو لم يكن الأمر كذلك ما قالوا بالقياس وغاية ما أرادوا منع التعلييل بالاغراض لأن الغرض هو ما يبني الفاعل فعله عليه او بواسطته ، فيكون مستكملا بها ، والمستكمel بغيره ناقص وهو محال في حقه تعالى .

وبناءً عليه فان المصلحة تتبع أفعاله ولايقال ان افعاله تتبع المصلحة .

وهذا القدر لايمنه أصحاب المذهب الثاني بل هم ينفون ما أراد النافون للتعليق الاحتراز منه (١) ، انتهى

---

(١) الإيهاج للسبكي ٣٧/٣ ، حاشية العبادي ٤/٣٦ ، موقف العقل والمعلم والعلم من رب العالمين لمصطفى صبري ١٦/٣ .

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :

اعترض على هذا التعريف الإمام الرazi في المحمول ، والسبكي في المختصر ، بأن القول بالباعث يلزم منه أن المرجح على الفعل أو ضدة غرض له سبحانه فإذا كان كذلك كان مستكملاً به لذاته وهو محال على الباري عز وجل (١) .

دليل ذلك :

أولاً :

ان كل من فعل فعلاً لغرض فانه مستكمل بذلك الغرض ، والمستكمل بغيره ناقص وهو محال على الله تعالى .

دليل الملازمة :

ان من فعل فعلاً لغرض لا يخلو من أمرتين :

اما أن يكون حصول ذلك الغرض وعدم حصوله بالنسبة إليها مستويين ،  
واما أن يكون أحدهما أولى من الآخر .

فإن كان الأول استحال أن يكون غرضاً .

وان كان الثاني : كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفة على الغير ، فتكون ممكناً غير واجبة ، لأن كل ما توقف حصوله على غيره لم يكن واجب الوجود بالضرورة فيكون كماله ممكناً الوجوب تعالى الله عن ذلك .

---

(١) المحمول ١٨٥/٥ ، شرح المختصر للسبكي مخطوط ورقة ١٣٧

ثانياً :

كون الباعث غرضاً لها سبحانه ، لاشتماله على مصلحة مقصودة فان  
الأمر لا يخلو من أمرتين :

اما أن يكون قادراً على تحصيل ذلك الغرض من غير واسطة ، فيكون  
وجود الواسطة عبشاً .

واما أن يكون غير قادر على تحصيل ذلك الا بواسطة فيكون عاجزاً .  
والكل باطل (١) .

وقد أجيبي على هذا الاعتراض بما يلي :

أولاً :

ان القول بأن كل من فعل فعل لغرض يكون مستكملاً بغيره ناقص غير  
صحيح ، لأن اللازم باطل .  
دليل بطلان اللازم :

الحكمة المراد تحصيلها - وهي ما سميت به غرضاً - ان لم يكن  
محتاجاً اليها قبل حصولها فلا يكون مستكملاً بها ، لاقبل الحصول ولا  
بعدهما .

ثانياً :

قولكم انه يلزم من ذلك كونه مستكملاً بغيره ، أيضاً باطل .

---

(١) المحمول ١٨٨/٥ ، حاشية العبادي ٤/٣٥ ، شرح المختصر للسبكي مخطوط

لأنكم ان أردتم ان الغرض أو الحكمة المراده له وجدت له من شيء  
خارج عنه فهو باطل لانه لا رب سواه ولم يستفد من غيره شيئاً ، بل كل  
كمال في الوجود هو من آثار كماله .

وان أردتم ان الحكمة غير لها سبحانه فهو باطل ، بل الحكمة ما  
هي الا صفة من صفاتها سبحانه وصفاتها ليست غيراً له فان حكمته قائمة به ،  
فتشبُّهُ بالحكمة لا يسلِّمُ بِاستكماله بأمر خارج عنه (١) .

### جواب آخر :

وقد أجاب الأصفهاني عن هذا الاعتراض في شرحه للمختصر والشربيني  
في حاشيته بما حاصله :

ان ما ذكره الإمام في هذا الاعتراف من باب قياس الفائب على  
الشاهد اذ أن حديث الاستكمال انما هو في حق العبد ، فاذا قلت فعلت كذا  
من أجل كذا كان المرجح على الفعل غرضاً ، ويصح أن يقال ان الاستكمال قد  
حصل به واما في حق الله تعالى فلا يصح .

اذ يجوز أن يفعل الفعل لمصلحة تعود الى الخلق لا لذاته ، فان  
قيل ان حصول المصلحة للغير لو لم يكن حصولها أولى من عدم حصولها لما  
فعله ، فغير مسلم ، بل يجوز في حقه أن يفعلها مع استواء الطرفين  
بالنسبة اليه ، وعليه فان من فعل فعلًا لمصلحة ترجع اليه لا يسمى جوادا  
بل هو معتاض .

واما من فعل فعلًا يرجع الى غيره منه مصلحة ولا يرجع اليه منها  
مصلحة فهو الجoward المطلق لذاته .

---

(١) شفاء الغليل لابن القيم ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

فالداعي في حق الله ليس كما هو في حق العبد (١) .  
وقد نقل عن السيد الشريف جوابا آخر حاصله أن الفعل اذا ترتب  
عليه أثر ، فهذا الأثر له اعتباران :

فمن حيث النتيجة يسمى فائدة ، ومن حيث انه في طرف الفعل يسمى  
غاية اذا كان باعثا لقادم على الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ،  
وان لم يكن باعثا فهو غاية فقط ، ومن المعلوم أن أفعاله وأحكامه  
سبحانه وتعالى يتترتب عليها حكم وفوائد لاتحص ، وعليه فهي في حقه  
سبحانه غايات ومنافع راجعة الى الخلق ، وهو ليس مستكملا بها لذاته  
ودليل ذلك ما يلي :

أولا :

ان الفعل يكون غرضا اذا كان حصوله أولى من عدم حصوله بالنسبة  
لفاعله ويكون مستفيدا ومستكملا بهذه الأولوية والا لم يكن غرضا .

وأفعاله سبحانه منافعها راجعة الى الخلق وغير مستفيد بها  
لذاته ويستوي حصولها وعدم حصولها بالنسبة اليه ، وعليه لا يصح أن يطلق  
عليها غرض ولا يكون مستكملا بها ، بل هي غايات فقط .

شانيا :

اذا كان الغرض سببا لقادم الفاعل على فعله كان بذلك ناقصا  
لانه يحتاج الى غيره ، وهذا محال على الرب تبارك وتعالى لأن كماله في  
ذاته وفي أفعاله معلوم بالضرورة ومقتضي كماله في أفعاله أن تكون هناك  
مصالح ترجع الى العباد فلا يوجد شيء منها خال عن الحكمة والمصلحة ،

---

(١) حاشية البناني على جمع الجواجم ٢٣٣/٢ ، بيان المختصر للأ OEMFهـاني

وأيضاً لاسبيل إلى النقصان والاستكمال بالنسبة إليه تعالى (١) .

ومما ذكره الأصفهاني والسيد الشريف يتبيّن ما يلي :

أولاً :

مع كون العلة باعثاً ، انه يترتب من شرع الحكم منافع ومصالح  
راجعة إلى الخلق .

ثانياً :

ان اطلاق الباущ على العلة على ما تقرر في الجواب السابق انما  
هو من باب التجوز فقط (٢) .

ثالثاً :

ان سبب الخلاف بين من أطلق على العلة الباущ وبين من منع ذلك  
هو الخلاف في مدلول الكلمة باعث فمن فسرها بالدافع المواجب له سبحانه  
شنبع على من أطلقها على العلة ، لأن الباري لا يدفعه شيء ولا يوجب عليه  
شيئاً ، ومن رأى أن الكلمة الباущ لا يلزم منها ما منعه الفريق السابق ،  
اعتبر الباущ هو ما يلزم منه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، ولم ير بأساً  
من اطلاقها على العلة .

وعليه فان الخلاف في كون العلة باعثاً أو معرفاً خلاف يكاد يكون  
لفظياً لأن الكل متفق على أن الباري لا يجب عليه شيء ولا يدفعه شيء .

والكل أيضاً متفق على أن أحكامه مشتملة على مصلحة راجعة إلى  
الخلق (٣) والله أعلم .

---

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢٣٣/٢ ، حاشية العبادي ٤/٣٥ .

(٢) حاشية العبادي ٤/٣٥ .

(٣) الإبهاج للسبكي ٣/٤٤ .

مفصلة المذاهب السابقة :

من خلال المذاهب السابقة في رسم العلة ، وماورد عليها من اعتراضات واجابات ، يتضح أن مدار هذه المذاهب على ثلاثة معانٍ :

الأول : المعرف

الثاني : المؤثر

الثالث : الباعث

والذين لاحظوا في العلة تعريفها لحكم الأصل في الفرع ، قالوا بأنها معرف ، والذين لاحظوا الحكمة والمصلحة المشتملة عليها – والتي من أجلها شرع الحكم – قالوا بأن العلة هي الباعث أو المؤثر لشرع الحكم . وعليه فلا تناقض بين أصحاب هذه المذاهب في رسم العلة ، فيمكن أن تعرف بأنها المعرف أو المؤثر أو الباعث لشرع الحكم .

وهذا هو الذي اختاره الإمام الغزالى رحمة الله ، حيث قرر أن اطلاق المعرف أو الباعث أو المؤثر على العلة الشرعية اطلاق صحيح لاتفاق فيه .

وقد سبق الإمام الغزالى في هذا الرأي الإمام أبو اسحق الشيرازي وأمام الحرمين رحمهم الله وكذلك القاضي عبد الجبار من المعتزلة (١٠)

---

(١) شرح اللمع ٨٣٢/٢ ، الورقات ٢٦ ، البرهان ١٠٠٠/٢ ، شفاء الغليل ١٨  
المغنى ٣٣٥/١٧ ، ٣٣٠/١٧

### أقسام العلة:

لقد قسم الأصوليون العلة الى أقسام كثيرة ، كل قسم له حيادية خاصة ، فتارة ينظرون اليها من حيث أوصافها الذاتية ، وتارة من حيث طرق استنباطها ، وتارة ينظرون اليها من حيث تأثيرها في الحكم .

ولما كان بحثي هذا يدور حول العلة ونقضها ، كان لابد والحالة هذه من بيان أقسامها عند أهل الأصول لأن النصف - كما سيتضح فيما بعد - له صور متعددة في الورود على العلة ، وذلك بحسب نوعية العلة الوارد عليها ، وسأحاول أن أستقصي التقسيمات التي ذكرها الأصوليون مع بيان موجز لكل قسم ، وعندما يوجد تداخل في هذه الأقسام اذكره ثم اشير اليه .

وسوف أذكر في البداية تقسيمات الشافعية والمتكلمين ، ثم أذكر بعد ذلك تقسيمات الأحناف .

أولاً :

تقسيمات الشافعية (١) :

الأقسام التي ذكرها الشافعية للعلة كثيرة ومتعددة ولكن يرجع حاصلها إلى ثلاثة اعتبارات :

- الأول : من حيث أوصافها الذاتية
- الثاني : من حيث تأثيرها في الحكم
- الثالث : من حيث طرق تحصيلها واستنباطها

وسوف أذكر كل قسم من أقسام العلة تحت الحيثية المناسبة له :

أولاً : من حيث الأوصاف الذاتية للعلة :

تنقسم العلة من حيث أوصافها الذاتية إلى الأقسام التالية :

أولاً :

العلة المركبة والعلة البسيطة :

أما العلة المركبة فهي التي تكون مركبة من عدة أوصاف وذلك كتعليق وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان ،

أما العلة البسيطة فهي التي تكون ذات وصف واحد لاترکيب فيه ، وذلك كتعليق كون التفاح ربويا بالطعم وكتتعليق حرمة الخمر بالاسكار .

---

(١) انظر هذه التقسيمات في المحمض ٥/٣٨٤ وما بعدها ، الاسنوي مع البذخسي على المنهاج ٣/١٠٢ شرح جمع الجواب ٢/٢٣٤ ، شرح الكوكب المنير ٢/٤٣ وما بعدها . شرح اللمع ٢/٨٣٦ وما بعدها .

ثانياً :

تقسيم العلة من حيث أوصافها الذاتية إلى ثبوتية وعدمية .

أولاً :

العلة الثبوتية وهي الوصف الحقيقي الذي لسلب فيه مثاله الاسكار علة لتحرير الخمر .

ثانياً :

العلة العدمية وهي الوصف السلبي أو المنفي ، مثاله عدم الرضا فإنه علة لعدم وقوع الطلاق .

ثالثاً :

تقسيم العلة من حيث أوصافها الذاتية إلى متعدية وقاصرة :

أولاً :

العلة المتعدية وهي التي توجد في غير المحل المنصوص عليه كالاسكار مثلاً .

ثانياً :

العلة القاصرة وهي التي لا توجد إلا في المحل المنصوص فقط ، مثاله تعليل الربا في النقددين بالشمنية أو جوهرية المعدن ذاته .

رابعاً :

تقسيم العلة من حيث أوصافها الذاتية إلى مؤثرة وشبها وطردي .

أولاً :

العلة المؤثرة وهي الوصف الذي دل النص أو الاجماع على كونه علة للحكم سواء ظهر وجه مناسبته أم لا .

ثانياً :

العلة الطردية وهي الوصف الذي لم يعتبره الشارع ولم يورد الأحكام على وفقه كالطول والقصر .

ثالثاً :

العلة الشبيهة وهي الوصف الذي دون المناسب وفوق الطردي .

فالمناسبة غير ظاهرة فيها ، ولكن ألف من الشارع الالتفات اليه في تأسيس الأحكام ، مثالاً تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة ، قياساً على التيمم .

فالطهارة من حيث هي لاتناسب اشتراط النية والا كانت شرطاً في ازالة النجاست ، ولكن وجهاً المناسبة حصل من حيث كونها عبادة ، والعبادة مناسبة لاشتراط النية .

خامساً :

تقسيم العلة من حيث أوصافها الذاتية الى علة حقيقية وعرفية وشرعية :

أولاً :

العلة الحقيقية وهي الوصف الذي يمكن تعقله في نفسه من غير توقف على عرف أو شرع أو لغة ، مثل تعليل الربا في الأصناف الستة بالطعم .

ثانياً :

علة عرفية وهي الوصف المستفاد من العرف ، ويشترط فيه الاطراد ، فلا يختلف باختلاف الأوقات كالشرف والخسة .

ثالثا :

علة شرعية وهي الوصف الذي يكون حكماً شرعاً ، مثاله تعلييل جواز  
رهن المشاع ، بجواز بيعه .

الاعتبار الثاني ، لتقسيم العلة من حيث اثرها في الحكم

أولاً :

تقسيم العلة من حيث اثرها في الحكم الى علة دافعة ، وعلة  
رافعة ، وعلة رافعة دافعة .

أولاً :

العلة الدافعة وهي التي يثبت بها الحكم ابتداءً لا انتهاً ،  
مثال ذلك العدة فانها تدفع النكاح اللاحق ، أي تمنع النكاح من غير  
الزوج ، ولاترفع النكاح السابق كما لو اعتدت من وطء شبهة ، فان  
النكاح السابق لاينفسخ .

ثانياً :

العلة الرافعة وهي العلة التي تثبت الحكم انتهاً لا ابتداءً ،  
كالطلاق فانه مانع من الاستمتاع بالزوجة ولكن هذا المانع لايدفع النكاح  
لجواز النكاح بعده .

ثالثاً :

علة رافعة ودافعة ، مثالاً الرضاع فانها يدفع حل النكاح ويرفعه  
اذا طرأ عليه .

وهذا النوع الأخير يسمى كثير من أهل الأصول المانع .

ثانياً :

تقسيم العلة من حيث اثرها في الحكم الى علة يثبت بها حكم  
واحد ، وعلة يثبت بها أكثر من حكم :

أولاً :

علة تثبت حكماً واحداً لا غير ، مثاله الاسكار فهو يثبت حرمة

الخمر .

ثانياً :

علة تثبت حكمين فأكثر ، مثاله تعلييل حرمة الصوم والصلوة

والطواف بالحيف .

ثالثاً :

تقسيم العلة من حيث أثرها إلى علة يثبت بها الحكم استقلالاً

وعلة يثبت بها الحكم بالمشاركة .

أولاً :

العلة التي يثبت بها الحكم استقلالاً مثل الاسكار فهو الذي يثبت

بـ حرمة الخمر .

ثانياً :

علة تشارك غيرها في تعلييل الحكم الواحد ، مثاله تعلييل وجوب

الوضوء باللمس والبول والنوم .

### الاعتبار الثالث : تقسيم العلة من حيث طرق تحصلها :

تنقسم العلة من حيث طرق تحصلها إلى علة منصوص عليها ، وعلة

مستنبطة :

أولاً :

العلة المنصوص عليها وهي العلة التي دل على عليتها النص أو  
الاجماع مثل قوله صلى الله عليه وسلم : كنتم نهيتكم عن لحوم الأضاحي من  
أجل الدابة" (١) .

ثانياً :

العلة المستنبطة وهي العلة التي يستخرجها الفقيه من النص بأحد  
طرق استنباط العلة المعروفة كالاسكار فإنه مستنبط من النصوص  
الشرعية .

وهذه أهم أقسام العلة التي ذكرها الشافعية وإن كان هناك  
مسميات أخرى ذكروها إلا أنها في مجملها تعود إلى هذه الأقسام  
المذكورة (٢) .

### ثانياً : تقسيمات الحنفية

حدد الحنفية ثلاثة شروط للعلة ، وبنوا على اكتمال هذه الشروط  
من عدمه تقسيماتهم للعلة وهذه الشروط هي :

---

(١) رواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم  
الأضاحي (١٩٧٧) .

(٢) انظر جميع هذه الأقسام في المستصفى ٣٤٥/٢ ، شفاء الغليل ٢٤٣ ،  
المحصول ٥/٣٨٤ الانسوي ٢٩٨/٤ ، جمع الجوامع ٢٣٤/٢ ، شرح الكوكب  
المنير ٤/٤٣ .

الأول :

أن تكون العلة أسماء ، وهي تكون كذلك إذا كانت موضوعة لمحبها  
شرعاً بحيث ينضاف إليها ذلك الموجب من غير واسطة .

الثاني :

أن تكون علة معنى وذلك بأن تكون مؤثرة في إثبات الحكم .

الثالث :

أن تكون علة حكماً وذلك بأن يثبت الحكم بها متصلة من غير تردد  
عنها .<sup>(١)</sup>

فما اكتملت فيه هذه الشروط الثلاثة هو العلة الحقيقة .  
مثال ذلك البيع المطلق الخالي من شروط الخيار ، علة للملك ،  
فالبيع مضاف إليها الملك من غير واسطة والبيع مشروع لأجل التملك وهو  
لا يتراوح عنده .

ومني اختل شرط من هذه الشروط السابقة فان العلة تصبح مجازية  
عندهم ، والعلة المجازية تنقسم عندهم إلى خمسة أقسام :

أولاً :

العلة أسماء فقط ، مثال ذلك الطلاق المتعلق بالشرط فهو لا يقع إلا  
إذا وجد الشرط ، فهو ليس علة معنى لأنها لا يؤثر في الحكم قبل وجود  
الشرط ، وليس علة حكماً لأن الحكم متراوح عنده .

ثانياً :

العلة أسماء ومعنى فقط وهي العلة الموضوعة شرعاً لحكمها والحكم  
مضاف إليها بلا واسطة ، لكن تأثيرها في الحكم متراوح عندها ، مثالاً بيع

---

(١) أصول السرخسي ٢١٣/٢ ، كشف الأسرار ١٨٧/٣ ، تيسير التحرير ٣٢٢/٣

الفضولي ، فهو علة للملك أسماء من حيث أنه بيع حقيقة موضوع لها هذا الموجب ، وهو علة معنى لأنَّه بيع مؤشر في التملك ولكن ليس حكماً ، لأنَّه موقوف على اجازة المالك .

ثالثاً :

العلة معنى فقط ، وهي العلة المركبة من وصفين مؤثرين ، لكن ليس لأحد الوصفين استقلال بالتأشير ، مثالاً علة تحريم ربا الفضل ، الجنس المكيل أو الجنس الموزون ، وهذه علة مركبة ولا تؤثر في معلولتها إلا بوصفيها ، وهذا القسم يساوي عند الشافعية العلة المركبة .

رابعاً :

العلة معنى وحكمها فقط وهي العلة المركبة من وصفين ولكن أحد الوصفين يحدث بعد الآخر ، فالمتأخر علة حكماً لأنَّ الحكم يضاف اليه لأنَّه ترجم على الوصف الأول وعلة معنى لحصول التأشير فيه ولكنها ليس علة أسماء ، مثالاً القرابة والملك علة لعتق القريب اذا دخل تحت الملك .

خامسًا :

العلة أسماء وحكمها فقط مثالها السفر والمرض فكل واحد منها علة للرخص فكل منها تنسب إليها الرخصة من غير واسطة وكل منها يثبت عندها الحكم من غير تراخ ، ولم تكن معنى لأنَّ الرخصة في الأصل معلقة بالمشقة والمرض (١) .

---

(١) انظر لهذا الأقسام في أصول السرخيسي ٣٩/٢ ، كشف الأسرار ٤/١٩٩ ،

تيسير التحرير ٣/٣٣١ .

عهـ وـمـ الـعـلـةـ :

لأخلف بين الأصوليين في كون العلة تعم جميع الصور التي تتحقق فيها ولكن من أين جاء هذا العموم ، والعلة ماهي الا معنى من المعاني ، والمشهور عند الأصوليين أن العموم من عوارض الألفاظ لا المعاني .

الجواب :

ان العموم في اللغة هو الشمول .  
وفي الاصطلاح العام لفظ مستغرق لما يصلح له من غير حصر .

وهذا التعريف هو اختيار الرazi والبيضاوي ، وعامة أهل الأصول(١) . مع اختلاف يسير في الألفاظ ، وختار ابن الحاجب تعريفا آخر لهذا نصها (مادل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيها مطلقا ضربا ) (٢) .

فبناءً على التعريف الأول يكون العموم من عوارض الألفاظ وبناءً على التعريف الثاني يكون العموم من عوارض اللفظ والمعنى معاً .

وفي الحقيقة لاختلف بين الطرفين لا من حيث الاطلاق اللغوي ولا من حيث الواقع .

بيان ذلك :

ان العموم في اللغة : هو الشمول كما مر وهذا متحقق من المعنى لأن لفظ العام يطلق على المعنى حقيقة لتحقق الشمول فيه ، بمعنى شمول أمر واحد لمتعدد ، وان كان المعنى أمرا واحدا لاتعدد فيه ، الا انه يتعدد بتعدد حاله وأهل اللغة لا يشترطون في الشمول أن يكون أمرا

(١) الأحكام ٢١٨/٣ ، المحمول ٥١٢/٢ ، شرح الاسنوي ٣١٢/٢ جمع

الجواجم ٣٩٩/١

(٢) ابن الحاجب ٩٩/٢

واحدا باعتبار تعدد أفراده ولذلك يقال عم المطر وعم الخصب ، وعم الأمير بالعطاء ، فان المطر أمر واحد ، ولكنه عام باعتبار تعدد حالاته وكذلك الخصب والعطاء ، وأما من حيث الاطلاق الاصطلاحي ، فلا يطلق العموم الا على الألفاظ ، لأن العموم من هذه الحقيقة هو استغراق دلالة اللفظ لما يصلح له ، وهذا المعنى لا يصلح اطلاقه على المعاني (١) .

وعليه فان العموم بالمعنى اللغوي يوصف به المعنى ، والمقصود بالمعنى اللغوي الوضع الاستعمالي ، لذا نجد عامة أهل الأصول الذين أثبتوا دلالة المفهوم اثبتو عمومها .

واما العموم بالمعنى الاصطلاحي فلا يطلق الا على الألفاظ ، وقد يطلق على المعاني من باب المجاز ، كعموم المشترك وعموم المقتضى .

وبهذا يتبيّن أن العموم ثابت للمعنى ، ومن نفاه ، نفاه باعتبار المعنى الاصطلاحي وهو تناول اللفظ لما يصلح له ، ومن أثبتته ، أثبتته باعتبار المعنى اللغوي وهو الشمول والاستغراق (٢) .

والمقصود من هذا التنبية الى أن العموم الذي يثبت للمعنى أو العلة هو مثل العموم اللغطي - من حيث امكانية ورود التخصيص على كل منها .

(١) الشمول يستفاد من الصيغة والمعنى معا ، والاستغراق يستفاد من الصيغة فقط .

(٢) ابن الحاجب ١١/٢ ، ١٠٢ ، الاسنوي مع المطيعي ٣١٣/٢ ، تيسير التحرير ٤/١٥ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الشبوت ٢٨٥/١

## الباب الأول

النقد عند الاصوليين وفيه فصل

## الفصل الأول

في حقيقة النقض وفيه مباحث

المبحث الأول في تعريف النقض

المبحث الثاني في علاقة النقض بغيره من القوادح اجمالاً

المبحث الأول :

تعريف النقض لغة

قال في لسان العرب :

النقض افساد ما ابرمت من عقد أو بناء والنقض ضد الابرام ، نقضه ينقضه نقضاً وانتقض وتنافق .

وفي حديث صوم التطوع فنافقني ونافقته ، وهي مفاعة من نقض البناء وهو هدمه ، أي ينقض قوله وانقض قوله وأراد به المراجعة المراده ، ونافقه في الشيء مناقضة ونقاضاً خالفة .

والمناقضة في القول أن يتكلم عما يتناقض معناه (١) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن قومك حدثتو عهد بکفر لنشقت الكعبة ، أي هدمتها (٢) .

ومنه حديث انس يصف فيه وضوه صلى الله عليه وسلم (فأدخل بيده من تحت العمامة فمسح مقدمة رأسه ولم ينقض العمامة) (٣) ، أي لم يحلها .

وفي البخاري عن أبي حمزة قال (سألت عائذ بن عمر هل ينقضى الوتر) .

---

(١) الصحاح ١١٠/٣ ، ترتيب القاموس المحيط ٤/٤٢٦ لسان العرب ٦/٤٥٢٤ ،  
تاج العروس ٥/٦٣ ، مسند أحمد ٢/١٦٢ .

(٢) البخاري كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه (١٢٦) ، فتح الباري ١/٢٤٠ .

(٣) أبو داود كتاب الطهارة باب المسح على العمامة (١٤٧) ، اعلاء السنن ١/١٠٣ .

وفي أبي داود باب في نقض الوتر ، أي ابطاله وانشاء غيره<sup>(١)</sup> .

والحاصل مما تقدم أن النقض في أصل اللغة هو السهم ويطلق على  
افساد العهد والعقد وابطال ما ابرم من العبادات .

ولعل المعنى الأخير هو المناسب للمعنى الاصطلاحي وهو الافساد أو  
الابطال .

---

(١) أبو داود مع اعلاه السنن ١٤٠/٢ ، فتح الباري ٤٥١/٧

تعريف النقض في الاصطلاح :

لابيوجد خلاف بين الأصوليين في تعريف النقض ، فكل عباراتهم تجتمع على معنى واحد .

وقد عرّف الشافعية بأنه (تخلف الحكم عن العلة) (١) .

وهو ما أطلق عليه الاحناف المذاقنة وهي وجود ما فرق أنّه علة من غير حكمها (٢) .

شرح التعريف :

فقولهم : تخلف الحكم أي الحكم الشرعي ، وهذا التخلف أما لفوات شرط أو لوجود مانع أو بدونهما .

وقوله : عن العلة ، سواء منصوصة أو مستنبطة

---

(١) البرهان ٩٧٧/٢ ، اللمع للشيراز ، شفاء الغليل ٤٦١ ، الأحكام ٤/٩٢

(٢) أصول السرخسي ، التوضيح ٨٥/٢

المبحث الثاني :

علاقة النقض بغيره من القوادح اجمالاً

تبينت طرق الأصوليين في تناول قوادح العلة ، فمنهم من بحث الاعتراضات الواردة على الأدلة الشرعية عموماً ، وذكر ضمنها ما يرد على القياس سواءً ما يرد على العلة أو ما يرد على حكم الأصل (١)

ومنهم من ذكر الاعتراضات الواردة على العلة بشكل خاص وهم الأغلب ، ولكن تفاوت تعدادهم لها . فمنهم من ذكر خمسة اعتراضات كما في المحمول ، ومنهم من أوصلها إلى خمسة وعشرين (٢) .

وسبب هذا التفاوت في التعداد أن البعض اعتبر الاعتراضات مبحثاً خاصاً بالعلة ، ودليل عليتها . والبعض اعتبر كل ما يرد على القياس من الاعتراضات هو من هذا الباب ، فاعتبر عدم تحقق الشروط وجود الموانع من باب ما يعترض بها على القياس ، سواءً في حكم الأصل أو علته .

وهناك بعض الأصوليين لم يذكر الاعتراضات الواردة على القياس بل اكتفى بذكر شروط حكم الأصل وعلته ، وصرح أن مباحث الاعتراضات من المباحث الجدلية التي ليس فيها فائدة ترجى ، كما صنع الفزالي في المستصفى ، وإن كان خالف ذلك في المنخول وشفاء الغليل . وأما كتب المتأخرین فقد تناولت مباحث القوادح بطريقتين طريقة الشافعية وطريقة الأحساف ، فالشافعية ذكرت قوادح العلة بعد مسالك العلة وبينوا أن المقصود منها المبالغة في تقوية القياس ونتائجها والبعد به عن الرلل .

١٨٥  
ص

(١) الكافية في الجدل ١٤٨ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ، الواضح لابن عقيل : رسالة دكتوراة ٦٠٣/٣ .

(٢) حاشية الشربيني على شرح جمع الجوامع ٢٩٤/٢ ، في الجدل ١٤٥ ، شرح الكوكب ٢٢٩/٤ .

وذكر عامة أهل الأصول أن الاعتراضات مرجعها إلى منع أو معارضة ، فالمنع يتوجه إلى المقدمات والمعارضة إلى النتائج ، وبالتالي أما أن يتوجه الاعتراض إلى مقدمات الدليل الدال على العلية مثل صحة العلة مثلاً أو يتوجه إلى نتائج مقدمات الدليل الدال على العلية .

فإذا علل المستدل حكم الأصل بعلة ، وثبت بها حكماً للفرع ، فالمعترض أما أن يبطل العلية في حكم الأصل بمنع مقدمة من مقدمات التعليل أو ثبات انتفاءً شرط من الشروط .

فإذا قال المستدل مثلاً في وجوب تببيط النية في الصيام : عبادة تفتقر إلى نية عند الشروع كالصلة ، فيجب المعترض بأن ما ذكرت من علة غير مسلم ، لأنه منقوص بصوم التطوع .

فالمعترض باثباته عدم العلة ابطلهما . وهذا النوع من الاعتراض سماه بعض الأصوليين ممانعة (١) ، لأن المعترض يمنع جريان العلة وبالتالي القياس .

واما إذا سلم المعترض بمقدمات الدليل الدال على العلية ، ولكن منع مستلزمات العلة وأشارها في الفرع ، كأن يبدي علة تؤثر نقيض حكم المعدل مثال ذلك قول المستدل :

مسح الرأس ركن فيسن تثليثه كبقية الأركان ، فيجب المعترض بأن المسح ركن فلا يسن تثليثه كالمسح على الخف .

فالمعترض هنا سلم بمقدمات الدليل الدال على العلية إلا أنه منع نتيجته وأثبت حكماً يخالف ما أثبتته المستدل .

---

(١) ابن الحاجب ٢٥٧/٢ ، التقرير والتحبير ٣٤٨/٣ ، نهاية السول ٤/٢٣٩ .

وهذا ما أسماه بعض الأصوليين : معارضة ، لأن المعترض عارض نتيجة

القياس (١) .

وبناءً على هذا نستطيع أن نقسم الاعتراضات التي ذكرها أهل الأصول

إلى قسمين :

اعتراضات من باب المنع

واعتراضات من باب المعارضه

فالمنع يتوجه إلى علة الأصل ليدل على فسادها ، والمعارضة تتوجه إلى الحكم في الفرع كابداً علة تؤثر نقيف الحكم المعدل ، بمعنى أن المعارضه لافتسد العلة بل توقف العمل بها لقيام المعارض فيمتنع تعلق الحكم بها .

وعليه نستطيع ان نقول ان النقص وفساد الوضع والكسر وعدم التأثير من باب المنع ، لأن المعترض بهذه الاعتراضات يوجه اعترافه إلى العلة ودليلها .

اما القول الموجب والقلب مثلا فهو من باب المعارضه لأن المعترض يوجه اعترافه إلى الحكم في الفرع ليمنع تعلق الحكم بالعلة .

وهناك بعض الأصوليين اعتبر الفرق من باب المعارضه ، والبعض اعتبره من المنع (٢) ، والبعض منهم أرجع كل هذه الاعتراضات إلى المنع فقط ورفض التقسيم السابق (٣) .

---

(١) نفس المصدر ، البحر المحيط ١٣٠/ب .

(٢) حاشية المطيعي على الاسنوي ٤/٢٣٩ .

(٣) شرح جمع الجواامع ٢/٣٢١ .

أما الحنفية فقد اختلفوا مع الشافعية في طريقة تناولهم للقواعد من حيث المنهج ، وأما من حيث الواقع فما ذكره الشافعية ذكره الأحناف .

ومرجع هذا الاختلاف أن الحنفية رأوا في تناولهم للقواعد ذات العلة من حيث تأثيرها ، فالعلة عند الحنفية إما طردية وأما مؤثرة ، فالعلة الطردية هي التي تثبت عليها بالدوران أو الاتساع ، ولم تظهر لها مناسبة في الحكم . وهذا النوع من العلل وإن كان غير معتبر عندهم لكن لما عم بين أهل الأصول الاحتجاج بها ذكره الأحناف في تقسيماتهم .

اما المؤثرة فهي التي ظهرت مناسبتها للحكم واعتبرها الشارع بنسن أو اجماع .

وبناءً على هذا فإن ما يرد على العلل الطردية أربعة اعتراضات هي :

١ - القول بالموجب

٢ - المخالفة

٣ - فساد الوضع

٤ - المناقضة

وانما كانت هذه الاعتراضات مختصة بالعلل الطردية ، لأن العلل المؤثرة لا يتصور فيها الانتقاد ولا فساد الوضع لأنها معتبرة بالنسن أو الاجماع فلا يمكن أن تكون مخالفة للنسن أو الاجماع ولا يتصور فيها القول بموجبها ، مع عدم تناولها لمحل النزاع (١) .

---

(١) المنار وحواشيه ٨٣٦ كشف الأسرار للبيهاري ٤/٤٣ ، أصول السرخي ٣/٢٤٨ التقرير والتحبير .

وأما العلل المؤشرة فقد قسم الحنفية ما يرد عليها من اعترافات  
إلى صحيح وفاسد .

أما الفاسدة فهي التي ترد على العلل الطردية كما مر . واما  
الصحيحة فهي المعارضة والمخالفة .

وتخصيص العلة المؤشرة باعترافات والطردية باعترافات هو مسار  
عليها عامة الأحناف ، ولكن بعض متأخرتهم لاحظوا أن اختصاص العلة المؤشرة  
باعترافات والعلة الطردية باعترافات غير مستقيم ، وقرروا أن ما يرد  
على العلة المؤشرة يرد على الطردية والعكس صحيح (١) .

وهناك اعترافات ذكرها الشافعية واعرض عن ذكرها الأحناف وسبب  
ذلك أن هذه الاعترافات إما أنها غير صحيحة على رأي الأحناف أو أنها  
اعترافات ليست مختصة بالقياس أو انهم ذكروها ضمن اعترافات أخرى .

فمثلا الاستفسار ذكره عامة الشافعية واعتبروه من أهم الاعترافات  
ولكن الحنفية لم يذكروه ، لأن اعتراف غير مختص بالقياس ، بل يرد على  
كل دليل .

واما العكس فقد اعرض عن ذكره الأحناف لأن العلة المعتبرة عندهم  
لابد وأن تكون مطردة متعكسة وهذه لا يتصور فيها مثل هذا القادح .

وقد ذكر الأحناف وبعض الشافعية الممانعة والمعارضة كاعترافات  
مستقلين يردان على القياس عموما وقسم الأحناف الممانعة إلى أربعة أقسام  
وهي :

---

(١) التقرير والتحبير ٢٥١/٣ ، تيسير التحرير ١١٥/٢ ، التلویح على  
التوضیح ٩٤/٢ .

أولاً :

ممانعة في نفس العلة : والمقصود به هنا منع كون علة المستدل صالحة للتعليق كقول الشافعي في النكاح :

لليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء .

فيجيب الحنفي :

تعليق الحكم بأنه ليس بمال غير صحيح لأن هذه علة عدمية وهي غير صالحة للاحتجاج .

ثانياً :

ممانعة في الوصف الذي يذكر المعمل انه علة ، وذلك بأن يسلم المعترض صحة التعلييل بالعلة ولكن يمنح وجوده في الفرع أو في الأصل .

ثالثاً :

ممانعة في شرط صحة العلة .

رابعاً :

ممانعة في المعنى الذي صار به ذلك الوصف علة للحكم أي منع تأثير العلة في الفرع وهذا القسم الأخير هو ماسماه عاممة الشافعية بعدم التأثير (١) .

وهذا التقسيم المذكور للممانعة مختص بما يرد على العلل المؤثرة عند الاحناف .

---

(١) السرخي ٢٣٥/٢ ، كشف الاسرار ٤٩/٤ ، البرهان ٩٦٦/٢ ، المنخول ٩٦٧/٢

واما العلل الطردية فقد قسموا الممانعة فيها كذلك الى أربعة أقسام كما في العلل المؤثرة ، أما الشافعية فلم يختلفوا مع الأحناف في تناولهم للممانعة الا من حيث الشكل ، اما من حيث المضمون فمتفقون .

اما المعارضة فقد قسمها الأحناف الى قسمين :

الأول :

معارضة فيها المناقضة ، وهي ما أطلق عليها الشافعية القلب .

الثاني :

المعارضة الخالصة ، وهي قسمان : معارضة في الفرع ، ومعارضة في

العلة (١) .

اما الشافعية فقد قسموا المعارضة الى ثلاثة أقسام وهي :

أولاً :

معارضة في الأصل .

ثانياً :

معارضة في الفرع .

ثالثاً :

معارضة في الوصف .

والمعارضة في الأصل وفي الفرع ما أطلق عليها بعض أهل الأصول الفرق ، وأما المعارضة في الوصف فهي ما أطلق بعض أهل الأصول القلب (٢)

---

(١) كشف الأسرار ٤/٥٢ ، المنار وحواشيه ٨٥٣ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٨ .

(٢) الأحكام ٤/ العضد على ابن الحاجب ٢/٢٧٠ وما بعدها ، البحر المحيط

والحاصل ان كل من المعارضة والمنع اعتراضات ترد على القياس  
وعلته .

الا ان المنع يتضمن القدح في علة القياس وابطالها ، واما  
المعارضة فليست من هذا الباب ، فهي لاتقدح في العلة ، بل توقف العمل  
بالعلة وتنفع اقتضاها لمحولها (١) .

والنقض هو من أوجه ما يعترض به على العلة ، لأن المعترض اذا  
سلم بحكم الأصل ليس له بعد ذلك الا أن يثبت عدم اطراح العلة وبيان  
طردية الوصف المدعى عليه اما عدم التسليم بحكم الأصل فليس من مباحث  
القياس والقواعد الواردة عليه ، لأن المستدل يقول ان الحكم في المسألة  
هو كذا ، والمعتبر يمنع ويقول الحكم هو كذا .

فمنصب المعتبر ليس سوى النقض ببيان تخلف الحكم عن العلة وبيان  
طردية الوصف وما سواه غصب (٢) .

---

(١) تيسير التحرير ٤/١٥٩ ، كشف الأسرار ٤/٥٢ ، المنار وحواشيه ٨٥٣ .

(٢) تيسير التحرير ٤/١٣٠ .

## الفصل الثاني

علاقة التناقض بالتشخيص وعدم الطرد وعدم العكس وعدم التأثير

في هذا الفصل سأحاول ان شاء الله أن أبرز العلاقة الموجودة بين النقض وبين غيره من القوادح وأوضح نوعية هذه العلاقة .

وكما هو معلوم فان العلاقات بين المعاني ، اما أن تكون التباين مطلقا واما التناقض من كل وجه أو تكون علاقة تطابق او عموم أو خصوص مطلقا أو من وجه (١) .

(١) العلاقات بين المعاني لاتخرج عن الاحتمالات الآتية :

- ١- التساوي بين معنيين مختلفين في المفهوم متحدين في الما صدق كمؤمن ومسلم .
- ٢- التباين : وهي نسبة عن معنيين مختلفين في المفهوم والمصدق كانسان وفرس .
- ٣- التواطؤ : وهي نسبة وجود معنى كلي في افراد ، وجود اتفاقا مثل الانسانية فهي متحققة في جمع افرادها .
- ٤- التشكيك وهي نسبة وجود المعنى الكلي في افراده وجود اتفاقا فالنور في الشمس غير النور في القمر .
- ٥- التضاد : وهي نسبة بين معنيين من حيث لايمكن اجتماعهما ويمكن ارتفاعهما مع اتحاد الزمان والمكان مثل السواد والبياض ، فلايمكن أن يجتمعان في زمان واحد ، ويمكن أن يرتفعا .
- ٦- التخالف : وهي نسبة بين معنيين من حيث يمكن اجتماعهما وارتفاعهما من اتحاد الزمان والمكان .
- ٧- التناقض : وهي نسبة بين معنيين من حيث عدم اشتراكهما في لفظ واحد يدل عليهما .
- ٨- الاشتراك : وهي نسبة بين معنيين من حيث اشتراكهما في لفظ واحد يدل عليهما .

ويطبيعة الحال فان ما كان علاقته بالنقض التباين مطلقاً فاني لن أتطرق اليه ، لأن مقصودي من هذا البحث محاولة توضيح النقض وتمييزه وابرازه عما يلتبس به ، وهذا لا يتحقق من خلال ما كان مبادينا للنقض مطلقاً .

وعليه فان توضيح النقض وتمييزه لا يتحقق الا ببيان ما كان علاقته بالنقض التوافق أو التناقض أو العموم والخصوص .

وقبل البدء في ابراز هذه العلاقات لابد من معرفة كيفية اعتراض المعترض على علة المستدل لتتضح أهمية بيان هذه العلاقات .

فالمعترض اذا أراد ابطال علة المستدل فاما أن يثبت عدم صلاحيتها للتعليل ابتدأً بدليل خارجي ، كأن يثبت أنها وصف عدمي مثل ، أو يثبت عدم اقتضائتها لحكمها في صورة النزاع .

وعليه فان المعترض اما أن يثبت حكماً مخالفًا لحكم المستدل في صورة النزاع واما أن يثبت حكماً مناقضاً لحكم المستدل ويشارك في علته وأصله ، واما أن يثبت ان حكم المستدل في محل النزاع ، ألفى الشارع اعتباره اما بنسخ أو ماهو في قوة النص .

واما أن يثبت أن علة المستدل التي بني عليها حكمه في محل النزاع ثبت الحكم بدونها في صورة أخرى .

واما أن يثبت معنى من المعنى في محل الوفاق يكون مفقوداً في محل النزاع ، أو يثبت هذا المعنى في محل الخلاف ويكون مفقوداً في

---

٩- العموم والخصوص مطلقاً : وهو نسبة بين معنيين احد اهما تتضمن كل افراد الأخرى دون العكس كانسان وحيوان .

١٠- العموم والخصوص من وجه وهو نسبة بين معنيين بعض افراد الأول تتطبق على بعض افراد الثاني والعكس صحيح ، مع انفراد كل منهما بأفراد لاتتطبق على افراد الآخر .

### محل الوفاق \*

والحاصل ان هذه الخيارات السابقة المتاحة امام المعترض لمعارضة علة المستدل هي في الواقع قوادح معروفة عند أهل الأصل ، فهم قد جعلوا لكل مسلك من هذه المسالك اسماء خاصة به . وعليه فان بيان العلاقات بين النقض وغيره سوف يكون مبنيا على هذا .

## المبحث الأول

علاقة الشخص بالشخص

### علاقة النقض بالتخسيص :

تخسيص العلة عند أكثر أهل الاصول هو نقضها ، ولم يفرقوا بينهما في أبحاثهم . وخالف في ذلك الحنفية رحمهم الله فهم في هذه المسألة منقسمين إلى فريقين :

أما الفريق الأول فقد وافق جمهور الأصوليين في المساواة بين النقض والتخسيص وأما الفريق الثاني فقد خالف في ذلك وفرق بين النقض والتخسيص . وعلى هذا عامة الاحناف .

### سبب الخلاف في هذه المسألة :

قبل ذكر أدلة طرفي النزاع نذكر هنا باختصار سبب الخلاف في هذه المسألة . التخسيص عند الأصوليين هو اخراج بعض ما يتناوله اللفظ .

وقد ذهب عامة الحنفية إلى منع تخسيص العلة المستنبطة ، لأن العلة المستنبطة لا تكون إلا مؤثرة – بخلاف المنصوصة فانها قد تكون مؤثرة وقد تكون طردية – وإذا كانت مؤثرة فإنه يمتنع أن يرد عليها ما يخصها .

وعليها فإذا وجدت العلة في موضع ولم يوجد الحكم معها فان الحنفية يعدون ذلك مبطلا لها وعدوا ذلك نقضا .

والحنفية مجتمعون على أن العلة متى ورد عليها النقض فانها تبطل، لأن المتنقض لا يصلح أن يكون علة شرعية (١)

(١) كشف الأسرار ٤/٣٢ ، أصول السرخسي ٢/٢٠٨

وذهب فريق من الحنفية الى جواز تخصيص العلة المستنبطة كما جاز ذلك في المنصوصة . لأنه قد ثبت بالاستقرار<sup>١</sup> علل امتنع تعلق الحكم بها في موضع تحققت فيه ، والتخصيص ما هو الا اخراج بعض ما يتناوله اللفظ أو الحكم فجاز ذلك في العلل ، فما المانع من بقاء العلة حجة فيما وراء موضع التخصيص .

فسبب الخلاف اذن هو ان الذين اعتبروا ان النقض هو تخصيص العلة قصدوا من ذلك منع القول بجواز تخصيص العلة . وأن النقض مبطل للعلية مطلقا . والذين فرقوا بين النقض والتخصيص قصدوا من ذلك ، القول بجواز تخصيص العلة ولتبقي العلة حجة في غير محل التخصيص . هذا سبب الخلاف بين الطرفين .

وقد استدل الذين فرقوا بين النقض والتخصيص بما يلي :

الدليل الأول وهو ذليل لغوي :

النقض لغة عبارة عن ابطال فعل قد سبق على سبيل المضاده ، كنفى البنيان مثلا . واما الخصوص فهو بيان أن المخصوص لم يدخل فيما يتناوله اللفظ ، وليس هو رفع لأمر قد ثبت من قبل ، ثم ان الخصوص هو ضد العموم ، والنقض ضد البناء والتأليف ، فلا يوجد التقاء بينهما .

الدليل الثاني :

اتفق الأصوليون على جواز تخصيص النصوص الشرعية العامة ، والعلة ما هي الا فرع عن النص ، والفرع لا يخالف الاصل بطبيعة الحال ، وقد جاز تخصيص النص فكذلك يجوز تخصيص العلة .

وأما التناقض فإنه لا يجري في النصوص الشرعية ، فكذلك لا يصح اطلاقه على القياس وعلته .

الدليل الثالث :

أجمع الأصوليون على جواز كون بعض الأحكام قد شبتت على خلاف القياس بدليل أقوى من القياس ، أما نص أو اجماع ، وذلك لا يكون تخصيصا ، لأنه اخراج بعض المحال التي وجدت فيها العلة عن التأثير فيه ، وقصر عمل العلة على الباقي ، وهذا بخلاف القياس المنقوض .

الدليل الرابع :

ان تخلف الحكم عن محل وجود العلة لا يخلو من أمرين :

الأول :

اما أن يكون التخلف لفساد في أصل العلة ، فيكون ذلك تناقضا من المعلل وهو تعلييل باطل .

الثاني :

ان يتخلق الحكم عن محل وجود العلة لمانع ثبوت الحكم مع صحة العلة .

وفي هذه الحالة على المعلل ابراز مانع يكون صالحًا في هذا الموضع ، كما لو قال البيع علة ل تمام الملك فإذا أورد عليه البيع بالخيار ، فيقول امتنع الملك لمانع وهو الخيار .

ولا يقبل مجرد قوله خص بدليل . لاحتمال وجود فساد في العلة ، فإذا أبان عن المانع وثبتت مانعيته كان التعلييل صحيحًا فأول هو النصف

والثاني هو التخصيص ، وبهذا يتبيّن أن التخصيص شيء ، والنصف شيء آخر .

#### الدليل الخامس :

التخصيص الذي يرد على العلة هو امتناع ثبوت مقتضى الدليل لوجود مانع . وهذا ما لا يرده العقل ولا يعد تناقضا ؛ لأنه لا يعد مفسدا للعلية ؛ كما في العلة المحسوبة فان النار علة الاحراق ثم انها لم تحرق عندما القى فيها ابراهيم عليه السلام ؛ وهذا يدل على أن النار ليست محرقة (١) .

هذه هي أدلة القائلين بالفرق بين النقف وتخصيص العلة . وكما هو ملاحظ فان مقصدهم من هذه التفرقة هو القول بجواز تخصيص العلة المستنبطة أو المؤشرة . وهم لا يرغبون أن يطلقوا على هذا نقضا حتى لا تبطل العلة ؛ وتبقى حجة في غير محل الخصوص .

وقد استدل الذين اعتبروا النقف وتخصيص شيئاً واحداً بما يلي :

#### أولاً :

ان علل الشرع امارات نصبها الشارع للدلالة على الأحكام ؛ فكأن الشارع قال : ان هذا الوصف اماره لهذا الحكم فأينما وجد هذا الوصف يجب تعديته فاذ وجد الوصف في محل وليس معه الحكم لم يكن امارة ودليل على الحكم ؛ فكأن الشارع قال ان هذا الوصف امارة على الحكم وليس بamarة وهذا هو عين التناقض وهو ما سميتمه تخصيصا .

#### ثانياً :

ان تخصيص العلة - على مذهبكم - هو قيام الدليل على أن العلة لاتدل في الموضع المخصوص .

---

(١) أصول السرخسي ٨/٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٣ .

أي انعدم تأشيرها في موضع التخصيص ، وهذا معناه أن الوصف علة في حال وليس بعلة في حالة أخرى وهذا هو التناقض ، والا لما صار هذا الوصف علة في موضع وليس بعلة في موضع آخر .

ثالثا :

ان تخصيص العام هو بيان ان المخصوص لم يدخل في حكم العموم كالاستثناء .

وعليه فان صيغة العموم لاتفسد بصيغة الخصوص ، بل يبقى العام حجة فيما وراءه موضع التخصيص .

وتختلف الحكم عن العلة ، لainطبق عليه هذا المعنى ، لأن العلة معنى من المعاني والمعاني لاتحتمل التخصيص بحال ، لأن التخصيص من مميزات اللفظ .

وعليه فان تخلف الحكم مع وجود العلة لا يعد الا تناقضًا (١) .

فان وجدت صورة تخلف الحكم عن العلة فان هذا التخلف ليس سببه قيام مانع في الفرع ، ولكن لعدم وجود المقتضى للحكم وهو العلة (١) .

هذا هو حاصل ما استدل به القائلون بالمساواة بين النفق والتخصيص .

ونلاحظ من خلال أدلة الطرفين ، ان الذين يساوون بين النفق وتخصيص العلة يقصدون بذلك جعل تخصيص العلة في حكم التناقض حتى يمنعوا القول بجواز تخصيص العلة ، لأن التناقض في أدلة الشرع ممنوع باتفاق .

---

(١) كشف الاسرار للبخاري ٤/٣٦ .

وأما الذين اعتبروا النقض شتاً ، والتخصيص شتاً آخر فهم يهدفون من ذلك إلى تجويز تخصيص العلة ، لأنهم إذا نفوا لزوم حصول التناقض في أدلة الشرع عند تخلف الحكم عنها في صورة من الصور صح تخصيصها .

وقد نبه أمام الحرمين رحمه الله إلى هذا المعنى حيث قال (ان تخصيص المعاني هو عين المناقضة) (١) .

والحاصل أن النقض هو في حقيقته تخصيص للعلة ، لأن كلاً منها في حقيقته هو تخلف للحكم مع بقاء علته ، ولكن الذي يسند تخلف الحكم للمنانع سماه تخصيصة ، والذي يسنته لعدم المقتضى يسميه نقضاً ، وسيأتي مزيد من بحث هذه المسألة .

**المبحث الثاني**

**علاقة النصف بـعدم الطرد**

**وعـدم العـكـس**

**وعـدم التـأشـير**

### أولاً : علاقة النقض بعدم الطرد :

من شروط العلة المعتبرة عند أهل الأصول أن تكون مطردة منعكسة . أي أن الحكم يثبت بثبوتها وينتفي بانتفائها (١) .

#### تعريف الطرد:

أولاً : لغة هو <sup>المعنى</sup> .  
الأول : الوصف الذي لا يناسب الحكم ولا يستعمل على مصلحة .  
مثال ذلك الطول والقصر ، واللون والرائحة (١) ، وهذا المعنى غير مقصود بالبحث هنا .

الثاني :  
ويراد به المعنى المصدري ، وهو مسلك من مسالك العلة ، وهو مقارنة الحكم للوصف (٢) . وهذا المعنى هو المقصود هنا .  
فعدم الطرد إذا اطلق عند الأصوليين يراد به ثبوت الوصف مع انتفاء الحكم ، لأن الطرد هو ثبوت الحكم مع الوصف المدعى عليه ، ونقيفه ثبوت الوصف مع عدم الحكم .  
وعليه فان معنى عدم الطرد يصدق على المعنى الموجود في نقض العلة وبهذا يكون عدم الطرد يساوي نقض العلة ، والله أعلم .

(١) البرهان ٢٨٨/٢ ، المستصفى ٤١/٢ .

(٢) المحصول ٣٥٥/٥ ، شرح تنقية الفصول ٣٩٨ ، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٩١/٢ .

ثانياً : عدم العكس :

من شروط العلة المعتبرة الانعكاس ؛ وذلك بأن ينتفي الحكم عند انتفاء العلة وهو ما يقابل الطرد ؛ وهو ثبوت الحكم لثبتوت العلة (١) .  
والعكس نوعان ؛ عكس أبلغ ؛ وعكس غير أبلغ .

فأما العكس الأبلغ فهو ما ثبت مقابله ؛ وهو ثبوت الحكم لثبتوت العلة أبداً . وأما العكس غير الأبلغ فهو ثبوت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور .

لأنه إنما كان الأول أبلغ لأن العكس متحقق في جميع الصور ؛ وفي الثاني العكس متحقق في بعض الصور لا في جميعها .

وعليه فان عدم العكس الذي اعتبره الأصوليون قادحاً في صحة العلة هو ثبوت الحكم مع انتفاء العلة .

وقد عرفه البيضاوي بقوله (إن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى) (٢) وقد سماه بعض الأصوليين العكس (٣) ؛ وسماه بعضهم عدم العكس (٤) .

---

(١) المنخل ٣٤٨ نهاية السول بحاشية المطيعي ١٨٣/٤ .

(٢) نهاية السول مع حاشية المطيعي ١٨٣/٤ جمع الجوامع ٣٠٥/٢ .

(٣) جمع الجوامع ٣٠٥/٢ .

(٤) نهاية السول ١٨٣/٤ .

وقد مثل له باستدلال الأحناف على منع تقديم أذان الصبح لكونها صلاة لا تقصى قياساً على صلاة المغرب .

فيجيب المعترض أن صلاة الظهر لا يجوز تقديم أذانها وهي مما يقصر (١) . فالحكم ثابت بعد زوال الوصف الذي ادعاه المعلم والمفروض أن الحكم ينتفي لأنتفاً العلة .

وسبب اختلاف الأصوليين في كونه قادحاً أو غير قادح ، راجع إلى اختلافهم في جواز تعلييل الحكم الواحد بأكثر من علة ، فمن منع تعدد العلل للحكم الواحد اعتبر العكس أو عدم العكس قادحاً في العلة ، ومن أجاز تعدد العلل اعتبر العكس غير قادح في صحة العلة لجواز أن يكون الحكم قد ثبت بالعلة الأخرى .

أما الحنفية فقد ذكروا أن وجود الحكم مع عدم العلة من الاعتراضات الفاسدة التي ترد على العلل المؤشرة وذلك لجواز أن يكون قد ثبت لعلة أخرى وهذا يرجع إلى أن الحنفية أجازوا تعلييل الحكم الواحد بأكثر من علة (٢) .

وعليه فإن عدم الانعكاس هو ثبوت الحكم بدون العلة ، والنفي هو ثبوت العلة بدون الحكم ، فالعلاقة بينهما هي التضاد مطلقاً ، وسيأتي بيان عند الكلام في عدم التأثير .

---

(١) نهاية السول مع المطيعي ٤/١٨٣ .

(٢) كشف الأسرار ٤/٤٥ .

ثالثاً : عدم التأثير :

تعريف عدم التأثير :

عدم التأثير هو أحد القوائح التي ترد على العلة ، وهو عند الأصوليين بأن يثبت المعترض أن الوصف الذي بنى عليه المستدل الحكم لتأثير له في الحكم ولا مناسبة .

ولعل أفضل تعريف ذكر في هذا المقام تعريف الإمام السبكي وتعريف الزركشي رحمة الله ، أما السبكي فقد عرفه بقوله أن يكون الوصف - الذي بنى عليه المعدل حكمه - لامناسبة فيه (١) .

أما الزركشي فكان تعريفه أوضح حيث قال (هو عدم افاده الوصف أثره بأن يكون غير مناسب فيبقى الحكم بدونه) (٢) .

وقد مثل له باستدلال الشافعية في منع بيع الغائب بقولهم :

مبيع غير مرئي لا يصح ، كالطير في الهواء والسمك في الماء .

فيجيب المعترض : كونه غير مرئي لا أثر له فيما ذكر ، فهناك بيع صحيح مع عدم الروبة ، ثم ان عدم القدرة على التسليم كاف في منع صحة البيع .

وعليه فان عدم التأثير لا يرد الا على قياس المعنى ، أي ما كانت العلة فيه ذات وصف مناسب .

---

(١) شرح جمع الجوامع مع حاشية العبادي ٤/١٢٤ .

(٢) البحر المحيط مخطوط ورقة ٢١١

أما قياس الشبه ، أو ما كانت علته طردية فان عدم التأثير لا يتصور وروده عليه (١) وهو أيضا لا يرد الا على العلة المستنبطة فقط ، أما العلة المنصوصة أو المجمع عليها فلا يتصور أن يرد عليها ، اذ يكفي كونها منصوصا أو مجمعا عليها في ثبوت تأثيرها بثبوت الحكم بها (٢) . أما الحنفية رحمة الله فقد ذكروا عدم التأثير باعتباره قسما من أقسام الممانعة التي اعتبروها أوجه ما يعترض به على العلة الطردية والمؤثرة .

وكل ما يليه من ممانعة في العلل المؤثرة الى أربعة أقسام :

الأول :

ممانعة في نفس العلة أي منع كون ما ادعاه المعلم صالح لثبته الحكم ، كأن يعلل الشافعي منع قبول شهادة النساء في النكاح بأنه ليس بمال ، فلا يصح ثبوته بشهادة النساء مع الرجال ، قياسا على الحدود والقصاص .

وفي هذه الحال للحنفي أن يجيب بأن التعلييل بكونه ليس بمال تعليل مرفوض ، أو كما علل الشافعي كفارة الافطار في رمضان بكونها عقوبة متعلقة بالجماع ، فلا تجب على أحد بغير الجماع كالأكل والشرب قياسا على حد الزنا .

فالحنفي يجيب ان كون الكفارة إنما وجبت بالجماع أمر مرفوض ، بل وجبت بمطلق الافطار ، فكأن المعترض هنا يمنع كون الوصف المدعى صالح لتعليق .

---

(١) لا يتصور وروده عليه في الواقع ونفس الأمر ، أما اذا علل بعلة هي عنده مؤثرة فان من حق المعترض أن ينقض عليه بأن هذا الوصف غير مؤثر فإذا أثبتته انتقمت العلة .

(٢) نهاية السؤول مع حاشية المطيعي ٤/١٨٥ جمع الجوامع بحاشية المطيعي ٢/٣٠٨ .

الثاني :

ممانعة في وجود الوصف أَمَا فِي الْفَرْعِ أَو فِي الْأَصْلِ . وَذَلِكَ بَعْدَ أَن يُسْلِمَ الْخَصْمَ صَحَّةَ عَلَةِ الْمُسْتَدِلِ .

مثَالٌ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي كَفَارَةِ الْبَيْمَنِ الْفَمُوسِ ، اَنَّهَا يَمْيِنٌ مَنْعَقَدَةٌ فَيُجِبُ فِيهَا التَّكْفِيرُ ، فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ ، اَنْ تَعْلِيلُ وَجْوبِ الْكَفَارَةِ بِالْانْعِقَادِ صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّ الْانْعِقَادَ لَمْ يَتَحَقَّقْ فِي الْبَيْمَنِ الْفَمُوسِ .

وَمَثَالٌ اُيْضًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي عَدَمِ جَوازِ شَرَاءِ مَالٍ بِرَهْ :

اَنَّهَا شَرَاءُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ فَلَا يُجُوزُ فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ :

نَسْلِمُ كَوْنَ الْجَهَالَةِ عَلَةَ مُبْطِلَةِ لِعَقْدِ الْبَيْعِ ، وَلَكِنَّ الْجَهَالَةَ غَيْرَ مَتَّحِقَّةٌ هُنَا ، لَأَنَّ الْعَقْدَ وَاقِعٌ عَلَى الْعَيْنِ ، وَالْجَهَالَةَ يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَفِيَ عَنْهَا بِالْوَصْفِ .

الثالث :

ممانعة من حيث عدم تتحقق شروط العلة فيما فرض اَنَّهَا عَلَةً . لَأَنَّ القَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ وَضَعُوا شَرْوُطًا لِصَحَّةِ الْقِيَاسِ وَصَحَّةِ الْعَلَةِ ، وَعَلَيْهِ فَيُمْكِنُ لِلْمُعْتَرِضِ أَنْ يَقُولَ لِلْمُسْتَدِلِ أَنَّ الْقِيَاسَ الَّذِي ذُكِرَ أَوِ الْعَلَةَ لَمْ تَكْتُمْ فِيهَا الشُّرُوطَ الْلَّازِمَةَ لِصَحَّتِهَا .

مثَالٌ ذَلِكَ لَوْ قَالَ شَافِعِيُّ فِي السَّلْمِ الْحَالِ اَنَّ الْمُسْلِمَ فِيهِ هُوَ أَحَدُ الْعَوْضِيْنَ فَيُجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا كُشْمَنَ الْبَيْعِ ، فَلِلْحَنْفِيِّ أَنْ يَقُولُ : اَنْ شَرْوُطَ صَحَّةِ الْتَّعْلِيلِ اَنْ لَا يَخْالِفَ نَصًا ، وَفِي جَوازِ السَّلْمِ الْحَالِ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ حِيثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (۱۰۰۰ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ) (۱) .

(۱) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ .

رابعا :

ممانعة في المعنى ، والمقصود به ان المعترض يطالب المستدل ببيان تأثير الوصف المدعي في الحكم ، أو بعبارة أخرى يطالبه بأبداء المناسبة (١) .

وهذا القسم الأخير من المخالفة لا يوجد بينه وبين القسم الأول فرق بل هما شيء واحد ، لأن المنع في كل منهما متوجه إلى تأثير العلة متحقق هو أم غير متحقق .

وهذا القسم الأخير هو الاعتراض الذي سماه الشافعية بعدم التأثير . وأما الممانعة فهي أيضا عند الأحناف أربعة أقسام .

الأول :

هو ممانعة في نفس الوصف وختلف في بيانها إلى قولين :

الأول :

وهو كون المعترض يمنع وجود الوصف المدعي في محل النزاع وهو الفرع .

الثاني :

وهو كون المعترض يمنع تعلق الحكم بالوصف المدعي في الفرع مع كونه يسلم تعلقه في الأصل .

وقد مثل له بقول الشافعي - في كفارة الفطر في رمضان - إنها عقوبة موجبها الجماع فلاتجب بالأكل والشرب قياسا على حد الزنا .

---

(١) أصول السرخي ٢٣٦/٢ ، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/٤٩ ، كشف ، الأسرار للنسفي ٢/٢٤ .

فيقول الحنفي كون العقوبة متعلقة بالجماع غير مسلم بل متعلقة  
بمطلق الافطار لأنه لو جامع ناسيا فلا شيء عليه .

ومثاله أيضا قول المستدل أن الثيب المفيرة ترجى مشورتها فلا  
تنكح إلا برأيها قياسا على الثيب الكبيرة ، فيقول الحنفي ماذا عن ينت  
بقولك : برأيها ، هل برأي حاضر أم برأي حادث في المستقبل . فان كان  
الأول فهو غير متحقق في الفرع ، لأن المفيرة باتفاق ليس لها رأي في  
الحال للمنع أو الموافقة .

وان كان الثاني فهو غير متحقق في الاصل لأن الكبيرة لها رأي  
قائم وليس بمستحدث فالرأي أن يزوجها بمشورتها في الحال ولها أن تتزوج  
بنفسها أيضا .

#### الثاني :

منع نسبة الحكم الى الوصف ، والمنع هنا يرد لأن مجرد وجود  
الوصف مع الحكم وانتفاء عند انتفاء في صحة اضافة الحكم ، لاحتمال أن  
يكون الوجود والانتفاء اتفاقي ومثال ذلك قول الشافعي ان الأن لا يعتق  
على أخيه لعدم البعضية . قياسا على ابن العم . فيقول الحنفي ان عدم  
البعضية ليس هو الباعث لحكم الأصل وهو عدم العتق لابن العم . والعدم في  
حد ذاته لا يصلح أن يكون موجبا . وعليه فلا يصح نسبة الوصف الى الحكم .

#### الثالث :

منع صلاحية الوصف ان يكون باعثا أو جالبا للحكم . لأن الأوصاف  
بمجردها لا يصلح أن يثبت بها الحكم إلا اذا ظهر فيها معنى مناسب لتعلق  
الحكم بها . وهذا يستقيم على مذهب الذين يشترطون التأثير في العلل  
الشرعية ، أما الذين يقولون بالطرد فلا يشترطون هذا .

وهذه الأقسام الثلاثة الأخيرة متفقة من حيث أن كل منها مودعا منع  
تأثير الوصف في الحكم أما في الفرع أو في الأصل . فلا يكاد يوجد خلاف

فيما بينها ، والله أعلم .

الرابع :

منع الحكم نفسه ومثاله لو قال شافعي - عن مسح الرأس في  
الوضوء - : انه ركن في<sup>هيئته</sup> تثليثه كغسل الوجه .

فيقول الحنفي ان غسل الوجه لا يسن تثليثه ، بل يسن تكميله  
لتحقيق الفرضية . والمعترض هنا منع الحكم الذي بنى عليه المستدل  
استدلاله (١) .

والحاصل مما تقدم أن الاعتراض بعدم التأثير اما أن يتجه إلى  
الوصف لكونه غير صالح للتعليق ، وعليه فهو قادر باتفاق .

واما أن يتجه إلى الأصل لكون الوصف استغنى عنه في اثبات الحكم  
بوصف آخر . وفي هذه الحالة هو قادر عند منع تعلييل الحكم بأكثرب من  
علة ، واما من اجاز ذلك فلا يعد قادرًا عند (٢) .

ونستطيع أن نستنتج مما تقدم أن عدم العكس وعدم التأثير (كلاهما  
من واحد واحد) (٣) ، اذ لا يكاد يوجد فرق بين الاثنين .

بل ان تعريف الامام الرازى رحمة الله لعدم التأثير متضمن وشامل  
لعدم العكس . وان كان بعض الأصوليين فرقوا بين الاثنين ولكن الفرق الذي  
ذكره ينصب على العلة التي وجد الحكم بدونها في كل من عدم العكس وعدم  
التأثير ، او على الحكم الذي ثبت مع انتفاء العلة .

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٣٤/٢ ، كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٤ .

(٢) حاشية المطيعي على الاسنوي ١٨٩/٤ .

(٣) الابهاج ١١١/٣ .

وليس فيما ذكره الاصوليون فرق من حيث المعنى الاصطلاحي لكل من عدم التأثير وعدم العكس أما الفرق الأول فذكره الاسنوي رحمة الله ، وهو أن الحكم الذي ثبت بدون الوصف الذي فرض أنه علة أن بقي شخصه في غير محل الاتفاق كان هو عدم التأثير ، وان بقي نوعه فهو عدم العكس .

مثال ذلك :

في المثال الذي سبق مثل به لعدم التأثير وهو بطلان بيع الطير في الهواء وتعليق ذلك بعدم الروية ، نجد أن المعترض أبدى وصفاً ونسب إليه التأثير في بطلان البيع وبالتالي أثبت عدم تأثير وصف المستدل والوصف الذي أبداه المعترض هو العجز عن تسليم المباع ، فالمعترض اعترض على عليه علة المستدل في هذا الموضع فقط ، وبالتالي الحكم ببطلان البيع بقي شخصه قبل اثبات عدم تأثير العلة وبعد اثبات عدم تأثيرها .

واما في عدم العكس فيكون كما تقدم باثبات مثل حكم الأصل بعلة غير التي اثبتت بها المستدل حكمه ، كما مر في مثال منع تقديم آذان الفجر لكونها صلة لم يشرع لها القصر . قياساً على صلة المغرب لأنها صلة لم يشرع لها القصر .

فالمعترض هنا بين أن تعليل المستدل بكون الصلة لم يشرع لها القصر غير صحيح لأن صلة الظهر لا يجوز تقديم آذانها ويشرع لها القصر(١) .

فنوع الحكم هو الذي ثبت - وهو عدم جواز تقديم الآذان مطلقاً - بعد اعتراض المعترض . والحاصل أن شخص الحكم هو الذي ثبت في عدم التأثير ونوع الحكم هو الذي ثبت في عدم العكس .

---

(١) حاشية المطبي على الاسنوي ٤/١٩٤

أما الفرق الثاني بين عدم التأثير وعدم العكس فذكره المحلى رحمة الله في شرح جمع الجواجم وحاصله أن عدم التأثير يرد على قياس المعنى المشتمل على وصف مناسبته ظاهرة ، وأما عدم العكس فهو مختص بغير قياس المعنى (١) .

ولكن على تقدير وجود فرق بين الاثنين أولاً ، فإن كلاً منهما يرجع إلى اثبات وجود الحكم في محل الاتفاق بدون مافرض أنه علة ، سواءً كان الحكم الباقي هو نوع الحكم أو شخصه ، سواءً كان الوصف المفروض أنه علة مناسباً أم غير مناسب .

وبناءً على ما سبق فإنه يتبيّن ما يلي :

أولاً :  
العلاقة بين النقض وبين عدم الطرد هي علاقة تساوي أو تماثل ،  
ففي كل منهما تخلف الحكم فيه عن العلة .

ثانياً :  
العلاقة بين نegation العلة وعدم العكس وعدم التأثير تضاد مطلقاً ، لأن النقض ضد الحكم فيه تخلف ، والعلة باقية ، أما عدم التأثير وعدم العكس ضد العلة فيهما منتفية والحكم موجود .

---

(١) حاشية البناني على شرح جمع الجواجم ٢٠٨/٢

الفصل الثالث

علاقة النفق بالكسير

تعريف الكسر لغة :

الكسر هو فصل الجسم الصلب بداعع رافع أقوى من غير نفوذ  
فيه (١) ٠

ويأتي الكسر بمعنى الجزء في اللغة ٠

وفي الحديث لايجوز في الأضاحي الكسيرة البينة الكسر وهي  
المنكسرة الرجل (٢) ٠

قال في تاج العروس كسار الحطب دقاقه ، وقيل الكسار والكسارة  
ماتكسر من الشيء وسقط ، ومنه جفنه أكسار عظيمه موصلة لكبرها ، وكذلك  
قدر كسر واكسار، ومن المجاز كسر الرجل متاعه، اذا باعه شوبا شوبا، و من  
المجاز كسر الوسادة اذا أثناه واتكأ عليه (٣) ٠

وفي الحديث عن أبي هريرة أن رجلا اعترف عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بالزنا فدعا له بسوط مكسور فقال فوق هذا فأتنى بسوط جديد لم  
تكسر ثمرته فقال بين هذين أي أنه بسوط ضعيف خلف فرده ثم أتنى بسوط قوي  
لم تقطع ثمرته أي طرفه فرده (٤) ٠

والحاصل ان الكسر له استعمالات متعددة فاستعمال الفعل يراد به  
التجزء والتقطيع والفصل، والمعنى المصدري يراد به الأجزاء المغيرة  
المكونة بمجموعها جسما أو أمرا كليا ٠

واستعمال هذه الكلمة في قوادح العلة من باب استعمال الفعل ، لا  
المصدر لأن المعترض - كما سيأتي - يجزء العلة ثم ينقضها جزءا جزءا ٠

(١) التعريفات للجرجاني ٧٩ ٠

(٢) الحديث في أبي داود كتاب الأضاحي ، باب ما لايجوز من الأضاحي ٢٨٠٢ ٠

(٣) تاج العروس ٥٢١/٣ ٠

(٤) أخرجه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم مرسل ، ٤١ / كتاب الحدود  
باب ما جاء في من اعترف على نفسه بالزنا ، حديث "١٢" ٠

### تعريف الكسر في الاصطلاح:

الكسر عند أهل الأصول يطلق ويراد به معنيين :

الأول :

اسقاط وصف من اوصاف العلة ببيان عدم تأثيره ، ثم نقض الوصف الآخر ، أي ببيان ان الحكم تختلف عنه مع وجوده .

وعلى هذا فان الكسر لا يرد الا على العلة المركبة ، والى هذا ذهب الببيضاوي والرازي وابن السبكي من الشافعية وأبو الخطاب وابن عقيل والفتويحي من الحنابلة وأبو الحسن البصري من المعتزلة وابن الهمام من الحنفية رحمهم الله تعالى جميعا (١) .

مثال ذلك :

استدلال الشافعي في وجوب أداء صلة الخوف ، بأن يجب قضاوها فيجب أداؤها قياسا على الصلاة حال الامن ، فهي صلة يجب أداؤها ويجب قضاوها فيوجب الحنفي كونها صلة لتأثير لها فيما ذكر ، لأن الحج يجب قضاوتها فيجب أداؤه ، وهو ليس بصلة .

فالمعترض هنا أبطل الاستدلال بخصوص كونها صلة وهو أحد الأوصاف المكونة منها العلة . أما الجزء الآخر من العلة وهو كونها يجب قضاوتها فقد كر عليه بالنقض اذا أثبتت قيام العلة مع عدم وجود معلولتها .

---

(١) المعتمد ٢٦٨ ، شرح اللمع ٢٩٢ ، ٤ / ٢٠ التمهيد لأبي الخطاب ٤ ،  
نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤ / ٢٠٤ ، الإبهاج ٣ / ٨١ ، تيسير  
التحرير ٤ / ٢٢ ، شرح جمع الجواجم ٢ / ٣٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٩٣ ،  
المسودة ٤٢٩ ، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٣٥ / ١١٦٨ ، شرح  
المعالم في أصول الفقه ٤ / ١٤٨٣ .

والكسر بهذا الاعتبار على ضربين :

الأول :

ابدال احد اوصاف العلة المركبة بوصف في معناه او عم منعا ، ثم اثبات عدم تأثيره في الحكم ، ثم النقض للوصف الآخر ، ويمكن أن يمثل له بالمثال السابق .

الثاني :

وهو اسقاط وصف من اوصاف العلة المركبة باثبات عدم تأثيره ثم نقض الباقي .

مثال ذلك : لو قال مستدل في ابطال بيع الغائب : عقد على مجهول الصفة فلا يصح . فيقول المعترض الجهالة لا توثر في صحة العقد ، لأن الزوجة في النكاح مجهولة الصفة ويصح العقد عليها .

فالمعترض هنا أسقط أحد أجزاء العلة من الاعتبار وهو كونه عقد ، ثم نقض الوصف الآخر وهو كونه مجهول الصفة (١) .

المعنى الثاني للكسر هو تخلف الحكم عن الحكمة المقصودة من شرع الحكم ، وهو اختيار الامدى وابن الحاجب وكذلك القرافي في تفاصيل الأصول في شرح المحمض ، مع ان الامام الرazi رحمة الله الكسر عنده بالمعنى الأول كما ذكر في كتابه المحمض . وهو اختيار عامي الحنفية رحمة الله . مثال ذلك تعليل الحنفي الرخصة في السفر بالمشقة .

---

(١) شرح اللمع للشيرازي ٢/٨٩٨

فيجيب الشافعي بأن المشقة في حق أهل الصنعة الشاقة في القطر  
الحار متحققة ولا يجوز لهم الترخيص .

وأصحاب هذا الرأي ذكروا الكسر الذي عنده أصحاب الرأي الأول تحت  
اسم النصف المكسور مثل الامدي وابن الهمام (٢) وابن الحاجب ، وكأنهم  
أرادوا التمييز بين نوعين من النصف ، النصف المكسور والنصف غير  
المكسور ، اذ كل منهما نصف ، الا أن الأول أضعف من الثاني من حيث وروده  
على العلة ، ثم ذكروا الكسر مطلقاً وعنوا بذلك تخلف الحكم عن  
الحكمة .

والحاصل أن النصف عند الامدي ومن ذهب مذهبه على ثلاثة أنواع :

الأول :

وهو تخلف الحكم عن العلة وعبروا عنه بالنصف .

الثاني :

النصف المكسور وهو أضعف من الأول لأن المعلل لا يتمكن من ايراده  
الا بعد حذف بعض أوصاف العلة المحترز بها عن النصف .

الثالث :

وهو تخلف الحكم عن الحكمة .

---

(١) شرح اللمع ٨٩٨/٢ ، الأحكام للامدي ٢٥٢/٣ ، تيسير التحرير ١٩/٤ ،  
شرح ابن الحاجب ٢٣٢/٢ ، روضة الناظر ١٨٥ ، مختصر ابن اللحام ١٥٦ ،  
نفائس الأصول شرح المحسوب للقرافي ٧٨٥/٣ ، شرح المعالم في أصول  
الفقه - رسالة دكتوراه ١٤٨٣/٤ .

(٢) الأحكام ٢٣٣/٣ تيسير التحرير ٤/٢٢ ابن الحاجب ٢٢٢/٢ .

ولقد اختلف أهل الأصول في كونه قادحاً في العلة أو غير قادر  
سواءً على المعنى الأول أو على المعنى الثاني .

بيان ذلك باعتبار المعنى الأول:

الكسر بالاعتبار الأول هو ما يرد على العلة المركبة فيبطل أحد  
أوصافها بأن يثبت المعتبر عدم تأشيره ثم ينقض الوصف الآخر .

والكسر بهذا الاعتبار ، اختلف فيه الأصوليون ، فمنهم من ذهب إلى  
أنه غير قادر في صحة العلة ولایلزم المستدل الإجابة عنه اذا ورد عليه ،  
بل ذهب الإمام الغزالى إلى انكار وجوده مطلقاً ومنهم من قال بأنه قادر  
في صحة العلة ، ويلزم المستدل الإجابة عنه .

والى الرأي الأول ذهب الإمام الغزالى رحمة الله وتبعه فيه الامدى  
وان الحاجب وابن الهمام (١) والتلمذانى من المالكية .

والى الرأي الثاني ذهب الإمام الشيرازى والرازى والبيضاوى  
وأبو الحسين البصري وأبو الخطاب الكلوذانى وابن عقيل والباجى في أحكام  
الفصول (٢) .

---

(١) المنخلو ٤١٠ ، الأحكام ٢٣٣/٣ ، شرح مختصر بن الحاجب لعفند ٢٢٢/٢ ،  
بيان المختصر ٥٠/٣ تيسير التحرير ٢٢/٤ مسلم الشبوت ٣٤٠/٢ شرح  
المعالم في الأصول رسالة دكتوراه ١٤٨٣/٤ .

(٢) المعتمد ٢٨٣/٢ ، شرح اللمع ٨٩٢/٢ ، الاستوی والبدخشی على المنهاج  
٩١/٣ التمهید لابی الخطاب ١٦٨/٤ ، أحكام الفصول للباجی ٦٦١ ، شرح  
الکوکب ، ٢٩٣/٤ ، المسودة ٤٢٥١ الابهاج ٨١/٣ ، الواضح في أصول  
الفقه رسالة دكتوراه ١١٦٨/٣٥ البحر المحبيط مخطوط ورقة ١١٢ .

واستدل القائلون بصحة الكسر بما يلي :

أولاً :

ان الكسر ما هو الا حذف ونقض ، والعلة الوارد عليها الكسر اما أن تكون مجموع الجزئين لكونه منهما ، أو الجزء الباقي .

فالمستدل اما أن يصر على التعليل بمجموع الجزئين المكونة منها العلة ، أو التعليل بالجزء الباقي بعد الحذف .

فإن كان الأول ، فقد بطلت علته باشباث عدم تأثيرها .

وان كان الثاني فهو منقوضه لورود النقض عليها .

ثانياً :

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتاج به ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتاج به ، وذلك لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، دعاءه قوله فأجابهم ، ودعا ، آخرون فلم يجب ، فقالوا : يا رسول الله دعاك آل فلان فأجبته ، ودعوناك فلم تجبنا .

قال : لأن عندكم كلب .

فقالوا عندهم سنور

فقال السنور سبع ، أي ليس بنسج ، وهذا معنى الكسر (١) .

بيان ذلك :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم علل الاجابة بوجود الكلب ، فعارضوا بوجود السنور ، اذ هو حيوان مثل الكلب .

---

(١) الحديث رواه الدارقطني ٦٣/١

فاللزم ذلك صلی اللہ علیہ وسلم ، وأجاب عن ذلك بأن السنور ليس بنجس ، واسقط خصوص كونه حيوانا من الاعتبار .

اما القائلون بأن الكسر غير قادح فقد أجبوا بما يلي :

أولاً :

ان المعترض بالكسر اذا أثبت عدم تأثير أحد أجزاء العلة ، فلا يحتاج بعد ذلك الى ايراد النقض على الجزء الباقى ، اذ يكفي لبطل العلة ابطال أحد أجزائها . وعليه فلامعنى لايراد أمر آخر على العلة حتى نسميه كسرا .

وان اورد المعترض نقضا على الجزء الذي يظن المعترض توقف العلية عليه ، فيكون ما أورده هو مجرد نقض فقط ، ولا مجال لما يسمى بالكسر .

ثانياً :

ان صورة الحكم في مسألة المستدل مختلفة عن الصورة التي أورد عليها المعترض اعتراضه . لأن الكسر انما يرد على العلة اذا حذف بعض أوصافها ، وبعد ذلك يتم للمعترض ابدأ النقض ، ولا يتم له النقض الا بذلك ، وهو باطل ، لأن ما أسقطها او أبدلها المعترض أوجد فرقا مؤثرا بين مسألة المستدل وبين مسألة المعترض (١) .

فإذا قال الشافعي في بيع الغائب مبيع مجھول الصفة فلا يصح العقد عليه .

---

(١) نفس المرجع السابقة

فيجيب الحنفي ، ينكسر بالنكاح .

فإن المعقود عليه - وهي المرأة - مجهولة الصفة ويصح العقد عليها فهنا اسقط خصوص كونه مبيعا وأبدلها بما هو أعم منها وهو كونه معقودا عليه لأن كل منهما عقد معاوضة .

وهذا غير مستقيم لأن علة المستدل هي مجموع الوصفين المخصوصين وهي كونه مبيعا وكونه مجهول الصفة ولأن هناك فرقا بين كونه مبيعا وكونه معقودا عليه إذ الثاني أعم من الأول فيجوز أن يكون المعقود عليه المرأة كما في النكاح ويجوز أن يكون معدوم العين حال العقد مثل الإجارة والسلم وغير ذلك (١) .

هذا ما ذكره الفريقيان في كون الكسر قادحا أو غير قادر .

والحاصل مما تقدم أن الكسر الذي هو بمعنى اثبات عدم تأثير أحد أجزاء العلة المركبة ونقضباقي قد يتوجه ان القدر فيها يكون بكل من الإلغا ونقض معا وهذا في الواقع غير صحيح قبل ان القادح هو فقط النقض ، ولكن لا سبيل الي الا باللغا أو البدال . وكان المعتبر مراده في المقام الأول النقض ، ولا يمكن ايراد الا باللغا ما احتزز بها الخصم عن النقض (٢) . ولعل هذا هو سبب تسميتها من بعض أهل الأصول بالنقض المكسور ، أي انه في مقام ادفن من النقض غير المكسور . والله أعلم .

ولهذا نجد السبكي والفتوجي اطلقوا على الكسر : نقض المعنى وزاد الفتوجي بأن الكلام فيها كالنقض ، ومقصود ابن السبكي (بالمعنى) أي العلة المعلل بها لا الحكمة المقومه من شرع الحكم (٣) ، وصرح أبواسحاق

(١) المسودة ٤٢٩ .

(٢) حاشية المطيعي على الاسنوي ٤/٢٠٤ .

(٣) شرح جمع الجواب ٢/٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٩٣ .

الشيرازي أن كلاً منها نقض إلا أن الكسر نقض للمعنى والآخر نقض للعبارة  
الدالة على العلة (١) .

وقد نبه العضد في شرحه على ابن الحاجب أنه لخلاف في كون الكسر  
قادحاً عند أهل الأصول ، غاية ما هناك أن الذين قالوا بأنه غير قادر  
راغوا في اعتبارهم أن المعترض يقوم فقط بنقض أحد الأوصاف للعلة  
المركبة ، ولайлزمه من ابطال جزء من أجزائها ابطال بقية الأجزاء . وهم  
لایمنعون <sup>من</sup> كونه قادحاً ، اذا قام المعترض باثبات عدم تأثير أحد أوصاف  
العلة وايراد النقض على الباقي (٢) .

الخلاصة :

ومن خلال ما مر معنا فإن الكسر بهذا الاعتبار هو النقض من حيث  
الماهية و الماء صدق ، فالكسر في حقيقته يبدأ بتجري العلة المركبة  
إلى أجزائها ، ثم ينتقل إلى الغاء أحد الأجزاء من الاعتبار ، ثم اثبات  
انتفاء الحكم مع قيام العلة . وهذا هو عين النقض .

والاختلاف الموجود بين النقض والكسر والذي يمكن الاشارة اليه هو  
في طريقه ايراد كل منهما على العلة فقط .

---

(١) شرح اللمع ٨٩٢/٢

(٢) شرح ابن الحاجب ٢٢٣/٢

المعنى الثاني للكسر :

وهو تخلف الحكم عن الحكمة التي شرع من أجلها الحكم وعبر عنه بعضهم بـ تخلف الحكم عن معنى العلة مثاله تعلييل رخصة الافطار في السفر بالمشقة ، فان اصحاب المصنعة الشاقة في القطر الحار متحققة فيهم هذه العلة ، ولكن لايجوز لهم أن يتراخوا مثل المسافر .

وقد اختلف الأصوليون في كونه قادحاً على قولين .

**الأول :**

انه غير قادر والى هذا ذهب أغلب أهل الأصول .

**الثاني :**

انه قادر في العلة وعلى هذا بعض الأصوليين (١) .

**أدلة الفريقين :**

استدل الفريق الأول بما يلي :

**أولاً :**

جمهور أهل الأصول يمنعون أناطة الأحكام بالحكمة المجردة عن الضابط وانما جعلوا ضابطها هو الذي يناظر به الحكم ، للمشقة التي تلحق المكلف في تحصيل الحكم .

وعليه فلا يكون تخلف الحكم بهذا الاعتبار قادرًا لأنه في الحقيقة لم يرد على العلة (٢) .

---

(١) ابن الحاجب ٢٢٢/٢

(٢) الأحكام ٢٥٢/٢

شانپا :

في الصورة التي افترضها الخصم - وهي صورة المترخص في السفر -  
نجد أن النقض لم يرد على العلة التي هي مظنة الحكمة وإنما ورد على  
الحكمة وعليه فان العلة سالمة (١) .

فِدَادْ فَقْدَ اسْتَدْلُوا بِمَا يَلِي :  
هَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَانِعُونَ ؟ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِسَائِنَةٍ

• 19

ان الوصف المجعل علة الذي ثبت به الحكم لولا اشتغاله على حكمه  
مقصودة لما تعلق به الحكم ؛ فالنقض الوارد على الحكمة وارد من باب  
أولى على العلة .

شانس :

الحكمة المقصودة هي المعتبرة في شرع الحكم والوظف تابع لها ؛ فالنفي الوارد على الحكمة وارد على العلة ؛ فإذا وجدت الحكمة المقصودة ولم يوجد معها الحكم علمنا أن تلك الحكمة غير معتبرة وهذا ينسحب على الوظف الضابط للحكم ؛ لأنه إذا لم تعتبر الغاية فالوسيلة من باب أولى (٢) .

وقد أجاب الممانعون على هذه الأدلة بما يلي :

أولًا :

الحكمة وان كانت هي المقصودة من شرع الحكم ؛ ولكن التعليل لا يكون الا بعد انضباطها على وجه تكون مفسّطة اما نفسها او بضابطها ؛ وعلىه فان كونها مقصودة ممتنع الا بما ذكر .

١) فواتح الرحموت ٣٨١/٢

٢) ابن الحاجب ٢٢٢ / مراجع الرحموت ٢٨١ /

ثانياً :

ان مقدار الحكمة في صورة النصف لابد وأن يكون مساوياً أو أكثر منه في صور التعليل حتى يصح ورود النصف وذلك غير متيقن ، لاحتمال أن تكون أقل ، أو لمعارض لها في صورة النصف ، ووجود العلة في الأصل والفرع قطعي وعلىه فان اعتبار ما هو قطعي أولى مما هو ظني (١) .

والكسر بهذا الاعتبار هو النصف أيضاً والدليل على ذلك ما يلي :

أولاً :

في كل منهما تخلف للحكم عن الوصف الذي شرع الحكم لأجله الا انه في أحدهما الوصف منضبط . وهذا الفرق من هذه الحقيقة غير مؤشر .

ثانياً :

ان الذين قالوا بكونه قادحاً قدروا من ذلك ابطال العلة في المقام الأول واضعافها فكأنهم ارادوا اثبات أن تخلف الحكم عن الحكمة هو تخلف عن العلة . والله أعلم .

---

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٢/٢ ، بيان المختصر ٤٩/٣ .

## الفصل الرابع

العلاقة بين النص  
والاستحسان

علاقة النفع بالاستحسان:

تعريف الاستحسان في العلة:

الاستحسان مصدراً يحسن . وهو اعتقاد شيء حسنا ، والحسن النعت  
لما حسن ، وهو يطلق على كل مستحسن مرغوب وهو ثلاثة أضرب :

- الاول : مستحسن من جهة العقل .
- الثاني: مستحسن من جهة الهوى .
- الثالث: مستحسن من جهة الحسن .

واكثر ما تستعمل العامة الحسن في المستحسن من جهة النظر ،  
واكثر استعمالات القرآن في المستحسن من جهة البصيرة (١) .

قال تعالى (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) (٢) .

وقال تعالى (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه) (٣) .

تعريف الاستحسان في الاصطلاح:

الاستحسان هو أحد الأدلة الأصولية التي اشتهر بها المذهب الحنفي،  
وقد وقع خلاف بينهم وبين الأصوليين في الاحتجاج به ، وسبب هذا الخلاف هو  
عدم تحرير محل النزاع من طرف الناففين للاستحسان ، فهم نفوه باعتبار لم  
يقصده الأحناف ، والحناف اثبتوه بمعنى لم ينفعه خصومهم ، بل هم احتجوا

(١) تهذيب اللغة ٤/٣٤ ، تاج العروس ٩/١٢٦ .

(٢) سورة فاطر رقم ٨ .

(٣) سورة الزمر رقم ١٨ .

بـ ، ولكن لم يسمـوا استحسـانا . وفي هـذا الـبحث لا يعـنيـني بـبيان هـذا الـخلاف وـأدلة النـافـين وـشـبـهـهم وـرد الأـحنـافـ عليهم (١) ، ولكنـي سـأـتـناـول الاستـحسـان بـالمـفـهـومـ الذي أـرـادـهـ الأـحنـافـ باـيجـازـ حتـىـ يـتـسـنىـ ليـ بـبيانـ العـلـاقـةـ بـيـنـ الاستـحسـانـ وـالـنـقـضـ أوـ بـمـعـنـىـ آـخـرـ بـيـنـ الاستـحسـانـ وـتـخـصـيـصـ العـلـةـ .

---

(١) عـرفـ الـإـمامـ الغـزـالـيـ الاستـحسـانـ بـأـنـهـ دـلـيلـ يـنـقـدـحـ فـيـ نـفـسـ الـمـجـتـهدـ لـاتـسـاعـهـ الـعـبـارـةـ عـنـهـ وـلـاـيـقـدـرـ عـلـىـ اـبـراـزـهـ وـاظـهـارـهـ (١) . وـلـقـدـ شـنـعـ الغـزـالـيـ عـلـىـ الـقـائـلـيـنـ بـالـاسـتـحسـانـ بـهـذـاـ الـمـفـهـومـ وـأـبـطـلـ القـوـلـ بـهـ وـاعـتـبـرـ مـنـ الـسـهـوـيـ لـأـنـ مـالـمـ يـمـكـنـ ظـهـورـهـ لـاـيمـكـنـ مـعـرـفـةـ صـحـتـهـ وـبـطـلـانـهـ ، وـقـالـ الشـاطـبـيـ أـنـ لـوـ فـتـحـ هـذـاـ الـبـابـ لـبـطـلـتـ الـحـجـ وـادـعـيـ كـلـ مـنـ شـاءـ ماـ شـاءـ (\*) وـلـقـدـ حـاـوـلـ الغـزـالـيـ أـنـ يـثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـلـاسـتـحسـانـ هوـ الـمـعـمـولـ بـهـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـأـصـحـابـهـ ، وـلـكـنـ الـذـيـ يـنـظـرـ فـيـ كـتـبـ الـحـنـيفـيـةـ يـتـبـيـنـ لـهـ أـنـ لـاـ وـجـودـ لـلـاسـتـحسـانـ الـذـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ الغـزـالـيـ اـطـلاـقاـ ، بـلـ هـمـ لـمـ يـتـرـكـوـاـ مـسـأـلـةـ إـلـاـ وـذـكـرـوـاـ أـدـلـتـهـاـ وـبـيـنـوـاـ مـدـرـكـهـاـ وـرـدـهـمـ عـلـىـ الشـبـهـ الـتـيـ تـرـدـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ هـوـ مـلـاحـظـ فـيـ كـتـبـهـمـ ، وـالـذـيـنـ حـاـوـلـوـاـ أـنـ يـلـصـقـوـاـ هـذـاـ التـهـمـةـ بـالـأـحـنـافـ لـمـ يـقـدـمـوـاـ مـثـالـاـ وـأـحـدـاـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ اـدـعـوـهـ .

ولـوـ رـجـعـنـاـ إـلـىـ كـتـبـ الـحـنـيفـيـةـ نـجـدـهـ يـحـارـبـونـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ لـلـاسـتـحسـانـ الـذـيـ شـنـعـ بـهـ عـلـيـهـمـ خـصـومـهـمـ فـمـثـلاـ السـرـخـسـيـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ (وـقـدـ طـعنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـصـنـيـفـ لـهـ عـلـىـ عـبـارـةـ عـلـمـائـنـاـ فـيـ الـكـتـبـ (إـلـاـ إـنـ تـرـكـنـاـ الـقـيـاسـ وـاستـحسـنـاـ)) وـقـالـ :ـ الـقـائـلـيـنـ بـالـاسـتـحسـانـ يـتـرـكـونـ الـعـمـلـ بـالـقـيـاسـ الـذـيـ هـوـ حـجـةـ شـرـعـيـةـ وـيـزـعـمـونـ أـنـهـمـ يـسـتـحـسـنـونـ ذـلـكـ ، وـكـيـفـ يـسـتـحـسـنـ تـرـكـ الـحـجـةـ وـالـعـمـلـ بـمـاـ لـيـسـ بـحـجـةـ لـاتـبـاعـ هـوـ أـوـ شـهـوـةـ نـفـسـ . . . وـقـدـ ذـكـرـوـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـاـضـعـ أـنـ نـأـخـذـ بـالـقـيـاسـ ،

(++)

---

(\*) المستصفى ١/٢٤٢ ، الأحكام ٣ ، الاعتصام ، ١٥١/٢ .

### تعريف الاستحسان في الاصطلاح عند الحنفية

انفرد ائمة الحنفية بتعريف الاستحسان والدفاع عنه وبيان حقيقته ، واثبات حجيته . وعلى هذا فسأذكر تعريفات الحنفية ومايرد عليها من اعتراضات:

أولاً :

تعريف أبي الحسن الكرخي رحمه الله :

نقل تعريف الكرخي رحمه الله تلميذه الجصاص في كتابه أصول الفقه فقال (الاستحسان عندهم ينبيء عن ترك حكم الى حكم هو أولى منه ، لولاه لكان الأول ثابت) .

شرح التعريف :

قوله : (ترك حكم) أي حكم شرعاً مرجوح .  
قوله : (أولى منه) أي أرجح من الحكم المتروك والترجح هنا يدخل فيه تخصيص العام أو تقييد المطلق ، أو النسخ أو القياس ، إلى غير ذلك

---

(++) فان كان المراد هذا فكيف يجوزون الأخذ بالباطل ، وذكر من هذا الجنس ما يكون دليلاً قلة الحياً وقلة الورع وكثرة التهور .  
ثم ذكر بعد هذا مراد الحنفية بالاستحسان (أصول السرخسي ٢٠٠/٢)  
وكذلك نجد فخر الإسلام البزدوي يقول (وانما انكر على أصحابنا بعض الناس استحسانهم لجهلهم بالمراد ، واذا صح المراد على ما قالنا بطلت المنازعة في العبارة وثبت أنهم لم يتركوا الحجة بالهوى والشهوة) . (كشف الأسرار ٤/١٢)

(١) أصول الجصاص مخطوط ورقة (٢٩٥)

الاعتراضات الواردة على التعريف :

اعترض على هذا التعريف أبو الحسين البصري وسيف الدين الأدمي رحمهم الله بأنه غير مانع ، لأنها يلزم منه ان تخصيص العام ، وتقدير المطلق وغير من باب الاستحسان (١) .

والحاصل ان تعريف الكرخي رحمة الله يشير الى ان الاستحسان هو احد وسائل الترجيح في مسألة يتنازع عنها دليلان متعارضان أحدهما أصل في المسألة والآخر طاريء ، الا انه لم يذكر نوعية الدليلين المتعارضين ان كانوا قياساً أو غير ذلك .

ثانياً : تعريف أبي بكر الجصاص :

قدم الجصاص لتعريفه بمقدمة حاصلها ان الحنفية قالوا بالاستحسان اعتماداً على أدلة وبراهين لا على الرأي والهوى ، ثم قال :  
(لفظ الاستحسان يطلق ويراد به معنيان : أحدهما استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة الى اجتهادنا .  
الثاني : ترك القياس الى ما هو أولى منه وذلك على وجهين :

الأول :

أن يكون الفرع يت捷زءه أصلان ، يأخذ الشبه من كل واحد منهم ، فالحالة باحدهما دون الآخر لدلالة توجيه ، يسمى استحساناً ، اذ لو لم يعرض الوجه الثاني لكان لها شبه من الآخر يجب الحاقها به .

الثاني :

تخصيص الحكم مع وجود العلة ، وذلك اننا متى اوجبنا حكماً لمعنى

---

(١) المعتمد ٨٤٠/٢ الأحكام ٣٠١/٣ كشف الأسرار للبخاري ٤٠/٤ .

من المعانٰي قد قامت الدلالة على كونه علماً للحكم ، وسمّيـاه علة ، فـان اجراء ذلك المعنى واجب حيـثـما وجد الا موضعاً تقوم الدلالة فيه على أن الحكم غير مستعمل فيه ورغم وجود العلة التي من أجلـها وجـبـ الحكم في غيرـه ، فـسمـواـ تركـ الحكمـ معـ وجودـ العـلةـ استـحسـانـاـ )١ـ(

ويلاحظ أن تعريف الإمام الجصاص رحمـهـ اللهـ اكـثرـ دـقـةـ وـضـبـطاـ ،ـ منـ تعـرـيفـ الـإـمـامـ الـكـرـخيـ ،ـ فقدـ حـصـرـ الـاسـتـحسـانـ فيـ معـنـيـيـنـ :

الأولـ منهاـ يـخـتـصـ بـالـمـقـادـيـنـ الـتـيـ لـمـ يـحـدـهـ الشـارـعـ بـحدـ مـعـيـنـ ،ـ بلـ تـرـكـ مـجـالـاـ لـلـاجـتـهـادـ فـيـهاـ ،ـ مـشـلـ تحـدـيدـ مـتـعـةـ الـمـطـلـقـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ قولـهـ تـعـالـىـ (ـوـمـتـعـوـهـنـ عـلـىـ المـوـسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـمـقـتـرـ قـدـرـهـ مـتـاعـاـ بـالـمـعـرـوفـ)ـ )٢ـ(ـ

الثـانيـ :ـ تـرـكـ الـقـيـاسـ إـلـىـ مـاـ هـوـ أـوـلـىـ مـنـهـ ،ـ وـذـلـكـ التـرـكـ يـكـوـنـ لـسـبـبـيـنـ :

الأولـ :ـ أـنـ يـكـوـنـ الفـرعـ الـمـرـادـ اـثـبـاتـ حـكـمـ الـأـمـلـ لـهـ يـتـنـازـعـهـ اـصـلـانـ مـنـ نـاحـيـةـ قـوـةـ الشـبـهـ ،ـ فـتـرجـيـحـ أـحـدـ الـقـيـاسـيـنـ عـلـىـ الـآـخـرـ يـسـمـيـ اـسـتـحسـانـاـ ،ـ وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ سـمـاهـ الـحـنـفـيـةـ هـنـاـ اـسـتـحسـانـاـ هـوـ بـعـيـنـهـ مـاـ سـمـاهـ الـجـمـهـورـ بـقـيـاسـ غـلـبـةـ الـشـبـهـ وـهـوـ مـاـ كـانـ الـفـرعـ فـيـهـ مـتـرـدـدـاـ بـيـنـ أـصـلـيـنـ ،ـ وـوـجـدـ فـيـهـ الـمـنـاطـ الـمـوـجـودـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـأـصـلـيـنـ ،ـ إـلـاـ أـنـ قـوـةـ الشـبـهـ فـيـ أـحـدـ الـمـنـاطـيـنـ أـقـوىـ مـنـهـماـ فـيـ الـآـخـرـ -ـ فـالـحـاقـهـ بـمـاـ هـوـ أـكـثـرـ مـشـابـهـهـ هـوـ قـيـاسـ

---

(١) أصول الجصاص مخطوط (٢٩٦) .

(٢) البقرة آية ٢٢٨ .

غلبة الأشباء ، مثاله العبد ، فيه معنى الماليه والانسانية ، فاذا اتّلف فاما ان يقاس على انه مال اتّلف او يقاس على انه نفس اتّلفت ففي الأول تجب القيمة وفي الثانية تجب الديه (١) .

الثاني :

أن يكون الفرع المراد إثبات حكم الاصل له قد تحققت فيه العلة ، ولكن لم يثبت معها الحكم الذي كان حكم الاصل مبنياً عليها . بل ثبت بها حكم آخر يخالف حكم الاصل . فترك الاخذ بموجب القياس لوجود الدليل المعارض يسمى استحساناً .

وسوف نلاحظ أن هذا التعريف الذي ذكره الجصاص رحمة الله سار عليه من جاء بعده من أئمة الحنفية ولم يزيدوا عليه شيئاً .

تعريف البرزدوبي:

بدأ البرزدوبي كلامه عن الاستحسان بتقسيم كل من الاستحسان والقياس إلى قسمين ، فالقياس عندة ينقسم إلى قسمين :

الأول : بما ضعف أشرأ .

الثاني: ما ظهر فسادها واستترت صحتها .

والاستحسان قسمان :

الأول : ما قوي أشرأ وان كان خفيأ .

الثاني : ما ظهر أشرأ وخفى فسادها .

---

(١) انظر شفاء الغليل للغزالى ٤٠١ .

ثم يبين البرذوي رحمة الله ان الاستحسان ما هو الاأخذ أحد القياسيين المتعارضين الذي ترجع العمل بأحددهما على الآخر ، وهم سموه استحسانا للتمييز بين القياس الظاهر الذي ينقدح في الذهن لأول وهلة وبين الدليل المعارض له (١) .

#### شرح التعريف :

يلاحظ ان البرذوي رحمة الله قد حصر الاستحسان في تعارض الاقيسة فقط ، ولعله فعل ذلك لأنه هو الغالب في مسائل الاستحسان ، مع انه لم يهمل انواع الاستحسان الأخرى حيث بين أن هناك أنواعا أخرى من الاستحسان منها استحسان ثبت بالاشر مثل الاجارة ، والسلم ، وبقاء الصوم مع فعل الناسي ، ومنها استحسان ثبت بالاجماع مثل عقد الاستصناع (٢) .

#### تعريف السرخيسي :

##### قسم السرخيسي الاستحسان الى نوعين :

###### الأول :

وهو العمل بالاجتهد وغالب الرأي في تقدير ما جعل الشارع موكولا الى آرائنا من متعة الطلاق ، ونفقة الأقارب الواجبة الى غير ذلك . وهذا النوع من الاستحسان محل اتفاق بين أهل العلم .

###### الثاني :

وهو الدليل الذي يكون معارضا للقياس الظاهر الذي تسبق اليه الأوهام قبل انعام التأمل فيه . وبعد انعام التأمل في حكم الحادثة

---

(١) كشف الاسرار للبخاري ٤/٤

(٢) كشف الاسرار ٤/٤

وأشبهها من الأحوال يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة )١( . فترك العمل بالقياس والأخذ بالدليل المعارض يسمى استحسانا ، ثم بين بعد ذلك أن ترك القياس يكون بالمعنى تارة وبالاجماع تارة أخرى وبالضرورة أيضا .

هذا هو تعريف الاستحسان عند أئمة الحنفية ، ولم يزد غيرهم على ما ذكر في موضوع الاستحسان .

ونستطيع أن نلخص آراءهم في تعريف الاستحسان كما يلي :

الاستحسان بالمعنى الاصطلاحي ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول :

وهو الاستحسان التقديرى وهو الاجتهاد في تقدير الأمور التي شرعها الشارع ثم جعل تقديرها وتحديدها موكولا إلى عقولنا حسبما تقتضي المصلحة مثل متعة المطلقة ونفقة القارب الواجبة ، وغير ذلك .

ثانياً :

الاستحسان الذي يكون ترجيحا بين قياسين متعارضين أحدهما ظاهر الصحة لكنه ضعيف الأثر وخفى إلا أنه قوي الأثر ، فترجح ما قوى أثراً يسمى استحسانا .

ثالثاً :

الاستحسان الذي يكون بالدليل الراجح المعارض للقياس وهذا الدليل قد يكون النص أو الاجماع أو الضرورة ، فترجح الدليل على القياس يسمى

استحساناً . مثل السلم وعقد الاستصناع .

#### العلاقة بين الاستحسان وتخصيص العلة :

اختلف الاحناف في جواز القول بتخصيص العلة كما مر معنا في الفصل السابق ، ومن خلال دراسة آراء الفريقيين اتضح ان الخلاف بين الطرفين لفظي وان المانعين لتخصيص العلة منعوه من حيث اللفظ ، ولذا نجد الجصاص رحمة الله يقول (ولست واحداً من الفقهاء الا وهو يقول بتخصيص العلة في المعنى وان أباه في اللفظ) (١) .

ونجد السرخسي رحمة الله - وهو أحد الذين قالوا بمنع تخصيص العلة - قد أشار - في نهاية حديثه عن تخصيص العلة - إلى ان الخلاف انما هو في التسمية حيث قال (ان العلة تنعدم بزيادة وصف أو نقصان وصف وهو الحال الذي يجب مراعاته وانهم يسمون هذا المعنى المغير مانعاً مخصصاً، فيقولون : انعدام الحكم مع بقاء العلة بوجود مانع ، وذلك تخصيص كالنص العام يلحق الخصوص ، فيبقى نصاً فيما وراءه موضع الخصوص ، ونحن نقول : تنعدم العلة حيث ثبت المغير ، فيينعدم الحكم لأنعدام العلة) (٢) ثم قال (وعلى هذا الطريق - أي انعدام الحكم مع عدم العلة - ما استحسن علماؤنا من القياس في كتبهم ) .

والحاصل ان الذين منعوا تخصيص العلة منعوهاً من حيث اللفظ اما من حيث الواقع فهم قائلون به وكتبهم مشحونة بمسائل مبناتها تخصيص العلة .

ولكن السؤال الذي يرد الآن ماهي علاقة الاستحسان بتخصيص العلة ؟

(١) أصول الجصاص (٣٠) .

(٢) أصول السرخسي ٢١٣/٢ .

ان الخلاف الذي وقع في القول بتخصيص العلة انتج خلافا آخر في علاقة تخصيص العلة بالاستحسان ، فالذين منعوا تخصيص العلة - مثل السرخي والبزدوي وغيرهم من المتأخرین - نفوا وجود علاقة بين الاستحسان وتخصيص العلة حيث صرخ السرخي ان من ادعى ان القول بالاستحسان تخصيص العلة فقد أخطأ (١) .

واما الجصاص وغيره من أئمة الحنفية المتقدمين فالرأي المختار عندهم هو التفصيل :

اما الاستحسان الذي هو بمعنى التقدير ، ليس من تخصيص العلة في شيء وكذلك الاستحسان الذي هو ترجيح أقوى القياسين ، أو بتعبير آخر الاستحسان الذي طريقة القياس ، فهو أيضا ليس من تخصيص العلة ، لأن العلة الموجودة في القياس المرجوح ، غير الموجودة في القياس الراجح فانتفاء الحكم إنما كان لانتفاء العلة لا مع وجودها .

واما الاستحسان الذي هو قياس يعارضه أثر أو اجماع أو ضرورة فهو من باب تخصيص العلة ، بل ان الجصاص ذهب الى أن كل تخصيص للعلة هو من باب الاستحسان قال (ولعمري انه يمكن حصر العلل الشرعية في جميع مسائل الاستحسان التي خصصنا عللهما) (٢)

وعلى هذا نستطيع ان نقول ان الاستحسان أعم من تخصيص العلة ، أي ان العلاقة بين الاستحسان والتخصيص هي العموم والخصوص المطلق .

---

(١) راجع كتاب الاستحسان في المبسوط للسرخي ، حيث ذكر جملة من المسائل من هذا الباب ، المبسوط ١٤٥/١٠ .

(٢) اصول الجصاص ٣٠١ .

وقد نبه الى هذا ابن عقيل الحنبلـي رحمـه الله حيث قال (الاستحسان  
أعم من تخصيص العلة لأن تخصيص العلة كتخصيص العموم ، بترك القياس في  
موضع واحد من الجنس) (١) .

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، رسالة دكتوراه ٢/٨٩٣ .

## الفصل الخامس

علاقة النصف

بفساد الوضع وفساد الاعتبار

علاقة النقض بفساد الاعتبار وفساد الوضع:

أولاً : فساد الاعتبار :

من أقوى الاعتراضات التي ترد على العلة فساد الاعتبار ، وذلك لأن هذا الاعتراض مستندًا دائمًا للنص الشرعي ، ولها علاقة وثيقة بنقض العلة ، لذا كان من المهم بيان هذا الاعتراض وذكر علاقته بالنقض .

تعريف فساد الاعتبار:

تعريف ابن الحاج:

هو (مخالفة القياس للنص أو الجماع) (١) .

وببيان ذلك أن يقول المعتبر ان ما ذكرت من قياس لا يمكن اعتباره في بناء الحكم عليه ، لأنها مخالف للنص أو الجماع ، فلا يصلح الاحتجاج به .  
فهو فاسد الاعتبار (٢) .

مثال ذلك لو قال المستدل : لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه  
المختلطات (٣) .

(١) العضد على ابن الحاج ٢٥٩/٢ .

(٢) شرح اللمع ٩٢٨/٢ البرهان ١٠٨٢/٢ ، المتحول ٤١٥ ، المنهاج  
للسيجي ١٧٩ ، الجدل لابن عقيل ٦٤ ، الأحكام للإمامي ٤٢/٤ ، تيسير  
التحرير ١١٨/٤ ، بيان المختصر ١٨١/٣ ، فواتح الرحموت ٣٣٠/٢ .

(٣) المختلطات أي الأشياء المختلطة بغيرها كالعجبين مثلاً ، وعلة عدم جواز  
السلف فيها عدم الانضباط بسبب الجهل لمقدار الشيئين المختلطين أو  
الأشياء المختلطة . انظر حاشية البناني على جمع الجواجم ٢٤٣/٢ .

فيفقول المعتبر ان هذا القياس فاسد الاعتبار لانه مخالف لحديث  
ابي رافع رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد  
رباعيا (١) .

وفساد الاعتبار ينقسم الى قسمين :

القسم الأول :

الفساد الذي دل عليه النص أو الاجماع وهو أن يلحق المستدل فرعا  
بأصل ، فيبين المعتبر أن الشارع فرق بينهما ، فالحاق الأول بالثاني  
 fasad al-‘a‘tabar .

مثال ذلك قياس بول الغلام على بول الجارية في وجوب الغسل ، فيقول  
المعتبر : ان هذا القياس فاسد الاعتبار لأن النص فرق بين بول الغلام  
وبول الجارية لما ورد في حديث ابي السمح قال : كنت اخدم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فأتتني بحسن وحسين ، فبالي علي ، فجئت لاغسله  
فقال : يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام (٢) . ومثالا الحاق تخليل  
الخمر بدبياغة جلد الميتة في جواز الانتفاع .

فيفقول المعتبر : ان النص فرق بينهما لانه صلى الله عليه وسلم ندب  
الى الدباغ في شاة ميمونة ونهى ابا طلحة عن تخليل خمر الايتام .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٦/١١ ، والبكر هو المغير من الابل الذي له  
سنة ، والرابع هو الذي له أكثر من ست سنين .

(٢) الحديث رواه ابو داود (كتاب الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الشوب)  
(١٢٦) .

وقد ألمح الحنفية رحمهم الله بهذا القسم حمل المطلق على المقيد (١) ، لأن الاحتفاف كما هو معلوم لا يحملون المطلق على المقيد في حالة ما إذا اتحد الحكم وخالف السبب ، لأن ذلك يفضي على مذهبهم - إلى اسقاط أحدهما أو الفاء صفة زائدة منصوصة فيكون نسخا ، وأن المطلق نص دل على المقيد وغيره، وقياس المطلق على المقيد يؤدي إلى عدم اجراء المطلق ، ويصبح المطلق شيئا واحدا ، وقد فرق بينهما الشارع بالنص (٢) وهذا فاسد الاعتبار .

مثال ذلك قياس الشافعية كفاره الظهار على كفاره القتل في اعتبار الإيمان . فيقول الحنفي إن النص فرق بينهما ، فالجمع بينهما فاسد الاعتبار (٣) .

#### القسم الثاني :

الفساد الذي دل عليه أصل من الأصول العامة كان يعتبر المستدل ما بنى على التوسيعة على مابنى على التضييق في ايجاب التضييق ، مثال ذلك لو قال المستدل فيمن تكلم ساهيا في صلاته : انه تبطل صلاته قياسا على ما لو تكلم عامدا .

---

(١) كشف الاسرار للبخاري ٤/١٢٠ .

انظر رأي الحنفية في حمل المطلق على المقيد في كشف الاسرار للبخاري ١/٢٣٣ ، وتبسيير التحرير ١/٢٩٠ .

(٢) حديث شاة ميمونة رواه مسلم باب طهارة جلود الميتة (٣٦٦) وحديث أبي طلحة رواه أبو داود كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل (٣٦٧٥) .

(٣) الواضح لابن عقيل ٣/١١٦١ ، شرح الكوكب المنير ٤/٢٣٨ التمهيد لابن الخطاب ٤/١٩٤ الكافية في الجدل للجويني ١٤٨ .

فيقول المعتبر هذا اعتبار فاسد ووضع باطل ، لانك اعتبرت مابنى على التخفيف على ما بني على التغليظ في ايجاب التغليظ ٠

ومثاله أيضا : أن يقيس المستدل من جامع ساهيا في الحج على من جامع عامدا في ايجاب الكفاره وافساد الحج (١) ٠

ثانيا : فساد الوضع :

من جملة الاعتراضات الواردة على العلة والتي ذكرها الاصوليون فساد الوضع ، ودائما ما يذكره الاصوليون بعد فساد الاعتبار ، والبعض منهم اعتبر فساد الوضع هو فساد الاعتبار ولم يفرقوا بينهما وهم عامة المتقدمين مثل الجويني والغزالى وابو اسحاق الشيرازي رحمهم الله (٢) ٠

واما المتأخرن فيفرقون بين فساد الوضع وفساد الاعتبار ، وعندهم ان بين الاثنين عموما وخصوصا مطلقا أو من وجه ، واختلفوا بعد ذلك في الاعم والخاص منهمما كما سيأتي ببيانه ٠

تعريف فساد الوضع :

عرفه الامدي فقال : (أن يكون ما جعله علة - أي المستدل - مشعرأ بنقيض الحكم المترتب عليه) اما ابن الحاجب فقال (هو كون

---

(١) شرح اللمع ٩٢٩/٢ ، الواضح في أصول الفقه ، رسالة دكتوراه ١١٦١/٣  
التمهيد لابي الخطاب الكلوذاني ١٩٤/٤ ٠

(٢) البرهان ١٠٢١ ، ١٠٢٩ ، المنخول ٤١٥ ، شرح اللمع للشيرازي ٩٢٨/٢

الجامع ثبت اعتباره ببنص أو اجماع في نقيف الحكم ) ١( .

واختار هذا التعريف السبكي في جمع الجوامع ) ٢( .

واما الحنفية فقد عرفوه بأن كون الجامع في القياس موضوعا على خلاف مقتضى ترتيب الأدلة والمراد من المخالفة وقوعها مغايرا للكتاب والسنة أو الاجماع . والحنفية يرون ان هذا الاعتراف لا يرد الا على العلل الطردية دون المؤشرة ، واذا ورد على المؤشرة فهو اعتراض فاسد ) ٣( .

ومن خلال هذه التعريفات السابقة يتبيّن ان فساد الوضع حاصله اثبات بطلان تناول القياس المخصوص للحكم ، وذلك بأن يثبت المعترض بأن علة المستدل التي أنساط بها الحكم قد ثبت اعتبارها في نقيف حكم المستدل بنص أو اجماع ، والوصف الواحد لا يتصور أن يثبت به حكمان متناقضان ، كان يكون أحدهما مضيقا الآخر موسعا .

مثال ذلك قول المستدل : التيمم مسح فيسن تكرارا كالاستجمار ، فيقول المعترض : المسح لا يناسب التكرار ، لانه قد ثبت اعتباره - أي المسح - في كراهة التكرار في المسح على الخف .

وقد ذكر نجم الدين الطوفي ) ٣( رحمة الله ان السبب في تسميته بفساد الوضع هو أن : وضع الشيء هو جعله في محله على الهيئة أو

---

(١) الأحكام ٤/٢٦ ، شرح العتند لابن الحاجب ٢٦٠/٢ ، شرح جمع الجوامع ٢/٣٢٢ وانظر الكافية للجويني ١٤٨ ، المغني للخازمي ٣١٧ ، اصول السرخي ٢/٢٣٣ ، وشرح الكوكب المنير ٤/٢٤١ والواضح لابن عقيل ٣/١٢٣ تيسير التحرير ٤/١٥٤ البحر المحيط مخطوط ورقة .

(٢) كشف الاسرار للبخاري ٤/٤٥ ، شرح المنار وحواشيه ٨٤١ اصول السرخي ٢/٢٣٣ .

(٣) شرح المختصر الطوفي ١٥٥ ، وانظر شرح الكوكب ٤/٢٤٢ .

الكيفية التي تناسبه ، فاذا ما كان ذلك الم محل أو تلك الهيئة لاتتناسبه ، كان وضعها على خلاف الحكمة فاسدا . فاذا اقتضت تلك الحكمة نقيف الحكم المدعي أو خلافه كان ذلك مخالفة للحكمة لأن الاصل في العلة ان تناسب معلولها لا أن تناقضه .

#### أقسام فساد الوضع :

قسم الاصوليون ، فساد الوضع الى قسمين :

##### القسم الأول :

وهو أن يثبت المعترض أن العلة في قياس المستدل تقتضي نقيف أو ضد مقصود المستدل ، كأن تكون العلة أفادت حكما على خلاف النص أو الاجماع أو تكون علة المستدل تفييد التخفيف بينما اعتبرها الشارع في التغليظ ، أو تكون أفادت التوسيع والشارع اعتبارها في التضييق .

مثال ذلك : قول المستدل في سورة السباء : إنها سبع ذو ناب فكان سورة نجسا ، في يقول المعترض : كونها سبعا جعل في الشرع علة للطهارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعى إلى قوم فأجاب ودعى إلى قوم فلم يجب، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار فلان كلبا فقيل له ان في دار الآخرين هرة ، فقال : الهر سبع ، فجعل السبعية معتبرة في الطهارة فاعتبارها في نقيف ذلك وهو النجاست وهذا فساد في الوضع .

##### القسم الثاني :

وهو أن تكون علة المستدل تفييد نقيف حكمه وهذا أشد فسادا لعله المستدل مما لو أثبت طرديتها ، لأن الطرد مفاده أن الوصف لا يناسب الحكم ولا يشعر به ، وهذا النوع فيه هذا المعنى وفيه زيادة على ذلك وهو أن

الوصف يشعر ببنقيض الحكم المدعي .

مثال ذلك قول المستدل ، ببيع المعاطاة لم يوجد فيه معنى غير الرضا فوجب أن يكون باطلًا ، فتعليل المستدل البطلان يشعر ببنقيض قصده ، فالرضا يناسب الانعقاد لغيره ١ .

وعامة المتأخرین من الاصوليين كما سبق يفرقون بين فساد الاعتبار، وفساد الوضع . الا ان تعريفهم لفساد الاعتبار يدل كما مر على معنى قريب من فساد الوضع ، فهو كما مر سابقاً أن يكون القياس مخالف للنص أو الاجماع . كأن تكون احدى مقدماته مخالفة للنص أو الاجماع أو ان يكون الحكم مما لا يمكن اثباته بالقياس .

مثال ذلك الحق المقصورة بغيرها من المعيب في حكم الضمان والرد . ووجوب بدل لبنها . لأن مثل هذا القياس مخالف للنص .

وسمى بفساد الاعتبار ، لأن اعتبار القياس مع النص أو الاجماع اعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد(٢) .

#### العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع:

تبين آراء الاصوليين في تحديد العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع ، والمتقدמים منهم كما مر لا يفرقون بين فساد الوضع وفساد الاعتبار ،

(١) الاحكام ٧٧/٤ ، التمهيد للكلوذاني ١٩١/٤ الواضح لابن عقيل ١١٦٥/٣ ،  
شرح الكوكب المنير ٢٤٢/٤ . البحر المحيط ورقة ١٢٣ أصول السرخي

٢٢٦/٢ كشف الاسرار للبخاري ١١٩/٤ ، مسلم الشبوت ٣٤٦/٢

(٢) الاحكام ٧٧/٤ ، التمهيد للكلوذاني ١٩١/٤ ، جمع الجواجم ٣٢٢/٢  
الكوكب المنير ٢٤٢/٤ .

واما المتأخرون ففرقوا بينهما واعتبروا أحدهما أخص من الآخر ولكن اختلفوا في تحديد الأخص والأعم منها .

فبعض الأصوليين ذهب إلى أن فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع . وذلك لأن فساد الاعتبار كون القياس مخالف للنص أو الاجماع واما فساد الوضع وهو اعتبار الوصف الجامع في نقيف حكم المستدل عليه فقد يوجد فساد الاعتبار من غير أن يثبت المعارض كون الوصف اقتضى حكما مناقضا وقد يثبت معنى فساد الوضع وهو اعتبار نقيف حكم المستدل في الحكم ولكن اثبات هذا النقيف لا سبيل إليه الا بالنص أو الاجماع .

وبعض أهل الأصول ذهب إلى أن فساد الوضع أخص من فساد الاعتبار من وجه وليس مطلقا كما سبق ، وذلك لأن المعارض قد يثبت فساد اعتبار القياس لكونه مخالفًا لنص أو اجماع ، من غير أن يثبت نقيف حكم المستدل في الفرع ، وقد يثبت فساد الوضع لكون علة المستدل اقتضت نقيف حكمه في الفرع من غير وجود نص أو اجماع على ثبوت خلاف الحكم ، وقد يجتمع فساد الاعتبار مع فساد الوضع بأن يثبت نقيف حكم المستدل وخلافه <sup>نهى</sup> اجماع (١)

والحاصل ان مذهب أهل الأصول في علاقة فساد الاعتبار بفساد الوضع تناصر في ثلاثة مذهب :

الأول :

ان فساد الوضع هو فساد الاعتبار ولافرق بينهما ، وهو رأي المتقدمين .

الثاني :

ان فساد الوضع اخص من فساد الاعتبار مطلقا .

الثالث :

ان بين فساد الوضع وفساد الاعتبار عموماً وخصوصاً من وجه .

وعلى كل التقديرات السابقة فان العلاقة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار متحققة ، والقدر المشترك بينهما هو منع اطراد حكم الاصل في الفرع ، وهذا المنع اما أن يكون سند النص أو الاجماع ، أو قاعدة كلبية أو فقدان المناسبة كأن يأخذ التغليظ من التخفيف . لأن الصور التي يمكن أن تنتج من فساد الوضع وفساد الاعتبار هي ثلاثة صور :

أولاً :

كون النص أو الاجماع دل على ثبوت خلاف مقتضى علة المستدل في الفرع من غير ثبوت اعتبار العلة في نقييض حكمها .

ثانياً :

كون علة المستدل مقتضية لنقييض حكمه في الفرع من غير وجود نص أو اجماع .

ثالثاً :

كون علة المستدل مقتضية لنقييض حكمه في الفرع بدلالة نص أو اجماع .

والحاصل أن هناك قدراما مشتركا متحققا في كل من فساد الاعتبار وفساد الوضع ، وهو منع اطراد حكم الاصل في الفرع مع وجود العلة .

ونلاحظ أن مرجع هذا بين الاعتراضات في حقيقة الامر الى كون المعترض يقوم باشباث انتفاء شرط من شروط العلة ، كما نبه الى هذا الامام الغزالى رحمة الله .

ولعل الذين قالوا ان فساد الوضع هو فساد الاعتبار رأوا هذا المعنى

أما الذين قالوا إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، راعوا أن كلاً  
الاعتراضين حاصلهما، هو منع اطراد حكم الأصل في الفرع . مع كون فساد  
الوضع مختص باثبات النقيض فقط ، أما فساد الاعتبار فيثبت به النقيض  
وغيره . وأما الذين قالوا إن العلاقة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار هي  
العموم والخصوص من وجه ، أي أن الأصل فيهما التباین ويجتمعان في بعض  
الجزئيات . فقد راعوا القاسم المشترك بين كل منهما وهو منع اطراد  
الأصل في الفرع .

وقد نبه الشيرازي رحمة الله الى أن منشأ التفرقة بين فساد  
الوضع وفساد الاعتبار عند من فرق بينهما هو الامر الذي يعلقه المعتبر  
على علة المستدل ، فان علق ضد مقتضاهما سماه فساد الوضع والا فهو فساد  
الاعتبار ثم نبه أن هذا ما هو الا مجرد عرف تعارف عليه الفقهاء (١) .

#### العلاقة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار وبين النقض :

من خلال استعراض العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع يتبيّن لنا  
أن بيان العلاقة بين النقض وبين فساد الاعتبار وفساد الوضع يكفي في  
بيانها بيان العلاقة بين النقض وبين أحدهما اما فساد الوضع اواما فساد  
الاعتبار .

لأن منشأ العلاقة بينهما وبين النقض ، القدر المشترك بينهما الذي  
سبق ذكره .

وعليه فان المعتبر اذا ثبت نقيض أو خلاف مقتضى علة المستدل في  
الفرع ، فاما أن يثبت ان هذا الحكم المناقض مناسب لهذه العلة أو يثبت  
ذلك النقيض في صورة من الصور من غير ابداً مناسبة .

---

(١) المنخول ٩٣٣/٢ شرح اللمع ٤٦

فإذا أثبت المعترض أن علة المستدل مناسبة لنقيض حكمه فيلزم من ذلك أن وصف المستدل غير مناسب لحكمه ، لأن الوصف الواحد يستحيل مناسبة لحكمين متناقضين باعتبار واحد . وهذا المعنى هو ما عبر عنه كثير من أهل الأصول القدح في المناسبة وهو أحد الاعتراضات التي ترد على العلة ٠

أما إذا أثبت المعترض نقيض حكم المستدل بذات الوصف وبأصل المستدل فهو القلب وهو أحد قوادح العلة كما سيأتي بيانه . وإذا ما أثبت المعترض نقيض حكم المستدل بذات الوصف ولكن بغير أصل المستدل فهو فساد الوضع ٠

فكان المعترض يتوصل إلى افساد العلة بالقلب عن طريق الوصف والأصل ، وفي فساد الاعتبار بالوصف فقط .

فلو قال المستدل مثلا في اشتراط الصوم للاعتكاف :

لبيت ، فلا يكون بمجرد قربه ، قياسا على الوقوف بعرفة . حيث لا يعتبر الوقوف إلا بضميمة الاحرام اليه .

فيقول المعترض : لبيت فلا يشترط فيها الصوم قياسا على الوقوف بعرفة حيث لا يعتبر فيها الصيام .

فهنا نلاحظ أن علة المعترض التي أثبت بها نقيض حكم المستدل هي ذاتها علة المستدل . والachel الذي اعتمد عليه المعترض هو ذاتها أصل المستدل وهو الوقوف في عرفة .

---

(١) التقرير والتخثير ٢٦٨/٣ ، تيسير التحرير ٤/١٤٥ شرح العقد على ابن الحاجب ٢٦١/٢

أما إذا قال المستدل مثلاً في سنية التكرار لمسح الرأس :

مسح ، فيسن تكراره ، قياساً على الاستجمار ، حيث يسن فيه التكرار .  
فيقول المعترض : مسح فلا يسن تكراره ، قياساً على المسح على الخفين .  
فنلاحظ هنا أن علة المستدل و المعترض واحدة ولكن أصل المستدل غير أصل  
المعترض فأصل المستدل هو سنية التكرار في الاستجمار ، وأصل المعترض  
عدم سنية التكرار في المسح على الخفين .

والحاصل مما تقدم نستطيع أن نقول أن المعترض أما أن يثبت نقيف  
حكم المستدل في الفرع بعلة المستدل وبأصله فيكون قلباً .

واما أن يثبت نقيف حكم المستدل بعلته فقط دون أصله فيكون هو فساد  
الاعتبار أو الوضع .

وعليه فان العلاقة بين النقض وفساد الوضع والاعتبار هي العموم  
والخصوص المطلق ، فكل فساد وضع أو اعتبار هو في الحقيقة نقض والعكس  
ليس صحيحاً . لأن فساد الوضع يشترط فيه ثبوت النقيف بعلة المستدل ، أما  
النقض فلا يشترط فيه هذا القيد .

وقد نبه بعض الأصوليين إلى وجود علاقة بين فساد الوضع والنقض ، في  
أكثر من موضع . فنجد الإمام رحمه الله نبه إلى ذلك حيث قال (وقد يشبهه  
بسؤال النقض من وجه آخر من حيث إننا وجدنا العلة في صورة مع انتفاء  
الحكم لكن مع مزيد وهو كون العلة في صورة النقض هي علة النقيف) (١) .

وفي شرح تحرير ابن الهمام لابن أمير الحاج نبه إلى هذا فقال  
(ويفارق فساد الوضع النقض بتأشيره - أي الوضف في فساد الوضع في نقيف  
الحكم بـ فان الوضف في فساد الوضع هو الذي يثبت النقيف بخلاف النقض

فانه لاتعرض فيه لثبوته به وانما يثبت النقيض معه سواء كان به أو  
بغيره (١) .

وممن نبه الى ذلك أيضا العضد الایجي رحمه الله في شرحه لمختصر ابن الحاجب حيث قال (واعلم ان فساد الوضع يشتبه بأمور ويخالفها بوجوه ، فمنه انه يشبه النقض من حيث انه بين فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف ، الا ان فيه زيادة وهو أن الوصف هو الذي يثبت النقيض وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يقنع فيه بثبوت نقيض الحكم مع الوصف) (٢) .

وكذلك نبه عبد العزيز البخاري في كشف الاسرار وابن ملك في شرح المنار الى هذا المعنى حيث قالا :

(هو - أي افساد الوضع - مثل النقض بل هو أقوى منه) (٣) .

---

(١) التقرير والتحير ٢٦٨/٣ .

(٢) شرح ابن الحاجب ٢٦١/٢ .

(٣) كشف الاسرار ٤٥/٤ ، شرح المنار لابن ملك ٨٤٢ .

الفصل السادس

العلاقة بين القلب  
والنفخ

## الفصل السادس

### العلاقة بين القلب والنفخ :

#### تعريف القلب في اللغة :

القلب في اللغة تغيير هيئة الشيء على خلاف هيئته التي كان عليها بجعل الشيء منكوسا ، أعلاه أسفله ، وأسفله أعلاه ، وجعل الظهر بطنا والبطن ظهرا (١) .

#### تعريف القلب في الاصطلاح :

عرفه الإمام الرazi رحمه الله بقوله (ان يعلق على العلة المذكورة في قياس ، نقىض الحكم المذكور فيه ويرد الى ذلك الأصل بعينه) (٢) .

أما البيضاوي فقد عرفه بأن (يربط خلاف قول المستدل على علته الحالا بأصله) .

(١) لسان العرب ٣٧١٣/٢

(٢) المحصول ٥/٣٥٧ شرح الاسنوي مع البرخسي ١٢٥/٣  
وانظر البرهان ٢/١٠٣٢ والمنخلو ٤١٤ ، وشرح اللمع ٢/٩٤٤ والمعتمد  
٢/٢٨٢ ، أصول السرخسي ٢/٢٣٨ التمهيد للكلوذاني ٤/٢٠٢ الأحكام  
٤/١١٢ ، شرح ابن الحاجب للعهد ٢/٢٧٨ ، أحكام الفصول ٦٦٣ ، كشف  
السرار للبخاري ٤/٥٢ ، تيسير التحرير ٤/١٦٠ ، شرح جمع الجواب  
٢/٢١٣ ، الواضح في أصول الفقه ٣/١١٣٨ ، البحر المحيط مخطوط  
ورقة ١١٥ .

معنى التعريف :

حاصل ما في كلام الإمام الرازى والبيضاوى رحمهما الله ان القالب أو المعترض يربط بعلة المستدل خلاف حكم المستدل ليتوصل بذلك الى نفي حكم المستدل في الفرع .

فقول البيضاوى (خلاف قول المستدل) فيه تنبيه على أن القلب لا يشترط فيه اثباتات نقىض حكم المستدل كما يشعر كلام الرازى ، بل يكفى فيه اثباتات حكم المستدل وبأصل المستدل . وقوله (على علته) : أي يشترط للقلب أن تكون علة المعترض هي علة المستدل وأصل المستدل هو أصل المعترض .

مثال ذلك :

لو قال مستدل في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف : لبث فلا يكون بمجرده قربه ، قياسا على الوقوف بعرفة .

فيقول المعترض : لبث فلا يشترط فيه الصوم ، قياسا على الوقوف بعرفه . فعله المستدل في هذا المثال هي ذاتها علة المعترض وهو كونه لبث .

وأصل المستدل كذلك هو أصل المعترض وهو الوقوف بعرفة . ومع هذا فقد انقلبت نتيجة القياس وافت خلاف حكم المستدل . والقلب كما يعترض به على القياس يمكن أن يعترض به على غيره من الأدلة ، الا ان التعريف السابق مختص بالقلب الذي يرد على الاقيسة .

أما الحنفية رحمهم الله فقد عرفوا القلب ، بتعريفين ، الأول منهما مخالف للجمهور والثانى موافق لتعريف الجمهور .

أما الأول فقد اشتقوه من المعنى اللغوي للقلب السابق وهو جعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى ، أو جعل الظهر بطننا ، والبطن ظهراً .

وعليه فقد عرفوا القلب بأنه : جعل المعلول علة والعلة معلولاً .  
فجعل المعلول علة جعل الأسفل أعلى ، وجعل العلة معلولاً جعل الأعلى أسفل ، وهذا المعنى للقلب لا يتأتى إلا إذا جعل المستدل (علة حكم الأصل حكماً شرعاً) ، لأن كلاً من حكم الأصل وعلته يمكن أن يحل أحدهما مكان الآخر ، أما إذا كانت علة المستدل وصفاً مجرداً فهذا مما لا يمكن اجراؤه في القلب فيه .

مثال ذلك قول المستدل : الكفار يجلد بكرهم فيرجم شبيهم كال المسلمين، يرجم شبيهم لأن بكرهم يجلد .

فالمستدل هنا جعل من وجوب جلد البكر من المسلمين علة لترجم الشيب وقاس عليه الكفار .

فيقول المعترض : كون المسلمين يرجم شبيهم لأن بكرهم يجلد غير مسلم ، وإنما يجلد بكرهم لأن شبيهم يرجم فلا يلزم رجم الذمي (١) .

وهذا التعاريف السابق للقلب والمثال المضروب له لا يتناول إلا صورة ما إذا كانت علة المستدل حكماً شرعاً .

---

(١) الاعتراف بجعل المعلول علة ، والعلة معلولاً اعتبره عامة الشافعية اعتراضًا فاسدًا ، ولا يمنع من الاحتجاج بالعلة ، وعلى هذا فلم يقل بها إلا الحنفية رحمهم الله ، ونقل الشيرازي أن القاضي الباقلاني قال

ولهذا فقد ذكر الحنفية تعريفا آخر للقلب ، ليتناول غير المرة السابقة ، فقد عرفوا : بأنه جعل المعترض الوصف الذي علل به المستدل شاهدا عليه ، بعد أن كان شاهدا له ، وهذا التعريف قريب من حيث المعنى من تعريف الشافعية رحمة الله (١) .

#### القلب بين النافيين والمثبتين :

انكر طائفة من أهل الاصول امكان وجود القلب ، وقد ذكر هذا الامام الرازى في محصوله وقال : ان المنكرين للقلب استدلو على دعواهم هذه بدلائلين هما :

#### الأول :

ان الحكم الذي علقه المعترض بعلة المستدل لابد وأن يكون مخالفًا لحكم المستدل والا لم يكن هناك قلب ، ثم ان حكم المعترض له احتمالان :

#### الاحتمال الأول :

ان يجتمع مع حكم المستدل على ذات علة المستدل ، وعليه فلا وجود للقلب وليس في هذا ما يمنع من الاحتجاج بالعلة ، لأن المحققين من أهل الاصول قرروا جواز اجتماع أكثر من حكم على العلة الواحدة .

#### الاحتمال الثاني :

أن يجتمع حكم المعترض مع حكم الاصل عند المستدل وهو محال لأن المرة الواحدة يستحيل أن يجتمع فيها حكمان متغيران .

---

(١) كشف الاسرار ٤/٥٣ ، تيسير التحرير ٤/١٦٠ ، شرح المثار وحواشيه ٨٥٥ .

الثاني :

ان العلة المستتبطة لابد وأن تكون مناسبة للحكم ، والوصف المناسب لحكم ما يستحيل أن يناسب حكما آخر منافيا للحكم الآخر .

وقد أجاب الإمام الرazi عن أدلة منكري القلب فقال :

اما اولا : قولكم : ان الحكم الذي علقة القالب بعلة المستدل اما أن يكون منافيا للحكم أو لا يكون منافيا فغير مسلم ، لأن هناك احتمال آخر غفل عن ذكره وهو أن الحكمين غير متنافيین في حكم الاصل المقيس عليه ، ولكن التنافي انما هو في الفرع ، وهذا التنافي دل عليه دليل خارجي ، فإذا ربط المعتبر بعلة المستدل خلاف حكمه في الفرع ، فليس حكم المستدل عندئذ بأولى من حكم المعتبر ، وعلى هذا يمتنع حصول الحكم في الفرع . اما ثانيا : فان دعوى المستدل ان الوصف للحكم غير مسلم للوهلة الأولى ، أو قد تكون المناسبة غير متحققة فبالقلب ينكشف انها لم تكن مناسبة حقيقة (١) .

مثال ذلك :

لو قال مستدل في وجوب مسح الرأس في الوضوء :

ان الرأس عضو من أعضاء الوضوء ، فيجب أن لا يجزئ فيه أقل ما يقع عليه الاسم ، قياسا على سائر الأعضاء ، فيجب فيه مسح الربع كحد أدنى (٢) .

(١) المحمول ٣٥٨/٥ ، الواضح في أصول الفقه ١١٤٠/٣ ، التمهيد ٤/٢٠٤ ، الابهاج ٨٤/٣ ، البحر المحيط ١١٥ .

(٢) عند الحنفية رحمهم الله أقل قدر مجز في مسح الرأس هو الربع خلافا للشافعية ، فيجزي عندهم أقل ما يقع عليه مسمى الرأس وهو ثلاثة شعرات لتحقيق الاسم فيها .

فيقول المعترض : أقلب فأقول : عضو من أعضاء الوضوء فيجب أن لا يقدر الجزاء فيه بالربع قياسا على سائر الأعضاء .

فالقلب هنا متحقق ، لأن علة المستدل وأصله هما علة المعترض وأصله . ونلاحظ أن المستدل أورد حكمة في صورة نفي ومنع مذهب المخالف حيث قال لا يجزء فيه أقل ما يقع عليه الاسم .

والمعترض عندما قلب على المستدل فرض الكلام في ابطال تقدير المستدل بأنه لا يجزئ في مسح الرأس أقل ما يقع عليه الاسم وهو ما دون الربع من الرأس .

فحكم المستدل وحكم المعترض غير متنافيين بالذات بالنسبة لحكم الأصل لأن مذهب المستدل في حكم أعضاء الوضوء هو مذهب المعترض وهو عدم تقدير الجزاء فيها بما دون الربع ولكن التنافي أثبتته المعترض في الفرع بدليل خارجي منفصل وهو اجماع الكل على أن الحكم ثابت في الفرع أما أن يكون أقل ما يقع عليه الاسم واما أن يكون مقدرا بالربع ولا احتمال لحكم ثالث .

### علاقة القلب بالمعارضة :

تعريف المعارضة لغة : هي المقابلة على سبيل الممانعة .

تعريف المعارضة اصطلاحاً : هي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم . وقيل هي أن يذكر المعترض علة توجب خلاف ما توجبه علة المستدل (١) .

والمعارضة اذا أطلقت عند الاصوليين في باب القياس ولم تقييد بقيد كونها في الاصل أو غيره ، فليس لها الا معنى واحد وهو المعارضة في الفرع (٢) .

ونجد أن القالب دائماً يتوجه اعترافه الى الفرع ، ليبطل حكم المستدل فيه ، كما من سابقاً . وعليه فان القلب في الحقيقة هو نوع من أنواع المعارضة في الفرع . وسبب اختصاص هذا النوع من أنواع المعارضة بهذا الاسم هو أن علة المعترض هي نفس علة المستدل وكذلك أصلهما واحد كما من سابقاً ، أما المعارضة فان علة المستدل وادله غير علة المعترض وادله . وبالمثال يتضح هذا :

---

(١) التعريفات للمرجاني ٢١٩ ، تيسير التحرير ٤/٦٦ ، شرح العدد لابن الحاجب ٢٢١/٢ ، ٢٢٥ .

(٢) لأن المعارضة تنقسم عند الاصوليين الى ثلاثة أقسام .  
الأول معارضه في الاصل ، وذلك بأن يذكر المعترض علة غير علة المستدل ويربط بينهما الحكم في الاصل .  
الثاني معارضة في الوصف وهو أن يثبت المعترض أن علة المستدل تقتضي خلاف حكم المستدل .

الثالث معارضه في الفرع وذلك بأن يعارض حكم الفرع بما يلزم منه نقيضه أو خلافه وذلك أما بنص أو اجماع ، انظر تيسير التحرير

مثال المعارضه :

لو قال المستدل في مسح الرأس : المسح ركن فيسن تثليته كالغسل .

فيقول المعترض : مسح الرأس مسح فلا يسن تثليته كالمسح على الخفيين .

والاعتراف هنا متوجه على الحكم في الفرع ، وعلة المستدل هنا هي كونه ركن . وعلة المعترض كونه مسح ، وهما مختلفان ، وكذلك أصل المستدل والمعترض مختلفان (١) .

ومثال القلب :

يجوز بيع الغائب ، لأنّه عقد معاوضة ، قياسا على النكاح ، فهو يصح مع عدم الروية . فيقول المعترض : لا يثبت فيه خيار الروية فلا يصح بيع الغائب ، لأنّه عقد معاوضة قياسا على النكاح فهو لا يثبت فيه خيار الروية ، ففي هذا المثال وان كان المعترض لم ينف حكم المستدل في الفرع صريحا وانما نفى أحد لوازם الحكم وبانتفاء اللازم ينتفي الملزوم . الا ان علة المستدل وحكمه هما نفس علة المعترض وحكمه .

وعليه فان القلب والمعارضة حاصلهما تسليم دليل الخصم ثم اقامة دليل آخر على خلافه أي أن كل منهما منع ومعارضه في الفرع ، الا أن القلب يشترط فيه كون المستدل والقابل يشتركان في العلة والأصل . والمعارضة لا يشترط فيها هذا ، وعليه يمكن القول أن القلب أخص من

---

(١) التمهيد لابي الخطاب الكلوذاني ٤/٢٠٤ ، تيسير التحرير ٤/١٧ ، الابهاج ٣/١٣١ ، نهاية السول مع حاشية المطبيعة ٤/٢١١ ، الواضح

المعارضة . اذن العلاقة بين القلب والمعارضة هي العموم والخصوص  
مطلقاً .

ونجد أيضاً ان الحنفية صرحو بأن القلب نوع من المعارض لأن  
المعارضة عندهم تنقسم الى قسمين :

القسم الأول المعاشرة الخالصة :

القسم الثاني المعاشرة التي فيها مناقضة .

فاما المعاشرة الخالصة وهي تسليم دليل الخصم واقامة الدليل على  
خلاف ما اقام المعلل عليه الدليل من غير أن يتعرض لعلة المستدل .

واما المعاشرة التي فيها مناقضة فهي مشتملة على معنيين الأول وهو  
كونها معاشرة والثاني كونها فيها مناقضة .

فاما كونها فيها معاشرة فهي كما من اقامة الدليل على خلاف حكم  
المستدل ، مع عدم التعرض لدليل المستدل واما كونها فيها مناقضة فمن  
حيث أن المعترض أثبت تخلف حكم المستدل في الفرع ، سميت مناقضة لانه  
انماط بعنة المستدل خلاف حكمه في الفرع ، فانتفي الحكم الذي أثبتته  
المستدل .

اعتراف وجوابه :

ولايلزم من هذا ، اجتماع النقيضين في هذا القسم من أقسام  
المعارضة من حيث أن المعاشرة تسليم لعنة المستدل مع اثبات خلاف حكمها  
في الفرع ، والمناقضة ابطال لعنة المستدل . فيكون تسليم الدليل وعدم  
تسليمه في وقت واحد .

لأن المعارضه هنا ليست تسلیما بعلة المستدل مطلقا ، بل هي منع حقيقة في صورة معارضه فكأن المعترض سلم بعلة المستدل في الظاهر فقط ، أما في واقع الامر فهو مانع لها من حيث ابدي معارضها لها في الفرع ، فالقالب عارض علة المستدل بتعليق آخر يلزم منه بطلان علة المستدل ، ثم يلزم منه بطلان حكم المستدل في الفرع (١) .

فكأن الحنفية رحهم الله سموا القلب معارضه لما فيها من مناقضة من باب التجوز في اطلاق اسم الملزوم على اللازم (٢) ، والله اعلم .

ولعل الحنفية رحهم الله عندما أشاروا هذا الاعتراض السابق ثم ردوا عليه ارادوا أن يلمحوا إلى كون القلب يتضمن معنى النفي ، أي أن حاصله اثبات تخلف الحكم في الفرع ، كما سيأتي بيانه .

#### أنواع القلب :

قسم علماء الاصول للقلب إلى ثلاثة أقسام وهي باختصار كما يلي :

أولا : القلب الذي يكون لنفي مذهب المستدل صريحا مع التعرض لتصحيح مذهب المعترض ، مثال ذلك قول الحنفي - لاثبات اجزاء مسح ربع الرأس في الوضوء - الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يجزئ فيه أقل ما يطلق عليه هذا الاسم كالوجه ، فيتعين الربع كحد أدنى .

فيقول المعترض : الرأس عضو فلا يجزئ فيه الربع وهو أقل ما يطلق عليه هذا الاسم ، قياسا على الوجه .

---

(١) كشف الاسرار ٤/٥٢ ، تيسير التحرير ٤/٦١ ، شرح المنار وحواشيه ٨٠٤

(٢) الملزوم هو المعارضه ، واللازم هو المناقضة ، لأن اثبات الاخف يلزم منه اثبات الاعم .

فمقتضى هذا القلب وجوب مسح الكل لا الربع وبهذا يكون المعتبر نفي مذهب المستدل .

المستدل ، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم .  
الغزالى رحمة الله القلب المبهم ، وذلك بابطال لازم من لوازم دليل  
شانيا : القلب الذى يكون فيه نفي لمذهب المستدل ضمنا ، وسماه

مثاله قول المستدل : بيع الغائب عقد معاوضة فيصح مع عدم الروية كالنکاح فيقول المعترض : بيع الغائب عقد معاوضة ، فلا يثبت فيه خيار الروية كالنکاح فالمعترض هنا عندما قلب نفی لازما من لوازم صحة البيع وهو شبوت خيار الروية . و اذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو صحة بيع الغائب .

الثالث : القلب الذي يكون لاثبات مذهب المعترض ليلزم منه ابطال  
مذهب المستدل هذا اذا ما اجمع المستدل والممعترض على أن الشافت في الفرع  
أحد الحكمين فقط . مثال قول المستدل في اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف:

لبيث فلا يكون بمجردَهُ قربةً كالوقوف بعرفةٍ .

فيفقول المعترض : لبث فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة (١) .

## **علاقة النقص بالقلب :**

تبين مما مر معنا أن القالب ان أراد أن يقلب على المستدل قياسه  
فانه يلزمـاً أن يسلك في ذلك أحد أربعة طرق .

(١) البرهان ٤٩٢/٢ ، المتخول ٤١٥ ، الاحكام ١٠٨/٢ ، المحصول ٥٦٣/٥ ، الواضح ١١٥١/٣ ، التمهيد لابي الخطاب ٢٠٣/٤ شرح اللمع ٩٢١/٢ نفائس الاصول شرح المحصول ٨٠٣/٣ .

الطريق الأول :

وهو أن يجعل علة المستدل في الأصل حكماً ويجعل الحكم علة .

الطريق الثاني :

أن يثبت المعترض انتفاء حكم المستدل في الفرع صراحة مع بيان  
ثبوت حكمه .

الطريق الثالث :

أن يثبت انتفاء حكم المستدل ضمناً لأن يثبت انتفاء لازم من  
اللوامن فينتفي بذلك الملزوم .

الطريق الرابع :

ان يربط المعترض بعلة المستدل خلاف حكمه ليلزم منه ابطال مذهب  
المستدل ، وهذا في ما اذا كان المستدل والمعترض مجمعين على عدم وجود  
حكم ثالث . فباثباته - أي المعترض تأثير علة المستدل في خلاف مدعاه -  
ينتفي حكمه في الفرع .

ولو تأملنا هذه الطرق الأربع التي على القالب ان يسلك إحداها  
ليتمكن من القلب ، لوجدنا أن هناك قدراً مشتركاً بينهما من حيث النتيجة  
والاشر في الفرع ، وهو انتفاء حكم المستدل في الفرع مع تحقق علته ، لأن  
المعترض اذا أراد أن يقلب على المستدل قياساً باحدى الطرق المتقدمة لابد  
وأن تكون علته علة المستدل وأمله أصل المستدل . وفي الصورة الأولى مثلاً  
اذا قال المستدل الكفار يجلد بكرهم فيترجم شبيهم كالمسلمين يترجم شبيهم  
لانه يجلد بكرهم ، فاذا قال القالب لا أسلم ان علة الرجم عند المسلمين  
جلد البكر بل انما جلد بكر المسلمين لأن شبيهم يترجم .

فهنا جعل المعترض العلة في الأصل وهي جلد المسلم حكماً وما جعله  
المستدل حكماً وهو رجم الشيب جعله المعترض علة .

فيلزم هذه العلة التي جعلت حكما تخلف الحكم عنها في الفرع ، لأنها صارت حكما ، ولكونها جعلت حكما أصبح ما كان مترتبًا عليها ، علة متقدمة عليه ، والمتقدم لا يكون علة للمتأخر . ولأن العلة أصل في اثبات الحكم وهو مفتقر إليها ، ولايفتقرب وجودها إلى الحكم لأنها سابقة عليه عقلا . فيلزم التخلف المذكور ، ولهذا السبب أطلق الاحناف رحمة الله على القلب أنه معارض فيها مناقضة ، فكانهم أشاروا بهذه التسمية إلى تضمن القلب لمعنى النقض ، وهو ما تسميه الاحناف المناقضة – وهو تخلف الحكم عن العلة . وكذلك في الطريقة الثانية للقلب اذا قال المستدل في مسح الرأس :

مسح الرأس ركن من أركان الوضوء لا يجزئ فيه أقل ما يقع عليه اسم الرأس قياسا على الوجه ، فيتعين الربح .

فيقول المعترض : مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يجزئ فيه الربح وهو أقل ما يقع عليه الاسم قياسا على الوجه .

والحكم الذي رام المستدل اثباته في الفرع – وهو وجوب مسح ربع الرأس حتى يتحقق الأجزاء – منعه القالب واثبت تخلفه .

وكذلك الحال في الطريقة الثالثة والرابعة ، النتيجة هي اثبات تخلف الحكم مع وجود العلة .

وعليه نستطيع أن نقول إن النقض متحقق في كل اقسام القلب ، فكل قلب هو في واقع الأمر فيه نقض للعلة من غير عكس .

والعلاقة بين النقض والقلب هي العموم والخصوص المطلق كما سبق ايضاحه .

### الفصل السابع

العلاقة بين النفقى والفرق

## الفصل السابع

### العلاقة بين النقض والفرق

الفرق أو المفارقة كما يسميه الحنفية ، من الاعتراضات التي ترد على العلة ، وذكر في البحر المحيط انه يسمى باعتراض المزاحمة واعتراض المعارضة وسماه الشيرازي بتعارض العلل وسماه في مسلم الشبوت اسم آخر وهو (اختلاف جنس المصلحة بين الاصل والفرع وهو اعتراض من باب المعارضة . لأن المعترض يسلم دليلاً المستدل ابتداءً ولكن يقصد إلى قطع الحقائق الاصل بالفرع باباً فارقاً بينهما (١) .

تعريف الفرق لغة : الفرق خلاف الجمع ، والمفارقة المبائية ، يقال فارق الشيء أي باینه (٢) .

تعريفه في الاصطلاح : عرفة الإمام البيضاوي رحمة الله بقوله (جعل تعين الاصل علة أو الفرع مانعاً) .

---

(١) البرهان ٣٢٧/٢ ، المتحول ٤١٧ ، المعونة في الجدل ٢٦٢ ، المنهاج للباجي ٢٠١ ، الكافية في الجدل ٢٩٨ ، المحصول ٣٦٢/٥ الاحكام لللامدي ٤/شرح تنقیح الفمکول ٤٠٣ ، الاسنوي والبلخی على المنهاج ١٠٠/٣ ، الابهاج ٨٦/٣ ، العضد على ابن الحاج ٣٢٦ شرح الكوكب ٣٢٠/٤ ، البحر المحيط ١١٨ - مسلم الشبوت ٣٤٧/٢

(٢) لسان العرب ٣٣٩٧/٥

شرح التعريف :

قوله (جعل تعيين الاصل ٠٠٠) أي أن المعتبر يبدي خصوصية هي شرط في الاصل ويثبتت انعدامها في الفرع .

قوله (أو الفرع مانع) أو ، هنا ليست للتترديد ، لأن الحدود لايجوز قيام دخول أو التي للتترديد أو للشك ، فهي هنا للتقسيم . و قوله (الفرع مانعا) لابد من تقدير حرف جر هنا ليستقيم المعنى فتصبح : في الفرع مانع ، أي ابداً في الفرع مانعا ، مع اثبات انتفائه في الاصل .

وقد عرف العضد الايجي في شرحه لابن الحاجب فقال (هو ابداً خصوصية في الاصل هو شرط ٠٠ أو ابداً خصوصية في الفرع هو مانع) .

أما القرافي فعرفه بقوله (هو ابداً معنى مناسب للحكم في احدى المصورتين مفقود في الأخرى . ولا يختلف تعريف الحنفية عن تعريف الشافعية ، فقد عرفه ابن الهمام في التحرير فقال :

وأما سؤال الفرق فهو ابداً خصوصية في الاصل هي شرط ، مع بيان انتفائها في الفرع ، أو بيان مانع فيه - أي في الفرع - وبيان انتفائه في الاصل (٢) .

وعرفه البخاري في كشف الاسرار بقوله (بيان وصف في الاصل له مدخل في التعليل ، ولا وجود له في الفرع) (٣) .

---

(١) شرح ابن الحاجب ٢٧٦/٢ شرح تنقیح الفصول ٤٠٣ .

(٢) التقرير والتحبير ٢٨٢/٣ .

(٣) كشف الاسرار ٤٦/٤ .

فالتعريفات السابقة كلها تدل على معنى واحد للفرق ، وهو أن المعترض يروم منع الحق الفرع بالاصل الذي قاس عليه المستدل ، وذلك لأن يثبت أن في الاصل أو في الفرع وصفا ، له تأثير في الحكم ، بمشاركة وصف المستدل ، ولكن المستدل أغفله عند الجمع . وقد اتفق عامة الاصوليين على أنه اعتراض من باب المعارضه ، ولكن وقع نزاع من حيث كون مرجعه الى اعتراض واحد في الفرع أو في الاصل فقط ، أم أنه مكون من مجموع المعارضتين في الاصل والفرع .

فذهب طائفة من الاصوليين الى أنه على الفارق اما أن يبدي خصوصية في الاصل ويجعل منها ومن علة المستدل وصفا آخر يكون مناطا للحكم ، ويثبت أن هذه الخصوصية التي ادعاهما غير شابة في الفرع ، فيمنع الحالة ، مثال ذلك لو قال المستدل : الخارج من غير السبيلين ناقض لل موضوع ، كالخارج منهما ، والجامع هو خروج النجاسة من كل .

فيقول المعترض بالفرق ، وهو أن في الاصل خصوصية لم توجد في الفرع وهو كون خروج النجاسة من السبيلين ، فالعلة ليست فقط الخروج لكن الخروج من محل مخصوص ، وهذا القدر غير متحقق في الفرع .

فالمعتراض هنا جعل العلة مركبة من الوصف والمحل ، فاشبهت العلة القاصرة ، فتخالف حكم المستدل .

واما أن الفارق يبدي في الفرع مانعا يقتضي عدم اطراط الحكم الذي أفاده الوصف الذي أبداه المستدل .

مثال قوله المستدل : يقتل المسلم بالذمي قياسا على قتل المسلم بالمسلم بجامع كونه قتل عمداً عدواً .

فيقول المعترض : بالفرق ، لأنه تعين في الفرع مانع هو خصوص كونه مسلم ، فيمتنع اجراء حكم الاصل في الفرع .

وذهب طائفة الى انه يتعمى على الفارق أن يبدي مجموع معارضتين في الاصل والفرع معا حتى يتحقق الفرق ، والخلاف في هذه المسألة سهل ، بل هو خلاف لفظي .

لأن الذين ذهبوا الى أن الفرق يكتفي فيه بـ  $\text{ابد}^{\circ}$  معارضة في الاصل أو  $\text{ابد}^{\circ}$  مانع في الفرع ، راعوا في ذلك أنه يتعمى على الفارق اذا ابدي خصوصية في الاصل أن يثبت انتفاءها في الفرع فيكون  $\text{ابد}^{\circ}$  المعارض في الاصل متضمنا المعارض في الفرع وكذلك الحال في ما لو أبدي مانعا في الفرع فانه يتعمى على القالب اثبات انتفاءه في الاصل .

وأما الذين قالوا ان على الفارق  $\text{ابد}^{\circ}$  معارضتين فانهم لم يقصدوا بذلك  $\text{ابد}^{\circ}$  خصوصية في الاصل هي شرط مع التعرض لانتفاءها في الفرع ، و $\text{ابد}^{\circ}$  خصوصية أخرى في الفرع هي مانعة مع التعرض لانتفاءها في الاصل .

وعليه فان الخلاف محصور في كون وجود شرط في الاصل هل يعد انتفاءه معارضه في الفرع ؟ وهل قيام مانع في الفرع يلزم منه معارضه في الاصل ؟

فمن رأى ان  $\text{ابد}^{\circ}$  احدى المعارضتين مستلزم الاخرى ذهب الى الرأي الأول ومن رأى أن  $\text{ابد}^{\circ}$  احدى المعارضتين غير مستلزمة للآخرى أخذ بالرأي الثاني .

اعتراض ودفعه :

فإن قيل كيف يتآتى اطلاق المعارضه على  $\text{ابد}^{\circ}$  مانع في الفرع ، وهي كما هو معروف تسليم بدليل الخصم واقامة الدليل على خلافه ، والممانع يمنع دليل الخصم ابتداء وليس معارضه .

الجواب : ان المنع في الفرع معارضة فيه ، وذلك لأن المانع عن الشيء في قوة المقتضى لنقضه ، فيكون المانع في الفرع وصفاً يقتضي نقض الحكم الذي اثبته المستدل ، وبالتالي يتختلف الحكم في الفرع ، وهذا هو معنى المعارض في الفرع (١) .

رأي الاصوليين في كون الفرق قادحاً أولاً :

قبل بيان علاقة النقف بالفرق ينبغي ذكر موقف الاوصليين من كون الفرق قادحاً في العلة أولاً . لأن الاوصليين انما اشاروا إلى وجود علاقة بين النقف والفرق أثناً، استعراضهم لكون الفرق قادحاً في العلة ام لا .

لذا سوف استعرض مذاهب أهل الاصول في الفرق بایجاز .

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب عامة الاحناف إلى أن الفرق اعتراض فاسد وغير صحيح ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً :  
ان المعترض عند ابدائه للفرق أصبح مستدلاً ، وهذا غصب لمنصب المعمل وهذا غير جائز .

ثانياً :

ان المستدل يفترض منه انه أثبت الوصف الذي اناط به الحكم بمسلك صحيح عند المعترض وعليه فان لم يستقل وصف المستدل بالعلية كان ذلك

---

(١) شرح جمع الجوامع ٢٠٢ / شرح ابن الحاجب ٢٧٢ / حاشية العبادي على

نقضا ، لأن جزء العلة ليس بعلة فلا يصح أن يكون هذا من باب المعارضه بل يورد على انه ممانعة .

ثالثا :

لامانع من أن يكون حكم الاصل معللا بعلتين مستقلتين ، ولا يمتنع أن تكون الخصوصية التي أبدتها المعتبر مع علة المستدل علة أخرى مستقلة ، غير علة المستدل . وعليه فإذا أبدى المعتبر الفرق لا يكون قادحا (١) .

وقد أجب على هذه الإدلة بما يلي :

أولا :

لأنسلم أن الفارق غاصب لمنصب الاستدلال ، فكونه أبدى خصوصية في الفرع أو الاصل ، لا يخرج عن كونها معارضة ، لانه سلم بدليل الخصم ولكن منع اطراده في الفرع . فكأنه اثبت ان العلة طردية ، أو ان الحكم يمتنع تعلقه بها .

ثانيا :

كون العلة بالفرق يلحقها النفي ، فينبغي أن يكون الفرق ممانعة لامتنعه بل نقول به ، واطلاق المعارضه هنا على الفرق من باب التجوز . وإنما لجأنا الى هذا التجوز لأن الفارق يسلم بدليل الخصم ابتداء ثم يبدي خصوصية تمنع الجمع بين الاصل والفرع وهذا معنى المعارضه (٢) .

وعليه فان اعتبار الفرق من باب المعارضه فيه تجوز ، اذ واقع الحال انه ممانعة لما فيها من منع اطراط حكم الاصل في الفرع .

---

(١) كشف الاسرار ٤/٤٧ تيسير التحرير ٤/١٤٨ ، المنار وحواشيه ٨٦٨ .

(٢) البرهان ٢/١٠٦٦ .

ثالثا :

قولكم ان الحكم الواحد يجوز أن يعلل بأكثر من علة بـ وبال التالي لامجال للقول بالفرق - كلام فيه اجمال ، لأن من أجاز تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة ، أجازه من حيث الحكم الواحد بال النوع ، وليس في حالة الحكم الواحد بالشخص (١) كما هو الحال في الفرق (٢) .

ثانيا : مذهب الشافعية :

ذهب عامة الشافعية الى اعتبار الفرق اعتراضًا صحيحا يرد على العلة ، واعتبره ابو اسحاق الشيرازي وامام الحرميين رحمهم الله من افقه ما يجري فيه النظر وانه اقوى الاعتراضات الواردة على العلة . واستدلوا على ذلك بما سبق من اجابات على أدلة الحنفية وبما يلي :

أولا :

ان القول بكون الفرق قادحا هو المأثور عن رسول الله صلى الله

---

(١) وقع نزاع كبير بين الحنفية والشافعية في جواز الحكم الواحد من علة ، فذهب الشافعية الى منعه والحنفية الى جوازه ، والنزاع - كماصرخ أغلب اهل الاصول - لفظي ، لأن كل من الطرفين منع باعتبار مغایر لما أثبتته الاخر ، فمن منع تعدد العلل فرض كلامه في الحكم الواحد بالشخص دون الواحد بال النوع ، ومراده العلة الباعثة المؤثرة التي استجمعت الشرائط وانتفت عنها الموانع وهذه لا يختلف عنها معلومها قطعيا ، ومن جوز تعدد العلل ، فرض كلامه في الحكم الواحد بال النوع وان كل علة تؤثر في شخص من افراد النوع غير ما يؤثر الاخر وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة . انظر المحصول ٣٦٧/٥ ، كشف الاسرار ٤/٤٥ .

(٢) البرهان ١٠٦٠/٢ ، شرح اللمع ٩٤٢/٢ المعونة في الجدل ٢٦٢ ، نفائس الاموال شرح المحصول ٣/٨٣٠ البحر المحيط ١١٩ .

عليه وسلم وعن صحابته الكرام ، أما عنه صلى الله عليه وسلم فقد ثبت انه دعي الى دار قوم فيها كلب واخرى فيها سنور ، فاجاب أهل الدار التي فيها السنور ولم يجب التي فيها الكلب ، فقيل له في ذلك ، فقال ان في دار فلان كلبا ، فقيل له ان في دار فلان سنورا ، فأجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق فقال ان السنور سبع . فالمستدل هنا أراد أن يجمع بين الكلب والسنور في النجاسة فاجابه صلى الله عليه وسلم بأن هناك مانعًا في الفرع وهو خصوص كونه سبعاً ، فكانه صلى الله عليه وسلم جعل من السبعية علة للطهارة التي أوجدت الفرق (١) .

وأما عن صحابته الكرام فقد ثبت أن عمر أرسل في طلب امرأة حامل ، قد غاب عنها زوجها ، ففرغت من رسول عمر ، فجاءها الطلاق فألقت ولدا لم يلبث قليلا حتى مات ، فاستشار عمر رضي الله عنه الصحابة ، فقال عبد الرحمن بن عوف : إنما أنت مؤدب وليس عليك شيء .

فقال الإمام علي رضي الله عنه لعمر بن الخطاب : إن لم يجتهد فقد غشك ، وإن اجتهد فقد أخطأ أرى عليك غره فاستحسن عمر رأي علي .

#### وجه الدلالة من هذه الواقعة :

إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه شبه هذه الواقعة بسائر التأديبات المباحة للحاكم التي لا يضمن فيها ، اذا ترتب عليها ضرر ، واما الإمام علي رضي الله عنه فقد فرق بين هذه الحالة وبين التأديبات المباحة للحاكم ، لوجود خصوصية في الاصل ، وهي شرط فيه وهو أن التأديبات المباحة هي من جنس التعزيرات التي لا يجوز فيها المبالغة الى حد الالتفاف كما حصل في هذه الواقعة حيث أدى استدعاً المرأة الى موت ولدها .

---

(١) الحديث رواه الدارقطني عن أبي هريرة ٦٣/١

ثانياً :

ان استنباط الاحكام يكون بالجمع بين الاصل والفرع بملحوظة المعنى ، والفرق فيه قطع بين الاصل والفرع بوصف اخص منه لأن المستدل قد يجمع بوصف اعم فيفرق المعتبر بالاخص ، فلا يخرج هذا عن كونه قادحاً .

ثالثاً :

اذا اشترك الاصل والفرع في وصف وافترقا في وصف آخر فاعتبار افتراقهما أولى من اعتبار اجتماعهما ، لأن جعل العلة في الاصل أو في الفرع هي القدر المشتركة والخصوصية ، اشد اخالة ومناسبة للحكم من جعل العلة القدر المشترك فقط (١) .

ومن خلال استعراض أدلة الفريقين القائلين بأن الفرق قادح أو القائلين بأنه ليس بقادح نجد ان الخلاف بين الطرفين خلاف لفظي ، لأن الحنفية رحمهم الله انما منعوه لانه يرد في صورة معارضة وهو في الواقع الامر ممانعة ، وليس معارضة لذا قالوا فليزيد في صورة ممانعة (٢) .

والشافعية رحمهم الله الذين قالوا بأنه قادح لا يمنعون من أن يكون الفرق في حقيقته ممانعة .

فقد صرخ امام الحرميين رحمة الله في البرهان بذلك فقال (وهو - أي الفرق - وان اشتمل على معارضه الا أن المعارض ليست هي المقصودة منه وانما الغرض منه المناقضة) (٣) .

---

(١) الواضح لابن عقيل ١١٩٢/٣ ، المنхول ٤١٧ ، الملخص للشيرازي ٦٨ ، نهاية السول مع حاشية المطيعي ٤/٢٣٦ ، البحر المحيط ١٢٠ ، ارشاد الفحول ٣٢٩ .

(٢) كشف الاسرار ٤/٤٨ ، تيسير التحرير ٤/١٤٨ .

(٣) البرهان ١٠٦٦/٢ .

### علاقة النقض بالفرق :

الفرق كما مر اعتراف أما في الفرع ببيان انتفاء خصوصية الاصل فيه واما في الاصل ببيان انتفاء خصوصية الفرع ، وكل من الامرين لازم للاخر .

فالمعترض اما أن يقول ان العلة هي مجموع الوصف الذي ابداه المستدل وخصوصية الاصل وهذا القدر غير موجود في الفرع ، وعليه فان عدم تتحقق الخاصية في الفرع ، بعد مانعا في الفرع من جريان الحكم فيه .

واما ان يقول ان الخاصية في الفرع مانع من وجود الحكم فيه وهذا المانع علة أخرى تقتضي نقيف حكم المستدل .

وعليه فان الفرق من حيث كون المعترض ابدى غير علة المستدل في كل من الاصل والفرع - نوع من المعارضة .

ومن حيث ان المعترض اثبت ان علة المستدل ليست مستقلة بالتأثير بل العلة هي القدر المشترك والخصوصية التي في الفرع أو الاصل ، فهي لم تؤثر في الفرع كما في الاصل ، وبالتالي فان الحكم لابد وأن يتختلف لقيام المانع في الفرع أو فوات الشرط في الاصل : فكان الفرق من هذه الحيثية نقض وعلى هذا فان كل فرق لابد وأن يكون فيه نقض ولاعكس ، فالعلامة اذن بين النقض والفرق هي : العموم والخصوص المطلق والله أعلم .

### الفصل الثامن

#### وفييه مباحث

الأول : اسباب تخلف الحكم عن علته

الثاني: صور النقض الواردة على العلة

## المبحث الاول

### أسباب تخلف الحكم عن علته

النقض كما هو معلوم هو تخلف الحكم عن العلة ، فالوصف اذا ثبتت عليته بأحد مسالك التعليل المعتبرة ثم وجد في موضع ولم يوجد معه الحكم الذي نيط بها التعليل ، فلابد والحالة هذه أن يكون لهذا التخلف سبب أدى اليه .

وحتى يمكن حصر الاسباب التي تؤدي الى تخلف الحكم عن علته لابد أن تستحضر الطرق التي تثبت بها العلة ، لأن تخلف الحكم عن العلة هو في الواقع الأمر مؤذن بعدم اعتبارها ، واعتبارها إنما ثبت بطرق مخصوصة ، فلابد اذاً أن نحصر طرق تحصيل العلة حتى نستطيع ، بناءً عليه حصر اسباب تخلف الحكم عن علته .

وكما هو معلوم ان العلة تثبت باحدى طريقتين النص والاستنباط . فالحلة اذن اما منصوصة واما مستنبطة .

وبناءً على هذه القسمة ، نستطيع أن نقول ان تخلف الحكم عن العلة المستنبطة لها أسباب وتخلف الحكم عن العلة المنصوصة لها أسباب .

بيان ذلك :

ان العلة المنصوصة لابد وأن يكون سبب تخلف الحكم عنها وجود نص أو اجماع ، منع اطرادها واستمرارية اعتبارها . واما العلة المستنبطة وهي الوصف الذي غالب على ظن المجتهد تعلق الحكم به ، فهو مكتسب بالاجتهاد ، فتخلف الحكم في هذه الحالة لا يخلو من أمرین :

الأول :

اما وجود نص يمنع اطراها كما هو الحال في العلة المنصوصة ،  
والنص بطبيعة الحال مقدم على الاجتهاد .

الثاني :

معارضة الاجتهاد الأول باجتهاد آخر ، أي قيام وصف مستنبط بالاجتهاد  
معارض للوصف المناسب الأول ، وهذا الوصف المعارض اما أن يدل على عدم  
اعتبار الوصف الأول واما أن يدل على وجود مفسدة مساوية أو راجحة على  
الوصف الأول . وعلى هذا فتختلف الحكم عن العلة سببه أمران :

الأول : النص أو الاجماع .

الثاني: الوصف المعارض .

بيان كيفية حصول ذلك :

يعود تخلف الحكم عن العلة الى أمرين :

الأمر الأول : قيام مانع .

الأمر الثاني : انتفاء الشرط .

تعريف المانع:

هو الوصف الظاهر الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود  
ولا عدم لذاته ، كوجود الابوة مع وجوب القصاص ، فانها مانعة للقصاص من  
الاب للابين .

وينقسم المانع الى مانع حكم ومانع سبب .

اما مانع الحكم فهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط ، مقتضى لنقييف  
الحكم الأول مع بقاء سبب الحكم الاول . كالابوة مع وجوب القصاص ، فانها

تمنع جريان الحكم - وهو القصاص - مع كون المقتضي للحكم موجوداً، وأما مانع السبب فهو الوصف الذي يقتضي وجوده الاخلال بحكمة السبب كوجود الدين مع الزكاة (١) . لأن الحكمة في الزكاة مواساة الفقر<sup>١</sup> من فضل المال ، ولم يدع الدين فضلا في ماله . والحكم الذي وجد عند قيام المانع يصبح عندئذ معللا بعلة جديدة وهو المانع الذي طرأ ، فعدم القصاص معلل بوجود مانع الابوة .

والمقصود بالمانع هنا ليس مطلق ما كان معارضا لعلة الامر ، فان ذلك يرد على العلة المنصوصة والمستنبطه على حد سواء<sup>٢</sup> ، وانما المقصود به هنا النص أو الاجماع الذي يمنع اطراد العلة في صورة من الصور ، وذلك لأن العلة المنصوصة لايشترط في بناء الحكم عليها ظهور مناسبتها للحكم ، وعليه فان فقدان المناسبة في هذه العلة لا يكون مانعا بحال لأن المناسبة لم تكن معتبرة اصلا ، ثم ان العلة المنصوصة لايتصور معارضتها بوصف مستنبط لأن العلة المنصوصة انما ثبتت بالنص والعلة المستنبطه ثبتت بالاجتهاد والنص مقدم على الاجتهاد . فلا يتتصور قيام المعارضة وان وجدت فهي ملفا لفساد اعتبارها .

#### ثانياً فقدان الشرط

تعريف الشرط هو ما يلزم من فقدانه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم (٢) . والشرط الذي فقدانه يسبب تخلف الحكم عن العلة ليس المراد به أحد شروط العلة العامة التي يجب أن تكون في أي علة (٣) . وانما المقصود بالشرط هنا ما يتم تعليل الحكم المعين به .

(١) الأحكام ١٦٥ ، شرح العقد على ابن الحاجب ٢٢ شرح الكوكب ٤٥٧

(٢) الأحكام ١٦٥/١ ، شرح تنقح الفصول ٨٢ .

(٣) مثال ذلك أن تكون العلة وصفا ظاهرا منضبطا ، وان لاتعود على أصلها بالابطال وان لا تكون وصفا عدميا الى غير ذلك من شروط العلة المعروفة .

مثال ذلك : علة وجوب الرجم في الزنا ، ولكن يشترط لذلك الاحسان . وكل من المانع وفقدان الشرط يؤثران في تخلف الحكم عن علته ، فقد ان الشرط يؤدي الى قيام المانع كما ان قيام المانع يؤدي الى فقدان الشرط ، وكذلك ملك النصاب علة لوجوب الزكاة ، لكن يشترط أن لا يكون المالك مدينا ، اذ وجود الدين مانع من وجوب الزكاة .

وقد اختلف الاصوليون في فقدان الشرط وقيام المانع أيسبيان تخلف الحكم عن العلة استقلالاً أم لابد من قيام المقتضي لذلك الحكم ؟ وهم في ذلك على مذهبين :

الأول :  
ذهب بعض أهل الاصول الى ان فقدان الشرط وقيام المانع لايسبيان تخلف الحكم عن علته بمفرديهما بل لابد من وجود المقتضي .

الثاني :  
وذهب بعض أهل الاصول الى ان فقدان الشرط وقيام المانع يسببان تخلف الحكم عن علته ولايشترط وجود المقتضي للحكم .

وقد استدل الفريق الأول لمذهبة بما يلي :

أولاً :  
انه مامن حكم شرعى الا ويلزم منه تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة ، وما لا فائدة فيه فلا يشرع ، وما لا فائدة فيه يتعين انتفاء ، سواء وجد مقتضى النفي أم لا . ولاشك ان هناك فرقاً بين انتفاء الحكم لعدم تحصيل مصلحة منه وبين انتفاء لوجود مصلحة في انتفاء .

وعليه فان انتفاء الحكم هنا ليس لوجود المانع بل لأن المقتضى لهذا الحكم منفي ، فلايجوز اسناد انتفاء لوجود المانع أو

٠) الشرط تخلف .

الدليل الثاني :

اذا اسند انتفاء الحكم لقيام المانع فالمعلول عنده اذا عدم ازلي واما ان يكون عدما متعدد ا .  
فان كان الأول ، فاسناد الحكم اليه باطل لأن العدم المستمر هو واجب ازلي والازلي لا يصح تعليله ، ولا ن مثل هذا العدم وجد قبل قيام المانع ، وعليه فان القديم لا يعلل بالحادث . فلا يجوز اسناد انتفاء الحكم لقيام المانع .

وان كان هذا المعلول عدما متعدد ، فهذا العدم لا يتصور الا في حالتين :  
الأولى :

أن يكون الحكم وجد ثم قام المانع فعدم بعد ان وجد .

الثانية :

أن يكون الحكم كان سيوجد ثم قام مانع فمنع من وجوده ، وعلى كلا التقديرين لا يتحقق هذا الا عند وجود المقتضى للحكم (٢) .

الدليل الثالث :

اذا كان حكم الاصل سفيها ، فاسناد الانتفاء يكون لعدم وجود المقتضى فلو اسندنا هذا الانتفاء للمانع أيا فاما ان يكون الانتفاء لعدم وجود المقتضى فاسناد الانتفاء عندها للمانع باطل لانه تحصيل حاصل ، واما ان يكون هناك انتفاءان وهذا باطل أيا لاستحالة اجتماع شافيين في

---

(١) الاحكام ٢٦٥/٣ ، شرح تنقية الفصول ٤١١ ، شرح جمع الجواجم ٢٦١/٢ ، نهاية السول مع البدخشي ١١٤/٣ تيسير التحرير ٤/٣٧ الآيات البيينات ٤/٢٥ فواتح الرحموت ٢٩٢/٢ ، المحصول ٥/٤٣٨ ، البحر المحيط ٨٣ .

(٢) المحصول ٥/٤٣٩ ، الاسنوي مع المطيعي ٤/٢٩٦ .

محل واحد ، وعليه فان اسناد عدم الحكم للمانع غير صحيح (١) .

الدليل الرابع :

ان اسناد انتفاء الحكم لعدم المقتضى أظهر في العقل من اسناده  
للمانع وذلك لأسباب التالية :

أولاً :

ان اسناد الانتفاء لعدم المقتضى هو الغالب .

ثانياً :

ان اسناد الانتفاء لعدم المقتضى لا يسلزم عدم وجود المقتضى ، اما  
اسناد الانتفاء للمانع يلزم منها بيان المانع و المناسبة للحكم ،  
فالمقالات التي ينبغي عليها بيان عدم المقتضى اقل من المقدمات الازمة  
لاثبات وجود المانع ، وعليها فان ما كانت مقدماته أقل في الاشتات كان  
أظهر في العقل (٢) .

ثم ان هناك أمراً آخرأ ، وهو ان الظن بأسناد الانتفاء لعدم المقتضى  
أو للمانع لا يخلو من احتمالات ثلاثة :

اما أن يتساوي في الظن ، فان الاسناد للمانع عندئذ ممنوع لانهما  
استويا في الظن واختص عدم المقتضى بمزية ظهوره في العقل .

واما أن يكون ظن اسناد الانتفاء لعدم المقتضى ارجح من الاسناد  
للمانع ، فيكون هو المطلوب .

واما أن يكون ظن اسناد الانتفاء للمانع أرجح ، وعليه فانه لا يمكن  
تصور رجحان العدم الا بعد تصور مرجوحة الوجود . وهو دليل على أن

---

(١) المحصول ٤٤٢/٥

(٢) المحصول ٤٤١/٥

### التعليق بالمانع متوقف على قيام المقتضى (١) .

#### الدليل الخامس :

هناك شاهد من العرف على ان اسناد انتفاء الحكم لعدم المقتضى  
أولى من اسنادها لقيام المانع .

وهو انا لو عللتني عدم قدرة طيران الطير الموجود في القفص بأن  
القفص يمنعه ، فان العرف يمنع اطلاق هذا التعلييل الا بعد القطع بأن  
الطير قادر على الطيران ، لأنها لو قدرنا عدم حياته مثلاً أو عدم وجود  
الجناح فهذا التعلييل غير مسلم ، وكذلك من علل عدم حضور زيد لوجود  
غريم له ، فان هذا التعلييل لابد فيه ابداً قدرة زيد على الحضور .

وعليه يتبيّن أن تعلييل الانتفاء بالمانع يتوقف على بيان المقتضى  
في العرف . فإذا كان الأمر كذلك في العرف وفي الشرع من باب أولى (٢) .

وقد أجاب المخالفون عن هذه الأدلة بما يلي :

#### الجواب عن الدليل الأول :

سلمنا ان عدم الحكم لعدم المقتضى لكن لا يلزم من هذا ان لا يكون  
انتفاء الحكم لوجود المانع لأن هذا الامر لا دليل عليه .

#### الجواب عن الدليل الثاني :

لامانع من تعلييل المتقدم بالمتأخر اذا كانت العلة بمعنى المعرف  
كما سبق ، وهذا في حالة العدم الاصلي . ولكن لانسلم - في حالة العدم  
المتجدد - ان الاسناد للمانع لا يتصور الا لبيان المقتضى ، لأن العدم  
المتجدد - معناه هنا فقط - العلم بحصول الحكم من قبل الشارع ، وهذا

---

(١) المحصول ٤٤١/٥ .

(٢) المحصول ٤٤٢/٥ .

في حد ذاته لا يلزم بيان المقتضى .

الجواب عن الدليل الثالث :

اما المقدمة الأولى فهي غير مسلمة ، اذ هي محل النزاع ، واما الثانية فهي غير مسلمة أيضا اذ لامانع من ترافق الأدلة والمعرفات على شيء واحد .

الجواب على الدليل الرابع :

ان المقدمات المذكورة فيها مصادرها على المطلوب ، اذ هي محل النزاع . فلانسلم هذا الأغلبية ولاهذا الظهور ، بل ان وجود المانع يفيد الظن بعدم الحكم بدون الاحتمالات المذكورة .

الجواب عن الدليل الخامس : بأنه غير مسلم اذ العرف يقضي باشتراط بيان المقتضى عند التعليل بالمانع لأن العرف يختلف من حال إلى حال ، ومن شخص إلى آخر . فلو علمنا مثلاً بوجود سبع في طريق ما ، فان هذا القدر يكفي لحصول الظن بامتناع سلوك هذا الطريق ، من غير أن يخطر في البال قدرة السبع على الافتراض ، وعليه فان مجرد العلم بالمانع يفيد عدم الحكم عرفاً وكذلك شرعاً (١) .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

وذهب أهل هذا المذهب إلى ان تعليل عدم الحكم بالمانع لا يتوقف على بيان المقتضى ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً :

ان النسبة بين المقتضى للحكم والمانع هي التضاد ، تجعل كل واحد أقل أثراً ، وقد أجمعنا وأياكم على جواز التعليل بالمانع حال ضعفه

- وهو حال كونه مع بيان المقتضى - واذا جاز اسناد الانتفاء اليه حال  
الضعف ، فان اسناد الانتفاء اليه حال قوته - وهي حال عدم المقتضى -  
أولى (١) .

ثانياً :

ان الوصف الوجودي اذا ظهرت مناسبته للحكم العددي وثبت دورانه  
معه وجوداً وعدماً حمل الظن بكون ذلك الوصف علة لذلك العدم ، والعمل  
بالظن واجب ، فيجب اسناد الانتفاء للمانع ، سواءً وجد المقتضى ام لا (٢) .

الدليل الثالث :

ان كلاً من المانع وعدم المقتضى ، يمكن أن يستقل بالدلالة على  
المعلول ، وان كنا نقطع بأسناد الانتفاء لاحدهما ، ومن البدهيات انه  
لا يتوقف الاستدلال بدليل لعدم قيام دليل آخر .

بيان ذلك :

ان المانع يمنع تمام العلة ، بان يمنع جزءاً من اجزائها لا على  
التحديد ، وعليه فان العلة تكون باطلة ، فيتقدم المعلول عندها ،  
وكذلك اذا انعدم المقتضى انعدمت العلة ، فكل من المانع وعدم المقتضى  
مستقل ببنفي الحكم (٣) .

الخلاصة :

من خلال أدلة الفريقين واجابات أصحاب المذهب الثاني على أدلة  
الفريق الأول يتبيّن ان اسناد انتفاء الحكم للمانع لا يتوقف على بيان

(١) المحصول ٤٣٩/٥ ، شرح الاسنوي ٤/٢٦٥ ، ابن الحاجب ٢/٢٣٢ .

(٢) المحصول ٤٣٩/٥ .

(٣) التيسير ٤/٣٨ ، مسلم الشبوت ٢/٢٩٢ .

المقتضى للحكم . وقد نبه الزركشي رحمة الله على أن الخلاف في هذه المسألة يكاد يكون لفظيا ، بل انه لاينبني عليه شيء فقال ما حاصله :

ان كلا من الفريقين بنى مذهبة هنا على اعتبار لو تبناه الفريق الآخر لما وقع هذا النزاع فالذين استندوا الانتفاء للمانع من غير اشتراط المقتضى ، اعتبروا ان من تمام العلة انتفاء المانع وتتوفر الشروط ، وعلى هذا فان العلة تبطل بمجرد وجود المانع أو فقدان الشرط ، والذين اشترطوا بيان المقتضى نظروا الى العلة من حيث كونها الوصف المؤشر في اقتضاء الحكم بقطع النظر عن كيفية ترتيب الحكم عليها . وعليه فان المانع لابد وأن يقدر له مقتضى للحكم الذي سيتحقق فيه مانعية المانع حتى تظهر مانعية المانع ، والا ما هو الامر الذي منعه المانع حتى يصح اطلاق هذا الوصف عليه (١) .

#### ثانيا : انحرام المناسبة :

اختلف الاصوليون في انحرام مناسبة الوصف المدعى عليته في كونه يؤدي الى تخلف الحكم عن علته أم لا ، على مذهبين .

ولكن قبل البدء في استعراض آراء العلماء في انحرام المناسبة لابد من معرفة المناسبة ، وما المقصود بانحرامها .

#### تعريف المناسبة :

هي وصف ظاهر منضبط ، يحصل عقلا من ترتيب الحكم على ما يصلح أن يكون مقصودا من جلب منفعة أو دفع مفسدة (٢) .

(١) البحر المحيط ورقة ٨٢ ، حاشية المطيعي ٤/٢٩٧ .

(٢) المحصول ٥/٢١٨ ، نهاية السول مع شرح البدخشي ٣/٥٢ ، الابهاج ٣/٣٨ ، شرح العدد على ابن الحاجب ٢٣٩/٢ ، التلويح على التوضيح ٢٥٣/٢ ، كشف الاسرار للبخاري ٣/٣٥٢ .

مثال ذلك الاسكار لحرم شرب الخمر ، والقتل العمد العدوان لوجوب

القصاص .

بيان المقصود من انحرام المناسبة :

المقصود بانحرام المناسبة بطلانها والغاوها وذلك بوجود مفسدة مساوية أو راجحة على المصلحة الحاصلة من التعليل بوصف بعيته ، وهو ما عبر عنه البعض بالوصف المعارض .

ولانحرام المناسبة حالتان :

الحالة الأولى :

أن يثبت الوصف المعارض ويدل على انتفاء المصلحة ، وفي هذه الحالة تبطل حجية المناسبة ، وهذا محل اتفاق بين أهل الاصول .

مثال ذلك لو علل مستدل جواز الفطر في السفر بالمشقة ، فذا عورض بالملك المرفه ، فإن المناسبة عندئذ تنخرم ، لأن المصلحة المعمل بها ، منتفية في حالة الملك المرفه .

الحالة الثانية :

ان يتربى على اعتبار المصلحة وصف آخر معارض ، يلزم منها مفسده مساوية أو راجحة . وهذه الحالة هي التي وقع فيها خلاف بين أهل الاصول كما سيأتي .

مثال ذلك : اقامة الحدود في الغزو ، ففي اقامة الحدود صالح لاتخفي ، ولكن قد يتربى من اقامتها في اثناء الغزو ان ينتقل بعض أهل الغزو الى دار الحرب ، وعليه فاقامة الحد ترتب عليها وجهاً مفسدة .

ومثالاً أيضاً البيع وقت النداء ، فان في البيع مصالح كثيرة للناس ولكن استمرارية البيع حتى في وقت النداء لصلة الجمعة يترتب عليه مفسدة وهي تفويت الصلة .

ومثالاً أيضاً ، فك اسرى المسلمين من أيدي النصارى مثلاً بالمال أو بالسلاح ، فان في ذلك مصلحة عظيمة وهي تحرير المسلمين من قيود العبودية ولكن يترتب على حصول الاعداء على المال أو السلاح ، وجه مفسدة وهي تنامي قوتهم .

وقد اختلف أهل الاصول في هذا على مذهبين :

الأول :

يرى أن المناسبة تنخرم بالمعارضة وهو اختيار الأدمي وابن السبكي وعامة الشافعية رحمهم الله تعالى (١)

الثاني :

ان المناسبة لاتنخرم وهو المختار عند الحنفية والحنابلة ، والامام الرazi والبيضاوي من الشافعية رحمهم الله (٢) .

وفي ما يلي استعراض لادلة الفريقين :

---

(١) الاحكام ٢٢٦/٣ ، العضد على شرح ابن الحاجب ٢٤١/٢ ، شرح جمجم الجوامع ٣٨٦/٢ ، البحر المحيط ٧٦١ ،

(٢) شفاء الغليل ١٧٤ ، المحسوب ٢٣٢/٥ ، شرح الاستوبي مع البرخسي ٦٠/٣ ، الابهاج ٤١/٣ ، روضة الناظر ١٦٣ .

استدل الفريق الأول وهم القائلون بانخراطها بما يلي :

أولاً :

أن العقل يقطع بأن لا يمكن أن تتحقق المصلحة اذا عارضتها مفسدة متساوية أو زائدة عليها ، مثال ذلك :

لو قلت لعاقل بع هذا بربح مثل الخسارة ، لم يكن هذا مقبولاً عنده لعدم تحقق الربح ولو فعل ذلك لما اعتبر في عدد العقلاً (١) .

ثانياً :

أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة كان دفع المفسدة مقدماً على الاطلاق .

ثالثاً :

أن عدم القول بانخراط المناسبة التي تعارضها مفسدة يؤدي الى اعتبار المصلحة واعمالها وهذا يؤدي الى احد امررين :

الأول :

أعمال المصلحة بدون المفسدة اللاحقة بها ، وهذا يعني اعمال احد المتساوين من غير مردح وهذا ممنوع .

الثاني :

اما أن يعمل بالوصف المشتمل على المصلحة وبالوصف المشتمل على المفسدة وهذا فيه جمع بين المتضادين وهو ممتنع أيضاً (٢) .

---

(١) الأحكام ٢٦٦/٣

(٢) ابن الحاجب ٢٤١/٢

وقد استدل القائلون بعدم انخراط المنسابة اذا ما عورفت بما يلي:

أولاً :

ان الوصف المشتمل على مصلحة والوصف المشتمل على مفسدة لا يخلو من أحد أمرين ، الأمر الأول : أن تتساوى فيها المصلحة والمفسدة .

الامر الثاني أن تكون احداهما أرجح من الأخرى .

فإن كان الأمر الأول فانه يلزم من القول بما يلي :

أولاً :

ان تبطل كل من المناسبتين لهذا التعارض .

الثاني:

أن تبطل احداهما بسبب الأخرى

الثالث :

أن لا تبطل واحدة منها بالآخر

فالحالة الأولى ممنوعة لأنها يلزم أن يكون انعدام كل واحدة منها سبب وجود الأخرى وهذا يؤدي إلى وجود كل منها وانعدامها في نفس الوقت . وهذا باطل ، والعلة لابد وأن تكون متحققة مع المعلول .

واما الحالة الثانية فهي باطلة أيضاً لعدم قيام الأولوية ، فليست المشتملة على المفسدة أولى بالبطلان من المشتملة على المصلحة والعكس صحيح .

واما الحالة الثالثة فهي المطلوب اثباتها .

وان كان الامر الثاني وهو ان تترجح احداهما على الاخرى ، فايضا لاتبطل عندئذ المناسبة ، لأمرین .

الأول :

ان ابطال احداهما بالاخرى يلزم منه وجود منافاة بين الطرفين ولكن في الواقع ليس هناك منافاة بين الطرفين ، لجواز اجتماعهما ، وعليه فترجح احداهما لايؤدي الى ابطال الاخرى (١) .

وقد أجاب الامدي على هذا الدليل بما حاصله :

عدم التسليم بأنه في حالة التساوي لا يكون ابطال احداهما أولى من الأخرى لأن قد حصل الاجماع على أن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

واما عدم وجود منافاة فهو أيضا مسلم ، وببيانها كما يلي :  
ان عدم المنافاة بينهما قد تحصل اذا اجتمعوا في الفصل الواحد ،  
أما من حيث افضارهما الى المقصود فان العقل بالبديهة يدرك حصول  
المنافاة ، فجلب المصلحة مقصود لذاته ودفع المفسدة مقصود لذاته ،  
وعليه فان جلب المصلحة يؤدي الى حصول المفسدة وترك المصلحة لاجل  
المفسدة يؤدي الى ترك المصلحة وهذا عين التنافي (٢) .

الدليل الثاني :

اذا تعارضت المناسبة الراجحة مع المفسدة المرجوة فالامر عندئذ لا يخلو من أمرین :

---

(١) الامدي ٣٠٤/٣ ، المحمول ٥/٢٣٢ .

(٢) الاحكام ٣٠٤/٣ المحمول ٥/٢٣٣ .

الأول :

ان ينتفي شيء من المناسبة الراجحة من أجل المناسبة المرجوة .

الثاني :

ان لا ينتفي شيء من المناسبة الراجحة من أجل المرجوة .

فإن كان الأول فهو باطل لوجهين :

أولاً :

ان القدر المستفي من المناسبة الراجحة يكون بقدر المناسبة المرجوة وعندئذ ليس انتفاء بعض اجزاء الراجح بأولى من البعض الآخر لاستواء أطراف المناسبة .

وان كان الثاني :

فإن القدر المندفع من جزء المناسبة الراجحة لابد وأن يتتساوى مع القدر المرجوح ، وهذا عين التعادل الذي مر من قبل ابطاله ، وعليه فليس ابطال أحد الطرفين بأولى من الطرف الآخر .  
واما التقدير الثاني فهو ما يراد اثباته .

وقد أجاب الامدي أيضا عن هذا الدليل بمثل ما أجاب عن الدليل

الأول، وحاصله ما يلي :

عدم التسليم بساستواء أطراف المناسبة لوقوع الاجماع على ان دفع المفاسد مقدم مطلقا ، ثم ان دعوه حصول التعادل - بسبب تساوي القدر المندفع من جزء المناسبة الراجحة مع القدر المرجوح - باطلة ، لأن العقل يقطع بأنها ما من مصلحة راجحة والا وهي تشتمل على مفسدة مرجحة .

الدليل الثالث :

ان الملك اذا ظفر بجاسوس عدو ، قد يتعارض في ذهنه عند الحكم

عليه أمران :

الأول :

وهو قتل الجاسوس زجرا له ولامثاله .

الثاني :

استمالة الجاسوس الى جناب الملك بالاحسان اليه ، واكرامه حتى يصبح عينا له على عدوه ، وفي كلا الامرين ، لا يبعد الملك خارجا عن مسلكه العقلاً .

وعليه فان ترجيح احدى المناسبتين المتساوietين وان كان فيه تفويت لما اشتملت عليه الاخرى ، لا يبعد خارجا عن مقتضى الحكمة ، فوجود ما يعارض المناسبة لا يبطلها .

وقد اجيب على هذا الدليل بما يلي :

ان الملك اذا ترجم عنده أحد الامرين في هذه الحالة بعينها ، ثم طرد ذلك في كل الاحوال من غير تحقيق المناطق في كل حالة حالة ، فان مسلكه هذا لا يبعد مسلكا حكيمـا . فلابد من تقدير كل حالة يقدرها فيراعي جانب المصلحة وجانب المفسدة .

الدليل الرابع :

ان النافي قد سلم بصحة الصلة في الدار المقصوبة مع ان هذه الحالة يعترف بها جانباً :

الأول : وهو المشروعية لانها صلة مفروضة مأمور باتباعها .  
والثاني : البطلان والتحريم ، لأن هذا الفعل يتضمن الغصب ، وفي هذا شاهد من الشارع باعمال المناسبتين المتعارضتين .

وقد اجيب عن هذا الدليل بأنه خارج عن محل النزاع ، لأن بين المناسبة المشتملة على أداء الصلة والمفسدة المشتملة على غصب

الأرض - انفكاك في الجهة ، والنزاع مفروض في مناسبة يلزم من اعتبارها مفسدة راجحة أو مساوية ، وهذا غير متحقق في المثال المفروض ، لأن المصلحة المترتبة من أداء الصلة لم تكن سببا - لوجود مفسدة الغصب كما أن المفسدة المترتبة من الغصب لم تكن سببا لوجود مصلحة أداء الصلة (١) .

هذه هي أدلة طرفي النزاع في مسألة انحرام المناسبة ، ولدى تأملها وانعام النظر فيها نجد أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، إذ الخلاف في النفي والاثبات لم يتward على محل واحد ، فكل فريق نظر في المسألة من حيثية غير التي نظر بها الفريق الآخر ، فالقائلون بانحرامها لم يقصدوا بذلك أن المفسدة الطارئة ت عدم المناسبة وتحيل المصلحة إلى مفسدة ، فال فعل وإن تضمن ضرراً أزيد من نفعه لا يصير نفعه غير نفع لاستحالة انقلاب الواقع . وهم في هذا القدر يتفقون فيه مع القائلين بعدم انحرام المناسبة .

وانما قصدوا بانحرامها ، ان المفسدة الطارئة توجب عدم اعتبار المصلحة في ذلك الموضع المخصوص ، وهي ما زالت معتبرة مؤثرة في جلب الحكم في غير محل التخلف ، وهذا القدر هو الذي اراد الفريق القائل بانحرامها اثباته . والحاصل ان الطرفين متفقان على وقف العمل بالمناسبة في هذه الحالة وإنما الخلاف في مدرك كل ، فالقائلون بالانحرام تركوا العمل بها لانحرامها والقائلون بعدم الانحرام تركوا العمل بها لقيام المعارض الراجح أو المساوي (٢) .

---

(١) شفاء الغليل ١٩٦ ، الاحكام ٣٠٦/٣ ، نهاية الوصول مخطوط ١٢/٢ ، روضة الناظر ١٦٤ .

(٢) انظر البحر المحيط مخطوط ورقة ١٧٧ ، حاشية المطيعي على الاسنوي ٤/١٠٥ الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٦٤/٢ ، شرح الببل للطوفى ١٤٢ آ .

المبحث الثاني  
صور النقض الواردة  
على العلـه

### صور النقض

اختلف العلماء في العلة التي يرد عليها النقض، اتعد منقوضه باطله لا يجوز العمل بها، ام لا . فمنهم من اعتبر ورود النقض على العلة مبطلا مطلقا ، كما سيأتي بيانه ومنهم من اختار التفصيل ، والحيثية التي عولوا عليها في تفصيلهم هـ نوع العلة التي يرد عليها النقض ، فقد قسموا النقض إلى عدة صور بحسب نوع العلة التي يرد عليها النقض واعطوا لكل صورة حكمـا خاصا بها، لأن العلة كما هو معلوم اما عقلية (١) واما شرعية واما الاولى غير مقصودـا بالبحث هنا، والعلة الشرعية اما منصوصـا واما مستنبطة ، وال الاولى اما قطعـيـا واما ظنيـا ، والثانية دائمـا ظنيـا، وتختلف الحكم عن علته اما لقيام مانع اولفوات شرط او بدونهما، وعليـه فـان صورـنـقض تكون ست صور ، وهـى كـما يـلى :-  
الصورة الاولى : تختلف الحكم عن العلة القطعـيـة المنصوصـا لقيام مانع او فوات شـرـط .

الصورة الثانية : تختلف الحكم عن العلة الظـنـيـة المنصوصـا لقيام مانع او فوات شـرـط .  
الصورة الثالثة : تختلف الحكم عن العلة الظـنـيـة المستنبـطـة لقيام مانع او فوات شـرـط .

الصورة الرابعة والخامسة والسادسة على منوال الصور السابقة)، الا ان التخلف لا لوجود مانع او فوات شـرـط وقد انكر بعض الاصوليين امكان وجود مثل هذه الصورة في الفروع الفقهـيـة، وقالوا ان العلة اذا ثبتت علـيـتها وتأثـيرـها باحد مـسـالـكـ العـلـةـ المعـتـبـرـ،

---

(١) نقل الزركشـيـ في البحر المحيـطـ عن ابن فوركـ والقاضـيـ الـبـاقـلـانـيـ رحـمـهـ اللـهــ الـاجـمـاعـ علىـ اـمـتنـاعـ تـخـصـيـصـ العـلـةـ العـقـلـيـهـ . البحرـ المـحـيـطـ مـخـطـوـطـ وـرـقـهـ ٧١

فانما لا يتتصور ان يتختلف الحكم عنها مع انتفاء المواتع وتحقق  
الشروط . (١)

اما مثال الصورة الاولى : لو قال مستدل ان على القطع هي سرقة مال  
متقوم من حرز مثله فينقض عليه بمن سرق مادون النصاب ، وسرقة  
الصبي ، او كقول المستدل متماثل الاجزاء فيجب ضمانه بالمثل اذا  
انتصف ، فينقض عليه بلبن الشاة المصراء ومثالها ايضا قول  
المستدل : على انتقاض الوضوء هي النجس الخارج من مسلك معتاد ،  
فينقض عليه بدم الاستحاضه وسلس البول .  
ومنه ايضا قول المستدل الزنا على الرجم ، فينقض عليه بزنا غير  
الممحن ، او لو زنا بجارية ابنته .  
اما مثال الصورة الثانية :

لو قال مستدل : يجب تبييت نية الصيام من الليل لصحة الصيام ،  
لقوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (٢)  
ولأن النبي لا تتعطف على مامض ، فينقض عليه بصوم التطوع ومثالها  
ايضا لو قال مستدل في انا ولغ فيها سبع ، نجس لانه ولغ فيها ماله  
ناب يعود بها ، فينقض عليه بالهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم  
انها من الطوافين عليكم .  
اما مثال الصورة الثالثة :

لو قال مستدل : على وجوب القصاص القتل العمد العدوان ،  
فينقض عليه بقتل الا بابنه ومثالها ايضا قول المستدل عليه اربا الفضل  
اتحاد الجنس مع الكيل ، او اتحاد الجنس مع الوزن فينقض بالعرايسا .  
ومثالها ايضا لو قال حنفى : الغصب عليه ملك بدل المغصوب فكان  
على مملك المغصوب ، فينقض عليه بغضب الجارية المستولدة .

---

(١) الابهاج شرح المنهاج ٩١/٢

(٢) سيراتى تخريرجه .

ومثالاً ايضاً قول المستدل : اتلاف حق الغير على لوجوب الضمان على المخالف ، فينقض عليه بضرر الديه على العاقله ٠

اما بالنسبة للصورة الرابعة والخامسة والسادسة فليس هناك ما يمكن ان يمثل بها لها ، لأنها كما مر ليس لها وجود في الواقع ، وانما أشير الى هذه الصور من باب القسم العقلي فقط . ومن ناحية اخرى نجد ان الامام الغزالى رحمه الله تعالى اختار تقسيماً اخر لصور النقض ، مختلف عن الصور السابقة ، وذلك لأن الحيثية التي عول عليها الغزالى في تقسيمه لصور النقض ليست هي نوع العلء ، كما في الصور السابقة ، وانما لاحظ الغزالى في تقسيمه لصور النقض العلء من حيث معارضته على أخرى لها تؤدي الى تخلف الحكم ، او من حيث عدم استكمال شروطها وعدم مصادفتها محلها . او من حيث أن الشارع استثنى بعض الصور عن مقتضى حكم على الاصل .وعليها فان صور النقض عند الغزالى رحمه الله تنقسم الى ثلاثة صور :

الصورة الاولى : ان ينتهي في صوب جريان العلء ما يمنع اطرادها وهذه الصور تنقسم الى قسمين الاولى ان يتبيّن ان الحكم المخالف لحكم على الاصل مستثنى عن مقتضى القياس ، ويستوى في هذه الحالة ان يكون الاستثناء عن مقتضى على قطعية او ظنيه .

مثال هذه الحالة فيما لو كانت العلء قطعية ، قول المستدل على ايجاب المثل في المثليات تماثل الاجزاء ، فينقض عليه بایجاب صاع من تمر في لبن الشاه المصري .

ومثال هذه الحالة للعلء المظنونه قول المستدل على ايجاب الربا في الاصناف السته اتحاد الجنس والكيل ، أو اتحاد الجنس والوزن ، فينقض عليه بالعرايا .

الثانية : ان لا يكون الحكم المخالف لمقتضى على الاصل مستثنى عن مقتضى القياس ولا فرق في هذه الحالة بين ان تكون العلء الوارد عليها النقض منصوصاً أو مستنبطاً .

مثال ذلك : قول المستدل في ناقض الطهار، خارج فينقض الطهر، لقوله صلى الله عليه وسلم الوظو مما خرج ، ثم ثبت بعد ذلك انه احتجم ولم يتوضأ ، ف تكون العلة المذكورة غيرها تماماً وتمامها هو الخارج من مخرج معتمد .

#### الصورة الثانية :

ان ينتفي الحكم لا لخلل في نفس العلة ولكن لقيام علة اخرى معارضة (١) ، تؤدي الى تخلف الحكم عن علته ، مثال ذلك لو قسّى المستدل : علة استرقاق الولد كون امه مملوكة ، فينقض عليها بماله استولد جاريها غير بحريتها ، فان ولدها ينعقد حرا ، ويجب على المستولد الغرم . ففي هذه الحالة ، وجدت على ملك الولد ولكن الحكم اندفع ، والدليل على ان المعلول هنا في حكم الموجود المدفوع هو ايجاب الغرم ، لو لم يكن هذا دفعاً للحكم لما وجب الغرم ، والغرم لا يجب الا بتقوية حق الغير ولأنه لو انتفى سبب الرق في الاصل لما وجب الغرم ، فالجارية لو كان بعضها مسترققاً البعض الآخر حرا ، لانعقد ولدها حرا لانعدام سبب الرق .

ومثال هذه الصورة ايضاً لو اشتري قريباً لها ، فإنه يعتق عليها فوراً ، ولا يدخل في ملكه ، فتملك القريب مدفوع بثبوت القرابة ، وهذا الاندفاع له حكم العتق وكذلك لو زوج أمته من عبداً ، فلا يجب المهر في هذه الحالة ، مع أن على استحقاق البعض هو المهر ، ولكن المهر سقط بالرق المقارن لاستحقاق البعض ، فحكم المهر هنا في حكم الواجب الساقط لافي حكم المعدوم من اجله لانعدام سببه .

#### الصورة الثالثة :

ان يختلف الحكم عن علته لا لخلل في ركن العلة ولكن لخلل في المحل ، او الاهل والشرط .

وببيان ذلك: ان البيع كما هو معلوم علة لزوال الملك عن المبيع ، ومعلوم ايضاً ان للبيع ركناً هو صيغة الايجاب والقبول ، ولا بد ان يكون من عاقل مالك للمبيع ، ولا بد أن يكون له محل وهو المبيع ،

(١) وسماء نجم الدين الطوفى رحمة الله (النفقى التقديرى) انظر شرح

وشرطه ان يكون مالا متفقاً مقدوراً على تسلیمه، ومن اطلق القول من الفقهاء بأن البيع على لزوال الملك لم يذهب عن كون هذا العلة لا تؤثر في هذا الحكم بمجرد الصيغة ، بل لابد ان تصدر من مصدر مخصوص ، وتصادف ملأا مخصوصاً، فالعلة في الواقع الامر مرتكباً من عدة اجزاء .

فإذا باع صبي امتنع البيع واشرأه ، وكذلك ، اذا صادف البيع خمراً او اختل القبول والايجاب ، امتنع البيع ، وعليه فلا بد ان تتحقق العلة بجميع اجزائها ، او شروطها حتى تفييد حكمها .  
ومثال لهذا الصورة لو قال المستدل : ان علة القطع هي السرقة ، فينقض عليه بسرقة مادون النصاب ، او سرقة الصبي ، فالذى يؤثر في القطع ليس السرقة بمجردها ، بل لابد ان تكون من عاقل مكلف ، ولا بد تصادف محلها وهو ما كان في حزب مثلها نصابة بالغا لا شبهة ملك لها فيه (١) .

والحاصل مما تقدم ان الغزالى رحمة الله تعالى جعل للنفخ ثلاثة صور الاولى كصورة الاستثناء الواردة على صيغ العموم اللفظى ولا يصح ان نطلق القول بوقوع الاستثناء عن مقتضى حكم العلة الا اذا كانت العلة قد اكتملت شروطها ، وانتفت الموانع عنها وثبت في الشرع ما يخالف مقتضى حكمها ، كما في مسألة الشاة المصراء .

اما الصورة الثانية فهي نقض لعلة اكتملت شروطها ولكن انتصب مانع في صوب جريانها ، فعارض تأثيرها في معلولتها ويستوى عند الغزالى رحمة الله في هذه الصورة العلة القطعية والظنية ،

اما الصورة الثالثة فهي لا تقع الا في العلل المركبة ، والسبب الذي يؤدي الى قوع النقض عدم اكتمال اجزاء العلة او عدم توفر شروطها ، او عدم مصادفتها محلها .

---

(١) انظر شفاء الغليل ٤٦١ وما بعدها .

هذه هي صورة النقص المحتمل عند الامام الغزالى وعند غيره من المؤليين رحمة الله جمیعا، ولو اردنا ان نقارن بين هذین الاتجاهیین فى تقسيم صور التفکی فاننا نلاحظ ما يلى :

اولا : نجد ان الحيثية التي نظر منها الاصوليون للعله المخصوصة أو المنقوضه هي حيثية طريق التثبت فقط . فهم نظروا للعله المخصوصة اذا خصمت من حيث كون اعتبارها ثبت بالمعنى واهملوا كونها مناسبه او غير مناسبه او انها استكملت الشروط وانتفت عنها الموانع .

ونظروا للعلم المستنبط المخصوص من حيث كونها مستنبطة،  
وهم في هذه الحال يلتقيون مع حيثية الامام الغزالى رحمة الله،  
حيث انهم رأوا جانب اكمال الشروط وانتفاء الموانع في حالة  
ما اذا ورد النفي على العلم .

ثانياً: أما الإمام الغزالى رحمة الله تعالى فان الحيثية التي اسس عليها مذهبها فى صور العلة التي يمكن ان يرد عليها النقض فهو مناسبة العلة وقوه تأثيرها فى جلب حكمها فاختلاف المناسبة وقوه التأثير هو الحد المميز لصور العلة المنقوضة، لأنها أما أن يعارض مناسبة العلة مناسبة اخرى او يفوت شرطاً او ينتهي مانعافياً يضعف تأثيرها او كون اجزائها لم تنتظم على النسق المؤشر.

هذا بالنسبة للعلة المستنبطة، أما العلة المنصوصة فالحادي المميز لصور النقض فيها هو ظهور قصد الاستثناء وعدمه والحاصل ان ذكر هذه الصور سوف يساعد ان شاء الله تعالى على استعراض مذاهب العلماء في النقض من حيث كونها قد احتملا ، ويجلب محل النزاع، لأن بعض صور النقض ليست محل خلاف بين الأصوليين ، وبعض الصور الخلاف فيها لفظي ، كماسيأتين في المبحث التالي ان شاء الله.

الفصل التاسع

في

مذاهب الاصوليين في النحو

### مذاهب الاصوليين في النقض

اختلف علماء الاصول في كون النقض يبطل العلة ويلغي اعتبارها مطلقاً، او يلغى تأثيرها في موضع التخلف فقط، وهي فيما وراء ذلك صحيحة الاعتبار؟

فذهب قوم إلى بطلان العلة المنقوضة مطلقاً، وذهب قوم إلى صحتها، واختار قوم التفصيل، وفيما يلى سأتناول مذاهب الاصوليين المشتهرة في حكم العلة المنقوضة، مع بيان حجج كل مذهب.

وقد اغفلت بعض المذاهب المذكورة في كتب الاصول لامرين :-

الاول : اما ان هذا المذهب مما لا يعلم قائمه  
الثاني: كون المذهب مما ذكره الاصوليون في كتبهم ولم ينسبوا إلى احد ولم يذكروا لها ادلة تؤيداً وتوضحها او تنقضها وتبطلها.  
ومذاهب الاصوليين في تخلف الحكم عن العلة  
ينحصر في ما يلى :-

المذهب الاول : ان النقض يقبح مطلقاً سواءً كان في المنصوصه او المستنبطة، وسواءً كان التخلف لمانع او فوات  
شرط او بدونه

المذهب الثاني: ان النقض لا يقبح مطلقاً سواءً كان في المستنبطة او المنصوصه.

المذهب الثالث: ان النقض يقبح في المستنبطة دون المنصوصة.

المذهب الرابع: ان النقض يقبح في المنصوصه دون المستنبطة.

المذهب الخامس: اذا كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء فلا يقبح مطلقاً. واما اذا فهو قادر

المذهب السادس: وهو مذهب امام الحرمين وحاصلاً ان العلة المنصوصه اما قطعية واما ظنية، فالاولى لا تبطل اذا تخلف اذا حكمها في صورة من الصور، اما الثانية فتبطل اذا تخلف عنها حكمها.

اما العلة المستنبطة اذا تخلف عنها حكمها، فان امكن جعل عكس مقتضى المانع في صورة النقض قيدها في العلة في صورة الاصل صحت العلة والا فلا.

المذهب السابع: وهو خاص بالامام الغزالى رحمه الله، وحاصله  
ان النقض اذا كان على سبيل الاستثناء فلا يقبح مطلقاً ، والا فهو  
قادح وذلك فيما لو كانت العلة منصوصاً ، اما العلة المستنبطها فان  
لم ينقبح مانع فى صوره، النقض يمكن جعل نقبيته فى الاصل جزءاً من  
العلة، ولم يظهر قصد الاستثناء، فان النقض فى هذه الحالة يكون  
قادحاً .

المذهب الثامن: وهو منسوب الى بعض المعتزلة، ان النقض  
يقبح فى العلة اذا كانت حاضرة، ولا يقبح اذا كانت على مبيحة .

### المذهب الأول :

خلاصة هذا المذهب ان النكفي مبطل للعلية، سواءً كانت على منصوصه او مستنبطها، وسواءً كان التخلف لمانع او لا<sup>(١)</sup>) وهذا المذهب هو المشهور عند الشافعية، وبالغ ابن السبكي رحمة الله في الانتصار له ، وزعم انه رأى الإمام الشافعى رضى الله عنه ، وليس في كلام الشافعى ما يؤيدا ، بل هناك شواهد تدل على عكس ذلك، فالشافعى رحمة الله اوجب المثل في المثليات وخص من ذلك الشاء المتصرا ، وعمل تحريم الخمر بالشدة المطربة وقياس عليها النبيذ، ولكنه رد شهادة شارب الخمر دون شارب النبيذ، وخصص على الربا في العرايا وجوز العقد بدون تحقق التماثل وقياس عليها العنبر ، وكذلك ضرب الديها على العاقلة ، بل ذكر في البحر المحيط ان الشافعى قال مانعه : ( ... ويسن سنافى نص معين فيحفظها حافظ وليس تخالفها في معنى سنة غيرهما لأختلاف الأحوال ويحفظ غيرها ) تلك السنة حافظ، فإذا أدى كل ماحفظ رأى بعض السامعين خلافا وليس فيها شيء مختلف،<sup>(٢)</sup> وذكر في البحر ان ابن اللبان ترجم لهذا الكلام بجواز تخصيص العلة وان المناسب لا تبطل بالمعارضه،<sup>(١)</sup>

— وهذا المذهب هو الذي ذهب إليه عاماً المتأنرين من الاحناف مثل السرخس والبردوى والنسفى ، وخالف في ذلك ابو زيد

(١) تخلف الحكم عن العلة بغير مانع امر غير جائز الوقوع عقلا، وقد استشكل كثير من اهل الاصول وقد ذكر ابن امير الحاج في شرح التحرير ان الاجماع انعقد علي منع التعليل بعلة منقوصه بغير مانع والذي يبدوا ان الاصوليين يذكرون هذا من باب الافتراض فقط والله اعلم، انظر الابهاج ٩١/٣، التقرير والتحرير ١٧٣/٣ و المطبع على الاسفوى ٤/٥٤.

(٢) البحر المحيط مخطوط ٧٢/٢

الدبوس ، والكرخي ، والجصاص من المتقدمين (١) رحمهم الله  
جميعا واختار هذا المذهب من المالكية القاضي الباقلانى ، رحمة الله  
بل انه اعتبر من يقول بتخصيص العلة لا يعد من جملة اهل الاصول .  
والىها ذهب ابو الوليد الباجي ايضا رحمة الله (٢) .

والم neckline الذى انطلق منها اصحاب هذا المذهب هو انهم اعتبروا كلا من  
تحقق الشروط وانتفاء الموانع متماما للعلة وجزءا منها ، فالمقتضى  
للمعلول عندهم هو كل من الوصف المناسب المقارب للحكم مع ضميمه  
تحقق الشروط ، وانتفاء الموانع ، و لاتتحقق للعلة عندهم لفقدتها  
جزءا من اجزائها ، فالوصف اذا نصب على ، وتوافرت لها الشروط

(١) والحاصل ان الحنفيه رحمهم الله في هذا المساله ، فريقان ،  
المتقدمون ، وهم يقولون ان تخلف الحكم عن علته لا يدل على  
بطلانها ويعتبرونها على مخصوصه ، بل يرفضون اطلاق اسم النقض  
عليها ، وينسبون هذا المذهب الى الامام ابي حنيفة رضي الله  
عنها ، وصاحبها ، ويستدللون على ذلك بأن الامام ابا حنيفة  
وصاحبها كانوا يقولون بالاستحسان وتخصيص العلة انما هو صورة  
من صور الاستحسان ، واما المتأخرون منهم ، فهم يرفضون هذا  
المذهب بالجملة وينكرون نسبة الى الامام ابي حنيفة ،  
ويعتبرون ان القول بما يؤدي الى مجاز ، اهل الاعتزال في  
مذهبهم ، لانه يؤدي الى تصويب المتجهدين ، والقول بتكافؤ  
الادلة ، وتخصيص مشيئة البارى عز وجل ، وغير ذلك من اللوازن  
الباطلة ، ولا يعتبرون الاستحسان من باب تخصيص العلة ، بل هو ان  
كان بالنص او الاجماع فأنعدام الحكم المرجوح انما هو لعدم  
العلة ، لانه لا علة في مقابل النص ، واما ان كان القياس خفيا  
، فان انتفاء الحكم المرجوح لعدم العلة .

والحاصل انهم يسندون الانتفاء ، لانتفاء العلة لا لوجود المانع  
- وسيأتي مزيد من التفصيل -

(٢) شرح اللمع ٨٨٢/٢ ، احكام الفصول ٦٥٤ ، التخلص لامام الحرمين  
٢٥٧/٣ ، كشف الاسرار للبخاري ٣٩/٤ الفصول في الاصول ٠١٤٦

وانتفت عنها الموانع ، وتختلف الحكم عنها في صورة من الصور ، دل ذلك على بطلان ذلك الوصف وعدم صلاحيته للتعليق ، سواً كان منصوصاً او مستنبطاً . وقد استدل اصحاب هذا المذهب بما يلى

الدليل الاول : قوله تعالى ( قل آل الذكرين حرم ام الانثيين ، أمما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئونى بعلم ان كنتم صادقين ) (١)

ووجها الدلالة من الاية ان هذه الاية الكريمة نزلت في معرفة الجدال مع الكفار لابطال حجتهم في تحريم ما انزل الله ابا احتماماً وقد علق الكفار حكمهم بالتحريم لهذه الانعام التي احلها الله بوصف غير مطرد وهي كونها ذكوراً تاراً وكونها اناثاً تارة أخرى وهذه العلة منتفضة لأنهم أجروا حكمها في وقت ولم يجرموا حكمها في وقت آخر، مع تحقق العلة في كل منها ، فانكر عليهم الله عز وجل تعليفهم لعلة منقوضه غير مطرده فلو كان تخصيص العلة جائزاً لما انكر الباري على المشركين ما ادعوه من علىه . وقال سبحانه (نبئونى بعلم) فدل على ان تخصيص العلة ليس من العلم (٢)

**الدليل الثاني وهو قوله تعالى :-**

وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٣) وجَءَ الدَّلَالَةُ مِنَ الْآيَةِ :-

ان لو أداة شرطيه تفيد امتنان جزائها لامتنان شرطها فالالية  
تفيد ان قوع الاختلاف في القرآن ممتنع لامتنان كونه من عند غير الله،  
فكونه من عند الله شرط لامتنان الاختلاف فاذا امتنع انه  
من عند غير الله فهو اذا من عند الله.

وعلى هذا فان الاية الكريمة جعلت على كونها ليس من عند غير الله هو عدم وقوع الاختلاف ، فاذا تحقق عدم الاختلاف في القرآن ، وجاز عند البعض ان يكون من عند غير الله لانتقضت العلة ، وهي عدم وجود الاختلاف كما مر . وعليها فلابد من عدم وجود الاختلاف على صحيحة . ولا يسلم هذا الدليل الذي نبهت اليه الاية الا بالقول ببطلان العلة المنقوض . لانه لو لم يعتبر انتقاض العلة مبطلا لها لجاز ان يقال ان: عدم وجود الاختلاف في القرآن ليس بدليل على انه من عند الله .

١٤٣) الانعام آية (١)

(٢) اصول السرخسى ٢١٠/٢ ، تفسير القرطبي ١١٤/٧

٨٢ ) النساء (٣)

لأنه يمكن أن توجد العلة وهي عدم وقوع الاختلاف ويختلف عنها معلولها وهو كون الكلام من عند غير الله، وهذا خلاف ما قررتها الآية الكريمة . وعليه فالقول بجواز تخصيص العلة باطل (١)  
الدليل الثاني : وهو أيضا من القرآن :-

---

قال تعالى ( وما قدروا الله حق قدره ) اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ۝  
الآية (٢)

ووجه الدليل من الآية :  
اخراج ابن جرير عن سعيد بن جبیر قال جاء رجل من اليهود  
يقال له مالك بن المصيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
فخاصم الرسول صلى الله عليه وسلم ،  
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل  
التوراء على موسى هل تجد في التوراء أن الله يبغض الحبر السمين  
وكان حبرا سمينا .

فبغض الحبر وقال : والله ما انزل الله على بشر من شيء  
فقال له اصحابه : ويحك ولا على موسى .  
فقال : ما انزل الله على بشر من شيء .  
فنزل قوله تعالى : ( وما قدروا الله حق قدره ) ۝ ۝ الآية (٣)  
فالحبر اليهودي جعل انتفاء نزول الوحي من الله عز وجل عليه لنفي  
كراهية الله للحبر السمين فنزلت الآية ناقضا لعلة الحبر ، بنسر زوال  
الوحي على موسى عليه السلام . فلو لم يكن النقض قد أحدا لما بطلت  
دعواهم (٤) .

---

(١) شرح اللمع ١٨٢/٢ ز التبصرة ٤٦٢ ، اصول الجصاص ١٤٩ رفع الحاجب

ب/١٤٢/٢

(٢) الانعام آية ٩١

(٣) تفسير الطبرى ١٢٦/٢

(٤) رفع الحاجب عن ابن الحاجب ٢/١٤٨/١

### الدليل الثالث:

ان العمدة في حجيء القياس انما هو فعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، وقد بان لنا ان مسلكهم تمسكهم بالمعانى المطرده دون المعانى المنقوضه ، بل لم يثبت عنهم انهم تمسكونا بمعانى منقوضه ، ولو ورد عنهم انهم اخذوا بالمعانى المنقوضه فهي احاد ، لا تعارض ما اشتهر عنهم وتواتر ، ولا محيس فى اثبات القياس الا بالاجماع والاتباع (١)

### اعتراض:

وقد اعترضت على هذا الدليل بان ما ذكر من ان الصحابة كانوا يتمسكون بالمعانى المطرده دون المنقوضه لا غبار عليه ، ولكنهم فى نفس الوقت كانوا اذا ظهر لهم ما يخالف ما اطلقوا من عليه ، بادروا الى تعليل الصور المخالفه ، وتميزها عن غيرها . وعليه فلم يكونوا يلغوا اعتبار العلل ، اذا تخلف اطراط حكمها فى صوره من الصور (٢) .

### الدليل الرابع:

ان القول بجواز تخصيص العلة يؤدى الى القول بتكافؤ الادله ، لأن العلة اذا اقتضت حكما فى صوره من الصور ، ولم تقتض ذلك الحكم فى صورة اخرى ، بل مع حكم اخر مخالف او مضاد للحكم الاول ، فان العلة فى هذه الحالة تتعلق بهما حكمان مختلفان من غير ان يتراجع احدهما على الاخر فيتكافأ الدليل وهذا باطل .  
فلو ان مستدلا قال الوضوء طهارة تفتقر الى نيه قياسا على التيمم فننقض عليه بازالة النجاسة لانها يشترط لها النية ، فقال ان ازالة النجاسة مخصوصه فيجوز ان يقال لها : الوضوء طهارة فلا يفتقر الى نيه قياسا على ازالة النجاسه . ويمكن ان يقال فهى هذه الصورة منقوض بالتييم فيقول ان التيمم مخصوص من هذه الصورة فلا يكون اجراء احد القياسين اولى من الاخر فيتكافأ (٣)

(١) البرهان ٢/٩٨٠، رفع الحاجب ٢/١٤٧/ب

(٢) البرهان ٢/٩٨٠

(٣) التبصرة للشيرازي ٤٦٨، كشف الاسرار ٤/٣٩ ، البحر المحيط ٧٣

الدليل الخامس :

ان العلة هي المعرف للحكم ، واذا تختلف الحكم عنها في صورة امتنع كونها معرفا في تلك الصورة ، واذا لم تكن معرفا لم تكن على ، ولا يجوز ان يقال انها معرفة في موضع دون موضع . وعليه فان اطلاق القول بانها على في كل الصور غير صحيح . فلو قال قائل ان على تحرير بيع الذهب متفاضلا هي الوزن ، ثم اجاز بيع الرصاص بالرصاص فان قيل لها كيف توصلت الى هذا الحكم ؟ أبالنص ام بعلها اقوى من علة تحرير بيع الذهب بالذهب ؟ . فان قال بعلة ثم ذكر ان الرصاص يجوز بيعها متفاضلا ، قياسا على اصل اخر مباح بيع بعضه ببعض متفاضلا ، وليس العلة في تحرير بيع الذهب مجرد كونه موزونا ، بل العلة الوزن مع عدم ذلك الوصف المجعل على لاباحه فلو وجد هذا الوصف في الذهب لما قلنا بالتحريم وانتفاء هذا الوصف شرط للتعليق لحرمة بيع الذهب متفاضلا ، ولكن ليس هو جزء العلة وان التحرير لا يحصل بدونه وان كنت لا اسميه عند التعلييل .

فيقال له كونك لا تسميه لتأثير لها في الواقع الحال ، لأن انتفاء الموانع وتحقق الشروط جزء من العلة المؤثرة والعلة المعرفة ، والعلة المؤثرة ، لافرق بينهما الا ان الحكم يوجد عند المعرفة وعند التسامي يوجد بها ، بل ان هناك تناقضها بين قوله (لا اسميه عند التعلييل ) وبين اشتراطك لهذا الوصف بالتحريم ، فهذا مخالف في الاسم وموافق للمعنى .

اما ان قال انه استفاد جواز بيع الرصاص بالنص فيقال لها هل علمت على ذلك فان قال : نعم علمت على جواز بيعها ، فيقال له كما قيل اولا . اي يقال : يشترط في على الحظر نفي على الاباحه ، وان لم يعلم فالعلة عندئذ على قاصره على الرصاص ، لانها لو كانت متعددها لتنصب الشارع على ذلك ليعلم ثبوتها حكمها فيما عدا الرصاص . وعليه اذا لم يعلم تحرير بيع الذهب بالذهب الا لانها موزون وليس برصاص ، بطل كون العلة مجرد الوزن فثبت ان تختلف الحكم عن العلة يبطلها (١)

---

(١) المعتمد ٢٨٥/٢ ، رفع الحاجب ١٤٢/٢ ، كشف الاسرار للبخاري

### الدليل السادس :

ان للعله مع حكمها ثلاثة حالات : -

الأولى: العله الموجده مع حكمها في الاصل المجمع عليه'

الثانية: العله الشابته في صورة التخلف

الثالثة: العله الشابته في الفرع المراد اثبات حكم الاصل له .

وعليه فان مجرد اقتراض العله بالحكم ليس بدليل على صحة

العليه لذلك الحكم . بل قد توجد المقارنه مع عدم العليه، ولكن

وجود العله مع انتفاء الحكم في صورة يقتضي القطع بعدم صحة

العله ، والوصف الحال في الفرع كما انه مثل الوصف الحال في

الاصل ، ايضا هو مثل الوصف الحال في صورة النقض . وعليه فان

الحاق ، الوصف المتحقق في الفرع بحكم الوصف المماثل في الاصل

المجمع عليه ليس بأولى من الحاقه بحكم الوصف المماثل في صورة

النقض ، ولما تحقق التعارض بينهما لم يجز الحاق الفرع بوحد

منهما . وعليه فان الوصف المدعى عليتها باطل (١) .

### اعترافى

وقد اعترف على هذا الدليل بما يلى : -

أولا : من المعلوم عند الاصوليين ان الوصف اذا ثبتت مناسبته

للحكم وكان مقترنا بما كان ذلك دليلا على صحة التعليل،

واذا وجدت صورة تخلف الحكم فيها عن هذا الوصف وثبت فى

تلك الصورة مانع منع اقتضاه الوصف لحكمه ، وجب احالة هذا

الخلف على قيام المانع .

ثانيا: اذا لم تكن مقارنة الوصف للحكم الذى ظهرت مناسبته دليلا

على تأثير ذلك الوصف لزم من ذلك اهمال العمل بالمناسبة

المقترنا بالحكم على الدوام ، اما اذا اعتبرنا الوصف مؤثرا

كان ذلك عملا بدليل المناسبه من بعض الوجوه . ومن المعلوم

ان ترك العمل بالدليل من وجه اولى من ترك العمل بالدليل

من كل الوجوه .

ثالثاً: ان الوصف الذى ندعى مانعيته فى صورٍ النقض يناسب انتفاء الحكم ، مما يزيد فى غلبة الظن ان المؤشر فى ذلك الانتفاء هو ذلك المانع ، واذا ثبت اسناد الانتفاء للمانع امتنع اسناده لعدم المقتضى . وعليه فان لنا في هذه المسألة دليلين،

الاول : ان المناسبة مع الاقتران دليل على كون الوصف عليه.

والثانى: ان المناسبة مع الاقتران فى صورة النقض دليل كون المانع على انتفاء الحكم .

ومعكم دليل واحد : وهو ان الاصل ترتب الحكم على العلة وعليه فان العمل بالدلائل أولى من العمل بدليل واحد.

الجواب: وقد اجيب عن هذا الاعتراض بما يلى :-

اما قولكم اولاً : ان الاصل ترتب الحكم على المقتضى، واذا لم يترتب الحكم عليه فان الواجب ان نحكم بعدم عليه العلة عندئذ، وعلى هذا فيتعارض دليلكم مع دليلنا فيتساقطاً، فيجب الرجوع الى ما كان عليه وهو عدم العلة .

ثانياً: انه غير مسلم ان مجرد المناسبة مع الاقتران دليل لثبت العلة، بل المناسبة مع الاقتران والاطراد دليل على العلة ، وما لم يتحقق الاطراد لم تثبت العلة .

ثالثاً: واما ثالثاً فانه غير مسلم ايضاً ان يكون انتفاء الحكم في محل التخصيص معللاً بالمانع لأن ذلك الانتفاء موجود قبل حصول المانع، ولو صح ما ذهبت اليه لكان تحصيل حاصل وهو باطل (١)

### الدليل السادس:

حاصل ما في هذا الدليل أن العلة هي الوصف المؤشر الذي انتفت عن الموانع وتحققت لها الشروط ، فإذا كانت الغلة منصوصها أو غير منصوصها ، ثم تخلف الحكم عنها في صورة من الصور كان ذلك لانتفاء العلة ، أو لانتفاء جزء من أجزائها ، فهي على غير تمامها ، وبالتالي فهي على باطله .

وعليه فهذا الدليل المقصود منه إثبات أن ما يتوقف عليه تأثير العلة هو متمم لها . وشرط لتحقق تأثيرها .

بيان الدليل : - إن العلة المؤشرة هي ما يستلزم الحكم وبقتضيه . وهذا التأثير أما أن يلاحظ فيها انتفاء المعارض بأن يقال إن العلة مقتضي لحكمها بشرط عدم وجود المانع .

واما أن لا يلاحظ فيها انتفاء المعارض ، فتكون العلة مقتضية لمعلولها بدون ملاحظة هذا الشرط .

على الاحتمال الأول : لا يكون الوصف على بمجرد اقتضاء للحكم ، بل لابد من انتفاء المعارض ، وهذا يلزم منها أن العلة ليست فقط الوصف المعلل بها ، بل هي مكونة من الوصف المعلل بها ، وانتفاء المعارض ، وعليه فان انتفاء المعارض ليس متمما للعلة بل هو جزء منها .

وعلى الاحتمال الثاني وهو عدم اعتبار المعارض في اقتضاء العلة معلولها فان وجود المعارض حينئذ وعدمها سواء ، لأن المعلول متحقق على كلا التقديرين ، ولا معنى لتسميتها المعارض معارضا في هذه الحالة بل ذلك قادح في كونها معارضًا .

ولذا ، فان اقتضاء العلة لمعلولها متوقف على انتفاء المعارض وهذا يدل على أن الحال قبل انتفاء المعارض لا يستقل باقتضاء المعلول . فهذا العدم الذي هو عدم المعارض - شرط لتأثير العلة لأن العلة عند أهل الأصول أما تعرف بالداعي ، أو المؤشر ، أو المعرف

فعلى تقدير أنها المؤشر فالوصف أما أن يكون قادراً على إثبات الحكم وأما أن يكون موجباً للمعلول وعلى كلا التقديرتين فان اقتضاء العلة لمعلولها متوقف على انتفاء المانع .

والدليل على ذلك مايلي: أولاً أن الفعل لا يصح أن يوصف بالازلية، لأن الأزل ماليس لها أول والفعل ليس كذلك، وعلى هذا فإن صحة تأثير قدرة الباري تعالى متوقفة على نفي الأزل وهو باطل . وانتفاء الازلية ليست جزءاً من قدرة الباري ،

ثانياً: أن تحريك القادر الجسم الثقيل إلى فوق يلزم منه التحرك من أعلى ، بشرط أن لا يجر، قادر إلى الجهة المعاكسة، وهذا شرط عدمي، وهو لا يصح أن يكون جزءاً من ذات الفعل بل هو شرط لحصوله .

ثالثاً: أن انتفاء المعارض أمر عدمي ، والامر العدمي لا يصح أن يكون جزءاً للأمر الوجودي بل يصح أن يكون شرطاً لها فلو كلف قادر على خلق السواد في محل فان ذلك لا يتحقق الا بشرط عدم وجود البياض في ذلك المحل .

وان فسرنا العلة بالداعي فان انتفاء المعارض في هذه الحالة شرط لصحة استلزم العلة لمعلولها، لانها لو اعطي انساناً لفقر، ثم جاء فقير فقال : لا اعطيها لانها يهودي ، فبان أن عدم كون الاول يهودياً هو الا شرط، لانها عندما اعطي الاول لم تكن اليهودية انقدحت في باله . وان فسرنا العلة بأنها المعرف فانه يقال ان اللفظ العام المخصوص دليل على الحكم حتى لو لم يذكر المخصوص، وعليه ان عدم المخصوص ليس جزءاً من المعرف بل هو شرط لاستقامة الدليل . ومما من يتضح أن عدم المعارض شرط لصحة اقتضاء العلة لمعلولها ولا يتم تأثير العلة الا بتحقق هذا الشرط (١)

الدليل السابع :

ان العلاقة بين المقتضى للحكم اقتضاً حقيقيا بالفعل وبين المانع للحكم منعا حقيقيا بالفعل منافاة بالذات فهما ضدان لا يجتمعان ، لأن المقتضى لل فعل هو المستلزم للوجود، والمانع هو المستلزم للعدم ، وعلى هذا فان المتضادين لا يشرط لثبوت احدهما انتفاء الصد الثاني ، ولا يجوز ان يكون انتفاء الاول شرطا لثبت صحة الصد الثاني والازم الدور .

ومن هذا يتبيّن ان اعتبار المانع مانعا مشروط بخروج المقتضى عن ان يكون مقتضيا بالفعل ، وعليه فانه لا يجوز ان يكون خروج المقتضى عن كونه مقتضيا بالفعل بسبب تحقق المانع ، لأن هذا يلزم منه الدور كما مر تقريره . فلا بد اذا من كون المقتضى خرج عن كونه مقتضيا بالفعل بذاته لا بالمانع . واذا خرج المقتضى عن اقتضائه لل فعل، كان غير صالح لجعله عليه ، لانعقاد الاجماع على ان الخارج عن كونه مقتضيا بذاته لا يصلح للعليه .

اعتراضي : وقد اعترض على هذا الدليل بما يلى :-

اولا : قولكم ان بين المقتضى بالفعل والمانع بالفعل منافاة بالذات غير مسلم ، بل المنافاة التي بينهما منافاة بين موجبيهما، وهما الوجود والعدم، اما التنافى بالذات فغير حاصل . مثال ذلك : البنو موجبه لارث وهو وصف مقتضى لـ مـ عـ دـ وـ لـ وـ لـ ، والقتل وغيره من الموانع يمنع الارث ، ولكن ليس بين البنو والقتل تنافى كما هو معلوم . ولأننا لو التزمنا بما قررتم فانه لا يتصور وجود ابن يتصف بالقتل ، ولكن التنافى بين موجب المقتضى والمانع ، فالبنو توجب والقتل يمنع

ثانياً : أما قولكم إنما يلزم من ذلك دور، فالدور هنا دور معنى  
لا دور سبقه ، وهو جائز كما هو معلوم، ومن هذا يتضح أن  
كلا من مقدمتي الدليل السابق غير صحيحه ، فيبطل الاستدلال

بها (١)

#### الدليل الثامن :

قد أجمعنا وانتتم على ان العلة العقلية لا تقبل النقض  
مطلقاً ، واذا تخلف حكمها عنها في صورة تبطل مطلقاً، وعلى هذا  
نقيس العلة الشرعية، فالعلة الشرعية مع الشرع كالعلة العقلية  
مع العقل ، لا يجوز ان يتخلف حكمها عنها .

فإن قيل ما وجهاً التسويف بين العلة الشرعية والعلة العقلية  
الجواب : ان العلة الشرعية وان كانت هي امارة على الحكم الا ان  
العلة الشرعية تتضمن وجه مصلحة، ووجوه المصالح موجبة لا  
يجوز ان تكون مصلحة في مكان دون اخر، وعلى هذا فلا يجوز  
تخصيصها .

اعتراض : فإن قيل ان هناك فرقاً مؤثراً بين العلة العقلية والعلة  
الشرعية ، فالأولى تستلزم حكمها بالذات فلا يتتصور وجودها  
غير موجبة لحكمها، أما العلة الشرعية فهي تستلزم  
معلولها بالوضع اي بوضع الشارع .

الجواب: واجيب عن هذا الاعتراض بأن العلة الشرعية وان كانت  
مستلزمها لحكمها بالوضع الا انها تشارك العلة من حيث  
ان حكمها يتعقبها انى وجدت ، لأن العلة الشرعية وضعت مع  
اعتبار وجود الشروط وانتفاء الموانع المانعة للحكم ، وعليه  
فالفرق المذكور غير مؤثر (٢)

---

(١) المعتمد ٢٨٦/٢ الاحكام ٣٥٠/٣، المحصول ٥/٣٣١، فواتح الرحموت

٢٧٩/٢ ، نفائس الاصول ٣/٧٤٨

(٣) شرح اللمع ٢/٨٨٣

الدليل التاسع :

الاصل في العلء ان يتبعها حكمها اينما وجدت ، ولو جاز  
وجود العلء بدون حكمها في فرع من الفروع لم يكن بعض الفروع  
اولى من بعض ، وعليه فانه يلزم من ذلك اقامة دليل خاص لكل فرع  
ليدل على وجود اقتضاء العلء معلولها . فالعلء بناء على هذا لا  
 تستقل باقتضائهما لمعلولها بدون دليل خارجي ، وهذا ما لم يقل  
 بما احد .

اعتراف : لا نسلم هذه المساواة بين دلالة العام على افراده وبين اقتضاء العلة لمعنى لها، لأن الصيغة العامة اذا وجدت تناولت جميع افرادها بدون الحاجة الى العلم بانتفاء المخصوص ، ولنفترض العلة كذلك لأنها اماره على حكمها فـ كل موضع .

اما قولكم ان وجود العلة بدون حكمها فى صورا من الصور  
يلزم منه ان لا يكون فرع اولى من فرع فى اقتضاء العلة  
لمعقولها فليس ب صحيح، بل يجوز ان يكون بعض الفروع اولى  
من بعضه بدليل ان الفرع الذى وجدت له خصوصية تمنع  
اطراد حكم العلة فيه اولى بانتفاء الحكم عنه من فرع  
لم تثبت لها هذه الخاصية (١) .

الدليل العاشر:

ان هناك نصوصاً عامّة يراد بها العموم وهناك نصوصاً عامّة يراد بها التخصيص فهـي تدل على عين واحدٍ او شخص واحد، وهذه النصوص لا يتتصور ورود التخصيص عليها بحال اذ لو ورد التخصيص عليها لبطلت دلالة النص وهذا ممنوع، وكذلك الحال بالنسبة للعلـه فـهيـنـاـ وـاـنـ كـانـ حـكـمـهـاـ يـعـمـ كـلـ مـظـانـ تـحـقـقـهـاـ، الا ان دلـلتـهـاـ عـلـىـ فـرعـهـاـ بـالـنـوـعـ المـشـخـصـ الـذـىـ لـاـ يـحـتـمـلـ اـخـرـاجـ شـئـ مـنـهـ ، فـلوـ جـازـ تـخـصـيصـ العـلـهـ لـجـازـ تـخـصـيصـ النـصـ الـعـامـ المرـادـ بـهـ الـخـصـوصـ وـلـكـنـ الـلـازـمـ باـطـلـ فـيـبـطـلـ الـمـلـزـومـ •

مناقشة الدليل :

هذه الملازم غير مسلمة ، لأن النص الدال على عين واحدة لا يمكن تصور اخراج شيء من مدله ، ولو خرج لبطلت الدلالة بالكلية ، بخلاف العلة ، فإن دلالتها على افرادها كدلالة العموم المراد بها العموم ، فيجوز اخراج بعض الافراد من دلالة حكم العلة (١)

الدليل الحادي عشر:

العلة ماهي الا اماره على حكمها وهي تفيد الظن بعليه العلة ، والطرق التي توصل الظن والاعتقادات ، لاتفاقات من شخص الى شخص ، بل اذا انقدح الظن والاعتقاد بتعلق حكم بعله ما ، ووجد هذا الوصف في صورة اخرى ، وجب الظن بكون ذلك الوصف صالح للعليه في تلك الصورة .

مناقشة الدليل :

لا نسلم ان العلة تفيد الظن بتعلق الحكم بها في الاصول كما تفيد ذلك في الفروع وعليه فلا يلزم الظن والاعتقاد بكونها على في كل الفروع ، بل يجب ان يقوم دليل خاص على عدم جواز تخصيصها (٢)

الدليل الثاني عشر:

الاصل في القياس ثبوت الحكم مع علته ، فلو كان وجود العلة مع انتفاء حكمها جائزا لكان اقتضاء العلة لحكم الاصول لا يوجب اقتضاء العلة لحكمها في الفرع الا بدليل جديد يدل على وجوب اقتضاء العلة معلولها ، لانها مامن فرع يراد اثبات حكم الاصول له ، الا وييتطرق لها الاحتمال بأن يكون مخصوصا . فلو قيل مثلا : انه كلما تحقق الكيل او الوزن مع اتحاد الجنس ، حرم التفاضل والنساء .

---

(١) المعتمد ٢٩٠ / ٢

(٢) المعتمد ٢٨٢ / ٢

ثم خصنا من ذلك ببيع العري، فما هو المانع من تخصيص بيع العنبر بالزبيب ، واخراجها عن مقتضى حكم على الاصل وعليه فان مجرد ثبوت العلة في الفرع ، لا يلزم منها ان يثبت بها مقتضى حكم على الاصل الا بدليل مستقل ، وفي هذا ابطال للقياس بالكلية .

#### اعتراف على الدليل :

اما الدعوة ، الاولى وهي كون الاصل في القياس ان يتعلّق الحكم بعلته ، فهي محل اتفاق .  
اما الدعوة الثانية وهو كون انتفاء حكم العلة في صورة يلزم منها احتياج العلة الى دليل خارجي ليبدل على اقتضائهما لمعلولتها وعدم انتفاء عنها، فهذه الدعوى غير مسلمة ، لأن الانتفاء الذي تحقق في صورة العري مثلا لم يكن بالهوى والتشهي ، وانما الدليل خارجي منع العلة من اقتضائهما لمعلولتها، وعليه فان دعوى كون العلة تحتاج الى دليل خارجي لتقتضي معلولتها غير صحيحة ، بل هي تقتضي معلولتها استقلالا بمجرد ثبوت عليتها وتأثيرها (١)

#### الدليل الثالث عشر :

اذا ثبتت العلة بأحد مسالكها المعروفة ، وجب ان يتبعها حكمها اينما وجدت ، فاذا تخلف عنها حكمها في صورة من الصور كان ذلك مناقضه والمناقضة من آكد ما تفسد بها العلة .  
ويدل على ذلك العرف ، فلو ان قائلًا قال سامحت زيدا لانه بصرى ، ثم جاء بعده عمرو وهو بصرى ايضا - فلم يسامحه ، لا ستنكر منه ذلك الناس ، وقالوا زعمت ان على مسامحتك لزيد كونه بصرى فهذا عمرو تحققت فيه العلة ذاتها فلم يحصل السماح منك (٢)

(١) احكام الفصول ٦٥٥، المعتمد ٢٨٨/٢

(٢) المعتمد ٢٨٩/٢ كشف الاسرار للبخاري ٣٩/٤، رفع الحاجب ١٤٧/٢/ب

### اعتراض على الدليل :

قولكم ان العلة اذا وجدت بدون حكمها كان ذلك مناقضة  
والممناقشة مفسدة للعلية ، غير صحيح  
لان تخلف الحكم عن علتها اما ان يكون لدليل واما ان يكون  
لغير دليل .

فان كان الثاني فهذا لا يدل على فساد العلة ، بل غايتها  
انه يدل على عدم صحة تعليل المعمل . وان كان الثاني فلا نسلم ان  
ذلك مناقضة ، وحتى لو سلمنا بهذا الاصطلاح فلا نسلم ان هذا يدل  
على بطلان العلة ، والعرف يؤيد ذلك .  
فلو ان قائلا قال سامحت زيدا لانه بصرى ، ثم جاء بصرى  
آخر فلم يسامحه ثم اعتذر عن ذلك لان هذا البصرى الذى لم يسامحه  
عدوه ، فلن ينكر عليه احد هذا ، ولن يلزم احد باشتراط نفس  
العداوة فى تعليلها لحصول المسامحة الاولى (١)

### الدليل الرابع عشر:

ان تخلف الحكم عن علتها يتضمن معنى المناقشة ، لانه يؤدى  
الى نسبة العبث والسفه الى الشارع وهذا غير جائز لان الوصف الذى  
نصبها المعمل على اذا تخلف الحكم عنها فان الامر لا يخلو من حالين  
الاول : ان يكون الحكم امتنع للمامنع مع وجود العلة .  
الثانى : ان يكون الحكم امتنع لا لقيام المانع .  
والتقدير الثاني باطل ، لان العلل كما هو معلوم امارات  
على احكام الشارع ، فهي بمنزلة الدليل من قبل الشارع على عليه  
الوصف اينما وجد ، فاذا وجد الدليل بدون مدلول كان ذلك تنافقا . (٢)

(١) المعتمد ٢٩٠/٢ ، رفع الحاجب ١٤٧/٢/ب

(٢) كشف الاسرار ٣٦/٤

### الدليل الخامس عشر:

ان تخصيص العلءا مفاده ان العلءا امتنع تأثيرها فن موضوع  
الخصوص ، وهذا غير جائز، لأن فيه عزلا للدليل عن مدلوله ، ولا معنى  
لقول المخالف أنها على في موضع دون موضع، لأن الوصف صار على بعد  
ثبوت مناسبته للحكم، وهذا يوجب ان يكون دليلا على الحكم في كل  
حال<sup>(١)</sup>.

### الدليل السادس عشر:

ان التخصيص كما هو معلوم يشبه النسخ من حيث استقلاله بمنع  
اجراء الحكم العام على بعض الافراد ويشبه الاستثناء لأنها بين ان  
المخصص خرج من حكم العموم . ولهذا اشترط البعض في المخصوص  
والاستثناء المقارنة . وعليه فان اعتبار العلءا المتختلف عنها حكمها  
صحيحة ، وانما ورد عليها تخصيص ، امر غير سديد ، لأنها يؤدي الى  
القول بتضييق المجتهدين ، لأن كل مجتهد اذا ورد عليه نقض لعلته  
ادعى ان على خصمت في موضع النقض بدليل ، ويخلص من النقض ويسلم  
اجتهاده ، وعلى هذا فلا يوجد مجتهد مخطئ .

### مناقشة الدليل:

ان القول بتخصيص العلءا لا يلزم منها تصويب كل مجتهد فيما  
ادعا ، لأن المجتهد اذا ما ادعى على عامه ، ثم ورد عليها نقض ،  
فاما ان يبدي مانعا يصلح لتعليق انتفاء الحكم .  
أولا ، فان ابدى مانعا بطلت علته ، وعلى هذا فلا يلزم تصويب كل  
مجتهد .

---

(١) نفس المصدر .

ولو كان تخصيص العلة بهذا الاعتبار السابق يؤدي الى تصويب المجتهدين لكان اسناد انتفاء الحكم في صوره التخلف الى عدم المقتضى . كما هو مذهبكم - يؤدي ايضا الى تصويب المجتهدين لأن كل على مخصوصه عند القائلين بما هي على صحيحة عندكم ، الا انكم اسندتم انتفاء الحكم لعدم المقتضى ، وعليه فان كل مجتهد يصح له اذا ورد عليه نقض ان يعلل ذلك بزيادة قيد لتسليم علتها من البطلان فيلزم من ذلك تصويب كل المجتهدين (١٠)

#### الدليل السابع عشر:

اذا تخلف الحكم عن العلة ، فان دليل اعتبار الوصف المدعي عليهما يتعارض مع دليل الاهدار وهو التخلف فيتساقط ، ويبقى الوصف كما كان قبل الاعتبار ، فلا يصح التعلييل به .

فلو قال المستدل عن تخلص النبیذ: مائع كالخمر فيجوز تخلیله من غير ان يکترث بان يرد عليه النقض بالخمر مثلا ، فاللمعترض ان

يقول : مائع فيحرم كالخمر ، ولا يبالى بالنقض الذى قد يرد عليه فيتكافأ الدليلان .

اعتراف:

وقد اعترض على هذا الدليل بأن الانتفاء والاهدار في صورة النفي انما هو للمعارض وهو المانع وهذا لا يبطل عليه، شأنها شأن الشهادة اذا عورضت بشهادة اخرى ، فتعارض البينتين لا يبطل حكم الشهادتين ، فالعلاء شاهد للحكم ، والتخلف في صورة من الصور لا يبطل شهادة العلة للحكم ولا يوجب عدم قبولها (١) .

الدليل الثامن عشر:

اذا نصب المستدل على حكمه فان الامر في هذه الحالة لا يخلو من امرتين:

الاول : ان يدعى ان علته عامة .  
الثاني : ان يدعى ان علته خاصة .  
فان كان الاحتمال الثاني وهو كونها على خاصه ، فانها تنحصر في محل النص ويسقط النزاع وان ادعاهما عامة ولم تعم كان ذلك دليلا على انها غير مطردة ولم يتحقق فيها معنى العموم ، فاذا اراد المستدل تعديتها لم يكن تعديتها الى محل اولى من محل اخر .

اعتراف:

وقد اعترض على هذا الدليل بأن المستدل يمكن ان يقول ان علته مطردة، متحقق فيها معنى العموم مالم يعترضها مانع فان قام مانع تعلق الحكم بها واستمرت علته في الاطراف (٢)  
هذا هي اهم ما ذكرها انصار هذه المذهب من ادله ، وهناك ادلة اخرى ذكرت لمنصرها هذا المذهب لا تخرج عن الادله السابقة في مجملها .

(١) البرهان ٢/٩٧٨ شرح مسلم الشبوت ٢٧٩/٢، التقرير والتجير ٣/١٧٦  
رفع الحاجب مخطوط ٢/١٤٥ / أ.

(٢) البرهان ٢/٩٧٩

ويلاحظ ان جل هذه الادلة تنتشوف الى اثبات ثلاثة امور :-  
الاول : كما هو واضح في الدليل الرابع وال السادس والسابع - ان انتفاء  
الم妄ع وتحقق الشروط جزء من العلة وشرط لصحتها تأثيرها  
في معلولتها . وعلى هذا، اذا تخلف الحكم عن علته في صورة  
من الصور الحالوا هذا الانتفاء الى عدم المقتضى، لا الى  
قيام المانع ، فاذا انتفى تحقق افتاء العلة لمقتضاهما  
بطلت العلة بالاجماع .  
الثاني: اذا قلنا بصحه العلة المنقوفة ، فان الحق الفرع -  
المماثله علته على الاصل - بحكم الاصل المجمع عليه ، ليس  
بأولى من الحق ب بصورة النقفي اذا ما الحق ينادي الطرفين  
كان تحكما وهذا ما بيشه الدليل الخامس والتاسع والعشر  
الثالث: قياس العلة الشرعيه على العلة العقلية ، باعتبار ان العلة  
العقلية انعقد الاجماع على انه لا يجوز ان يتخلص عنها  
معلولتها .

#### المذهب الثاني :

حاصل هذا المذهب ان تخلف الحكم عن العلة لا يقدح في صحتها  
اذا كان لمانع ، فان كان هذا التخلف بدون مانع قدح مطلقا والعلة  
عند اصحاب هذا المذهب تسمى علته مخصوصه ، بل ان أئمه الحنفية  
المتقدmine - الذين يذهبون الى جواز تخصيص العلة - يمنعون اطلاق  
اسم النقض ، والمناقضة على العلة التي تخلف عنها حكمها ، لأن اطلاق  
هذه التسميه يشعر ببطلان العلة .  
والحاصل ان الحنفية المتقدمين بهذه تسميه جواز تخصيص العلة ،  
اما الحنابلة رحمهم الله فالمعتمد عندهم هو جواز تخصيص العلة ،  
والبيه ذهب الامام القرافي من المالكية ، وهو الراجح عند ابن الحاجب ،  
والامام الشاطبي رحمهم الله ، وكذلك العز بن عبد السلام . وكذلك  
الشيخ الشنقيطي ، من المؤخرين .

اما المعتزلي ، فالذى فى كتاب المفنى للقاضى عبد الجبار  
- يدل على ان القاضى تابع ائمة الحنفية المتقدمين فى تفريقهم  
بين نقض العلة وتخصيصها ، وبناءً على هذا فقد اختار فى موضع  
من كتابه جواز تخصيص العلة حيث قال مانعه ( ولا يمتنع ان تكون عليه  
فى حال دون حال )<sup>(١)</sup>

وفى موضع اخر ذكر ان دخول التناقض او النقض يبطل العلة ،  
لان العلة يستحيل ان يختلف حالها فى موضع اخر ، ثم استدرك على  
هذا القول وذكر ان هذا من حيث ان وجهاً المصلحة لا يمكن ان يكون  
مصلحة فى مكان دون اخر ،

ثم ذكر مذهباً اخر وهو جواز تخصيص العلة اذا كان مقتضاه  
الاباحاة دون العلة التى مقتضاهَا التحرير ، ونجد القاضى انتصر  
لهذا المذهب ودليل له ، وذكر انه مذهب شيخه ابى عبد الله الحسن  
البصرى . امام المعتزلي فى عصره <sup>(٢)</sup> . وسيأتي عرض هذا المذهب .  
اما ابو الحسين البصرى فالمشهور عنه انما يرى عدم جواز تخصيص  
العلة ، ولكن لا يوجد فى كتابه المعتمد ما يدل على هذا ، بل ان ما  
فى المعتمد يدل على غير ذلك ، فطريقة ايراده لا دلة المجنون  
والمانعين تدل دلالة واضحة على اختياره لجواز تخصيص العلة <sup>(٣)</sup> .

والمقصود من تخصيص العلة وانتقادها عند اصحاب هذا المذهب ،<sup>(٤)</sup>  
ان العلة فى صورة النقض موجودة لم تنتف ، ومناسبتها مستمرة

(١) المفنى / ١٧ / ٣٣٥

(٢) المفنى / ١٧ / ٣٣٨

(٣) اصول الجصاص ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، التمهيد للكلودانى ٤ / ٢٠ ، تنقية الفصول  
٤٠٠ ، الموافقات ٥٢ / ٢ ، روضة الناظر ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير  
٤ / ٥٨ ، كشف الاسرار للنسفي ٢ / ١١٣ مراقب الصعود ٢ / ٢١١

لم تنخرم، ولكن قام مانع منع تأثيرها واطراد حكمها، فهى حجة فيما ما ورائه محل الخصوص، فالببيع الصحيح مثلاً عليه لانتقال الملك من البائع إلى المشتري باتفاق الفقهاء، فإذا اشترط أحد المتباعين الخيار، لم تشر هذها العلة حكمها، والعلة في هذه الحالة صحيحة لم تبطل لوجود الخيار، بدليل أن الخيار إذا زال انتقل المبيع بدون الحاجة إلى استئناف بيع جديد.

والحيثية التي بنى عليها هذا المذهب هي أن العلماً مجرد الوصف المناسب الذي ثبّت مناسبته بأحد مسالك العلماً المعروفة، بدون النظر إلى انتفاء الموانع وتحقق الشروط فإذا تخلّف الحكم عن العلما في صورة من الصور أحالوا هذا التخلّف إلى قيام المانع وطردوه حكم العلما فيما عدا صورة النقض.

والمقتضى للحكم عندهم هو مجرد الوصف المناسب ، ولا يجوز اعتبار الموانع جزءاً من العلة ، لأنها لو قيل بجزئية المانع فـ المقتضى للزم أن لا يوجد مانع او شرط مطلقاً في اي دليل ، ومن المعلوم ان المقتضى يمكن ان يتصور بدون انتفاء موانعه ، هذا بالنسبة للعلة اذا ما كانت مستنبطـة ، اما اذا كانت منصوصـه فـ ان النص المعارض لحكمـها هو مخصوص للنص المثبت لها ، لأن التنصيص على التعليل كالتنصيص على التعميم ، و تستمر حجـية التعلـيل فيما وراءه موضع التخصيص . وقد استدل اصحابـ هذا المذهب لمذهبـهم بما يلى :-

قول تعالى (٠٠٠ يخربون بيوتهم بآيديهم وايدي المؤمنين  
فاعتبروا يا أولى الأ بصار ٠٠٠ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ) (١)

وجه الدليل من الآية :  
ان هذه الآية كما هو معلوم نزلت في بنى قريظة عندما اجلوهم  
الرسول صلى الله عليه وسلم من المدينة لنقضهم العهد .

والشاهد من الايه قوله تعالى : ( ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ) .  
فالآلية علت حصول الخراب للبيوت بالمشاقها لله ورسوله فكأنها قالت  
كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته ولكن من واقع الحال نجد العلة  
المذكورة في الآية تتحقق في حالات أخرى ، ولم يحصل فيها خراب للبيوت  
فجاز اذن ان توجد هذه العلة وهي المشaque بدون حكمها . وفي هذا دليل  
صريح على جواز تخصيص العلة (١)

الدليل الثاني : قوله تعالى ( ۰۰۰ يا ايها العزيز ان لـا ابا شيخا  
كبيرا فخذ احدنا مكانه ) (٢)  
وجه الدلالة من الايه :

ان الايه تحكي قصة اخوة نبـى الله يوسف عليه الصلة والسلام  
مع العزيز، عندما امر بحبـس ابـوهم السـرقـة ، فطلب اخـوـا يـوسـف اـطـلاق  
سـراحـ اخـوـهـ ، وـجـبـسـ اـحـدـهـ بـدـلاـعـهـ ، وـعـلـلـواـ طـلـبـهـمـ هـذـاـ بـأـنـ لـاـ اـبـاـ  
شـيـخـاـ كـبـيرـاـ . فـكـانـهـمـ قـالـوـاـ كـلـ مـنـ لـهـ اـبـ شـيـخـ كـبـيرـ، اـحـرـىـ بـأـنـ لـاـ  
يـحـبـسـ . وـهـذـهـ العـلـةـ التـىـ اـبـدـوـهـاـ مـتـحـقـقـهـ فـيـهـمـ جـمـيـعـاـ، وـلـكـنـ جـوـزـوـاـ  
اعـمـالـهـاـ فـيـ مـوـضـعـ دـوـنـ مـوـضـعـ حـيـثـ اـنـهـمـ طـلـبـوـاـ دـمـ حـبـسـ اـخـوـهـ الـذـىـ  
وـجـدـ صـاعـ الـمـلـكـ فـيـ رـحـلـهـ، لـاـ لـمـ اـبـ شـيـخـ كـبـيرـاـ شـمـ رـضـوـاـ بـأـنـ  
يـحـبـسـ غـيـرـهـ مـنـ اـخـوـتـهـ مـعـ اـنـ العـلـةـ مـتـحـقـقـهـ فـيـهـمـ جـمـيـعـاـ . فـدـلـ هـذـاـ عـلـىـ  
جـوـارـ تـخـصـيـصـ العـلـةـ .

#### مناقشة الدليل :

وقد اجيب عن هذا الدليل بأن العلة ليست كونها ابا شيخا  
كبيرا فقط ، بل مع كون ابنته صغيرا، وهذه الزيادة وان كانت مضمرا ،  
اـلـاـ انـهـاـ مـكـمـلـهـ لـلـعـلـةـ فـلـمـ تـتـحـقـقـ العـلـةـ الاـ فـيـ شـخـصـ وـاحـدـ فـقـطـ وـعـلـيـهـ  
فـلـمـ يـحـصلـ تـخـصـيـصـ لـلـعـلـةـ ) (٣)

(١) الاحكام ٢٤٣/٣

(٢) سورة يوسف آية رقم ٥٧٨

(٣) البحر المحيط ٢٣/٢ رفع الحاجب ١٥٢/٢

### الدليل الثالث :

قوله تعالى ( ما كان للنبي والذين آمنوا معه ان يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا اولى قربى ، من بعد ان تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ، وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعده وعدها ايها ) (١)

### وجه الدلالة من الآية :

ان الآية ذكرت ان عليه تحريم الاستغفار للمشركين هى تبيّن حالهم ومصيرهم في الآخرة ، وهو كونهم من اصحاب النار والعياذ بالله ، فكأن الآية تقول : كل من تبيّن حاله انه من اصحاب النار لا يجوز ان يستغفر له ، ثم اعتذر عن استغفار حصل من نبي الله ابراهيم عليه السلام لابيه ، رغم تحقق العلة المذكورة في الآية . فدل هذا على جواز تخصيص العلة العامة . وان ذلك لا يبطلها (٢) .

### اعتراض :

يمكن ان يقال ان هذه الآية دليل للذين يمنعون تخصيص العلة ، لأن مقتضى العلة المذكورة في الآية منع الاستغفار مطلقا للمشركين ، والاعتذار الوارد في الآية سببه هو الخروج عن مقتضى هذه العلة وعليه فان هذا يدل على عدم جواز تخلف الحكم عن العلة . لانه لو كان ذلك جائزا لما ورد الاعتذار في الآية .

### الدليل الرابع : وهو قياس النقص على تخصيص النص العام .

بيان ذلك : ان النص اذا ورد بصيغه العموم تناول جميع افراده ، واذا ورد نص اخر ، اخرج بعض افراده هذا العموم من حكم العموم ، استمر تناول العام لافراده فيما وراءه موضع التخصيص ، ولم يقل احد ببطلان دليل العموم في هذه الحالة . وكذلك الحال بالنسبة للعلة ، فالاصل فيها ان يطرد حكمها معها اينما وجدت ، فاذا وجد مانع يمنع اطراحتها ، امتنع تأثيرها في تلك الصورة ، واستمر تأثيرها فيما وراءه صورة التخلف (٣) .

(١) الآية سورة التوبه / رقم ١١٤

(٢) البحر المحيط ٧٣/٢ أ

(٣) التمهيد لابن الخطاب ٤/٢١، فواتح الرحمن ٢٢٨/٢، بيان المختصر

اعتراض ودفعه:

فإن قيل ما وجهاً الجمع بين تخصيص صيغ العموم ، وبين———  
تخصيص العلة ، مع ملاحظة أن العموم المصطلح عليه إنما هو للفاظ  
دون المعانى ، والعلة معنى من المعانى .

الجواب : الجام———ع بين تخصيص العموم وبين النقص هو الجمع بين  
الدليليين المتعارضين، لأن في الجمع أعملاً لهمَا في الترجيح **الفاء** لأدھمَا  
وأعمال الدليليين أولى من أعمال أحدهمَا .  
فلو تعارض دليل العموم مع دليل الخصوص لم يبطل أحدهمَا الآخر،  
فيبقى العام حجه في كل ما يتناوله إلا موضع الخصوص . وكذلك  
الحال بالنسبة للنقص ، فإن مقتضى العلة ثبوت الحكم بها في جميع  
حالها ومقتضى المانع منع اطراد الحكم معها . فيجمع بينهما بأن  
تقتضى العلة لحكمها فيما عدى الصور التي وجد فيها المانع .  
واما كون الفلة معنى، والمعانى لا توصف بالعموم ، فإن العلة  
اكتسبت العموم من حيث تعدد المحال التي تحل فيها فهي من هذه  
الحيثية توصف بالعموم ، فأخرج بعض المحال التي تحققت فيها عن  
مقتضى تأثيرها وقصر العمل بمقتضاهما على الباقي بمنزله تخصي——ص  
الخصوص "(١)"

الدليل الخامس:

ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة  
بنت قيس عندما سأله عن دم الاستحاضة:  
( انه دم عرق ، فتووض **لكل صلة** ) (٢)  
فكانه عليه الصلة والسلام قال كل دم عرق يجب فيه الوضوء ،  
ثم ثبت عدم اقتضاء هذه العلة لمحالها في صورة دم الرعاف حيث  
لا يجب له الوضوء .

(١) التمهيد لابن الخطاب ٤/٢١ ، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٢ الإبهاج

٣/٩١ . حاشية المطيعى على الأسنوى ٤/١٥٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ١/٢٠٤

وثبت عنه ايضا انه قال لبريره عندما أعتقت وهي متزوجة (ملكت بضمك فاختارى) (١) اى فاختارى البقاء تحت زوجك او التسرير ، فكانه صلى الله عليه وسلم قبل كل من ملكت بضمها لها حق الاختيار بين البقاء فى عصمة الزوج او التسرير ، ثم ثبت عدم اقتضاء هذه العلة لمعنى لها فى صورة ما لو كانت متزوجة من حر ، فانها لا يحق لها الخيار (٢)

#### الدليل السادس: وهو دليل من العرف .

وبيانه ان القول بجواز تخصيص العلة جائز عرفا ، فالعقلاء لا يمنعون ترك العمل بمقتضى الدليل فى صورة من الصور، اذا وجـد دليل اقوى معارض للدليل الاول، مع بقاء اعتبار الدليل الاول اذا عدم المعارض ، فلو ان انسانا قال له ظالم لو لبست هذا الشوب قتلتكم، فإنه يترك لبس الشوب لما سوف يترب عليه من مفسدة لو لبسه ، مع بقاء جنس المصلحة فى الشوب من دفع الحر والبرد (٣)

#### الدليل السابع:

اذا تخلف الحكم عن علته فى صورة من الصور، فان الامر لا يخلو من امررين :

الاول : وهو ان نعتبر العلة باطلة لعدم اطرادها .

الثانى: وهو ان نعتبر العلة صحيحة فيما وراء صورة التخلف، الا ان تأثيرها امتنع فى صورة التخصيص للمانع . وهذا الاحتمال اولى من الاحتمال الاول

ودليل ذلك ان الاصوليين قد اتفقوا على ان اذا اذا تعارض دليلان لا ينصار الى ترجيح احدهما على الآخر الا اذا تعذر الجمع بينهما

---

(١) اخرجه أبو داود كتاب الطلاق باب فى المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد (٢٢٣٣)

(٢) التمهيد لأبن الخطاب ٤/٧٥

(٣) المحصول ٥/٣٧٧

لأن في الترجيح الغاء لادهم ، واعمال كلام الشارع اولى من الغاء  
وعليها فإذا قلنا ببطلان العلة المنقوصه فان في ذلك ترجيحاً للدلالة  
المانع على دلاله المقتضى ، وهذا فيها ابطال للدليل الدال على  
العلة اواما اذا قلنا بصحة العلة واطرادها فيما وراء صورة النقص  
كان ذلك جمعاً بين الدليل الدال على العلية والدليل الدال على  
ما نعية المانع ، لأننا احلا انتفاء الحكم الى قيام المانع لا  
على الغاء العلية .

#### مناقشة الدليل :

اولاً: احالة انتفاء الحكم لقيام المانع امر غير مسلم به ،  
فلو قلنا ان الحكم انتفى لقيام مانع لزم من ذلك الدور  
وهو باطل ،

بيان ذلك : ان قيام المانع يشترط حتى تظهر ما نعيته وجود  
المقتضى والا على ماذا سوف يقع المنع ، - وانتفاء  
المقتضى يشترط له قيام المانع وهو دور ممنوع .

ثانياً: ان انتفاء الحكم في صورة التخلف وجد قبل قيام  
المانع ، واذا عللنا انتفاء الحكم بقيام المانع  
كان في ذلك تعليلاً للمتقدم بالتأخر وهو باطل .

#### الجواب على هذه الاعتراضات :

اولاً : لا نسلم توقف مانعيه المانع على وجود المقتضى  
حتى يلزم من ذلك الدور ، لأن معرفه كون المقتضى مقتضياً بالفعل  
انما يستفاد من احد مسالك العلة المعروفة ، واما المانع فهو  
معارض للمقتضى، فإذا ما وجد ، اوقف تأثير المقتضى في الموضع  
المخصوص ، مع بقاء تأثير المقتضى في غير ذلك الموضع . وعليه فان  
الدور هنا غير متحقق .

ثانياً : لو سلمنا بوجود الدور هنا فإنه دور معنوي ، لا دور سبقي (١)  
ثالثاً : ان تعليل انتفاء الحكم بالمانع انما هو انتفاء وجده  
بعد وجود المقتضى ، وعليه فلا يسلم ان تقدم انتفاء  
المقتضى على المانع ، وعليه ، فان دعوى تعليل المتقدم  
بالمتأخر غير صحيح (٢) .

#### الدليل الثامن :

اطراد الحكم مع عنته دليل على صحة العلة ، عند من يرى  
ان النقض قادح من العلة ، الا ان هذا غير مسلم ، لأن العلة المنصوصة  
دليل صحتها هو مجرد التنصيص عليها ، فليس اطراد حكمها معها دليل  
على صحتها ، فجاز ان توجد في موضع بدون حكمها ، واذا كان كذلك  
الحال في العلة المنصوصة فهو كذلك في العلة المستنبطة ، لأن الامر  
اذا جاز عليه شيء او استحال كان ملزماً له في كل الحالات وان اختلفت  
طرق ثبوته .

مناقشة الدليل : ان هناك فرقاً بين العلة المستنبطة والعلة  
المنصوصة من حيث طريق الثبوت فالعلة المستنبطة ، دليلاً لاطراد  
مع المناسبة ولو جاز ان توجد بدون حكمها لما سلم لنا دليل فسـى  
اثبات العلة المستنبطة . ثم قولكم ان ما يجوز على الشيء او يستحيل  
لا يختلف بحسب طرقه غير مسلم ، لأن سبب الجواز او الاستحالة يرجع  
في الأصل الى طريق الثبوت ، وعليه فان ما يثبت للمستنبطة لا يصح

---

(١) الدور السبقي هو الذي يتوقف به وجود الشيء على نفسه وهو الدور  
المستحيل ، اما الدور المعنوي هو توقف تصور - الشيء على شيء  
آخر بدون اشتراط ان يكون ادھما سابقاً على الآخر من الوجود  
كالجوهر والعرض .

(٢) الاحكام ٢٤٥/٣

ان يثبت للمنصوصه (١)

#### الدليل التاسع:

لقد وجد بالاستقرار<sup>١</sup> انه في بعض الصور ثبت الحكم بدون العله المقتضية له ، فإذا جاز وجود الحكم من غير علته ، جاز ان توجد العله بدون حكمها . مثال ذلك ان الخمر حرمت لانها توقع العداوة والبغضاً وتصد عن ذكر الله ، وهذا المعنى لا يوجد في القطرة من الخمر، ولكن التحرير موجود ، وكذلك اذا لامس الماء شعر خنزير ، فانه ينجز فلو زالت الشعره لما زالت النجاسة ، وعليه فإذا جاز بقاء الحكم من غير علته جاز ان ينتفي الحكم ، وتبقى العله صحيحة بعده ، لأن في بقاء الحكم بعد زوال علته دليلا على انه لا يجب ملازمة العله لحكمها ، ولا يتشرط وجود كل واحد منها لاشبات صحة الآخر .

#### مناقشة الدليل :

اعترض على هذا الدليل بأن وجود الحكم بدون عله امر غير مسلم لأن الحكم الواحد يجوز ان يثبت باكثر من عله فبطلان الوضوء قد تكون علته الخارج من السبيلين وقد يكون النوم . وعليه فإذا وجد الحكم من غير علته في صورة من الصور، فلانه قد ثبت بعله اخرى وعلى هذا فان انفكاك الحكم عن العله امر غير صحيح (٢)

#### الدليل العاشر:

لوكان تخلف الحكم عن علته في صورة من الصور يبطل عليه ، لكان دليل التخلف باطلا واللازم باطل فيبطل الملزوم .

---

(١) المعتمد ٢٩٣/٢، احكام الفصول للباجي ٦٥٦

(٢) التمهيد ٤/٧٤

وبيان ذلك ان النص العام اذا ورد عليه مخصوص ، فان بقاء  
حجيته على افراده مستمره فيما عدا صورة الخصوص ، فلو قلنا ببطلان  
العام اذا ورد عليه خصوص لبطل دليل الخصوص ، لأن المخصوص لا يستقل  
بالدلالة على افراده .  
فاذ ابطل اللازم وهو بطل المخصوص بطل الملزوم وهو بطلان  
العموم . وكذلك الحال بالنسبة للعله (١) .

#### الدليل الحادي عشر:

ان الوصف المناسب المعلل به الحكم يوجد مع حكمه في صورة  
الاصل ويوجد بدون حكمه في صورة النقض . فلو تخلف الحكم عن علته  
فان سبب هذا التخلف لا يخرج عن امرین  
الاول : ان يتخلق الحكم لعدم وجود المقتضى  
الثانی: ان يتخلق الحكم لقيام المانع .  
فعلى التقدير الاول فان فيه مخالفة للاصول من حيثيتين :-  
الاولى : ان المناسبة مع الاقتران ليست دليلا على علته ، بل  
يشرط فيها جزئية انتفاء المانع . ولكن الاصل ان المناسبة  
مع الاقتران تفيد العلية بدون مراعاة انتفاء المانع .  
الثانی: ان تصور وجود الموانع امر غير جائز اطلاقا لانه ما من مانع  
الا وهو جزء من العلية اما على التقدير الثانی : فان  
اسناد الانتفاء للمانع فيه مخالفه لاصل واحد من الاصليين  
السابقين وهو كون الانتفاء لم يسند لعدم المقتضى وانما  
اسند للمانع ، ومعلوم ان مافيته مخالفه للاصول من جهة  
واحدة اولى مما له مخالفة للاصول من جهةتين (٢)

---

(١) شرح المعهد على ابن الحاجب ٢١٩/٢

(٢) المحصول ٥/٣٤٠ ، نفائس الاصول ٣٥٦/٣

### الدليل الثاني عشر:

ان خبر الواحد اماماً على الحكم الذي يدل عليه اذا لم يوجد نص من القرآن مناف لمدلوله ، فإذا وجد لم يكن اماماً على الحكم ، وكذلك الحال بالنسبة للعلم ، فانها اماماً على حكمها بجعل جاعل فجاز ان تكون مع حكمها وجاز ان توجد في موضع اخر بدون حكمها .  
 مناقشة الدليل : ان علل الشارع كما هو معلوم تشتمل على حكم مقصوده ، ووجوه المصالح لا تكون بجعل جاعل ، فرد الوديعاً مثلاً فعل حسن بذاته لا يجعل جاعل ، وان كان لها اماماً توجد بوجود لتدل عليه ، فان وجدنا الامام المتضمناً على وجهاً المصلحة في موضع دون اخر فلا بد ان تكون العلماً المشتملة على المصلحة منتفية في الموضع الذي انتفت فيه الامام ، والا لم يصح ان تكون اماماً<sup>(١)</sup>

### الدليل الثالث عشر:

ان الوصف المناسب للحكم اذا اقتضى حكمه في موضع ولم يقتضيها في موضع اخر لم يكن هذا دليلاً على بطلان التعليل بهذا الوصف ، لأن اقتضاً الوصف لحكمه في صورة الاصل اما ان يتوقف على اقتضاً الوصف لحكمه في صورة النقض او لا يتوقف .  
 فان كان الاحتمال الاول فهو باطل : لأنها والحالة هذه ليس توقف احد الاقتضاين اولى من الآخر . فيلزم ان يكون اقتضاً الاول متوقفاً على اقتضاً الثاني ، واقتضاً الثاني متوقفاً على اقتضاً الاول وهو دور باطل .

وان كان الاحتمال الثاني وهو عدم توقف اقتضاً الوصف في صورة الاصل على اقتضايه في صورة النقض . فهذا هو المطلوب اثباته ، لأن انتفاء الحكم في احدى الصورتين لا يلزم منها انتفاء الحكم في الصورة الأخرى وعليه فلا يلزم من انتفاء اقتضاً الحكم في صورة الاصل .<sup>(٢)</sup>

(١) المعتمد ٩١/٢ ، كشف الاسرار ٤/٣٣ ، احكام الفصول ٦٥٦

(٢) المحصول ٥/٣٣٧ ، ابن الحاجب ٢٣١/٢ ، التقرير والتجير ٣/١٢٣

الدليل الرابع عشر:

ان العله الشرعية امارة على حكمها . والامارة لا يجب ان يقترن بها حكمها على كل حال ، بل يجوز ان توجد بدونه ، والواجب فيها هو الاقتران بحكمها في الغالب والاكثر فقط .

مثال ذلك الغيم الربط في الشتا<sup>١</sup> امارة على نزول المطر ، فان وجد الغيم ولم يوجد المطر لم يخرج الغيم عن كونه امارة كذلك لو شاهدنا مركوب القاضي بباب الامير كان ذلك امارة على وجود القاضي عند الامير ، ولكن يجوز ان يكون مركوب القاضي بالباب والقاضي ليس عند الامير ، لأن يكون مركوب القاضي مستعاراً .

مناقشة الدليل: ان الامارة اذا وجدت ولم يتحقق ما يفترض ان تدل عليه كانت امارة ناقصة .

فيجب معرفه المانع من تحقق المدلول وضمه الى الاماره وجعل المجموع اماره فيكون وجود مركوب القاضي بباب الامير دليلا على وجوده عند الامير بشرط الا يستعيير مركوبه احد .

الجواب :

وقد اجيب على هذا الاعتراض بان العقل لا يمنع من وقوع الظن بوجود القاضي عند الامير بمجرد رؤية المركوب عند الباب ، اذا كان القاضي في الغالب لا يعيير مركوبه وليس على كل حال ، وكذلك الحال في العله الشرعية فلا يمتنع وقوع الظن بكونها اماره على الحكم وان تخلف الحكم عنها في صورة من الصور (١)

---

(١) التمهيد ٤/٧٣ ، العتقد ٦٩/٣ ، المحصل ٥/٢٣٨

الدليل الخامس عشر :

ان الوصف المناسب اذا ورد عليه تخصيص في صورة من الصور  
فان الظن يندرج باستمرارية ثبوت الحكم به ، واذا حصل الظن  
بذلك وجب العمل به فيما وراء صورة التخصيص ويبيّن ذلك ان الانسان  
بمقتضى انسانيته يجب لهن التشريف وحرمه دمه ، بدون ان يخطئ  
بسال عدم كونه صاحب جنائية ، ف مجرد الانسانية افادت له هذا الحكم ،  
وعدم كونه جانيا ليس جزءاً من المقتضى . ويجب العمل بها حتى مع  
العلم ان هذه الحرمانية مخصوصة فيما لو ارتكب جنائية (١)

الدليل السادس عشر :

ان النقض هو وجود العلة بدون حكمها وهذا جائز في العلل  
الشرعية ، بدليل ان هذه العلة الشرعية موجودة قبل شرع الحكم  
عندما ، ومتى وجد العلة بدون حكمها بعد النسخ ، وعليه يجوز ان توجد  
العلة بدون حكمها في صورة النقض .

اعتراضي ودفعه:

فإن قيل بأن العلة قبل شرع الحكم عندها ما كانت معرفة للحكم، ولكن بعد شرع الحكم عندها صارت معرفة للحكم، وعليه فلا يصح أن يقال أنها كانت موجودة بدون حكمها.

الجواب : -

وقد اجيب على هذا الاعتراض بأن العلة اماره على الحكم حيثما وجدت، فيجوز للشارع ان يجعلها اماره على حكم دون حكم ويجوز ان يجعلها اماره على الحكم في وقت دون وقت، ولا فرق بين ان ينسخ حكمها بالكلية وبين ان ينسخ بعض حكمها بالتفصيص (١). هذه هي ادله القائلين بجواز تخصيص العلة وان النفي لا يقبح فيها اذا كان لمانع . وهي في مجلتها لا تخرج عن اربعة امور :-  
الاول : الرد على اصحاب المذهب الاول وهم القائلون بعدم جواز تخصيص العلة .

الثاني: اثبات ان الاولى تعليل انتفاء الحكم بقيام المانع لعدم المقتضى .

الثالث: ان انفكاك المعلول عن عنته لا يلزم منه بطلان العلية .  
الرابع: ان الصورة التي تختلف الحكم عنها ، حكمها كحكم العام الذي دخله الخصوص ويلاحظ ان القائلين بجواز تخصيص العلة نظروا الى العلة التي يصح التعليل بها باعتبار انها مجرد الوصف المناسب المقارن للحكم ، ولم يراعوا في تعليل الاحكام جزئية انتفاء المانع وتحقق الشروط .

ولذا فاذا وجد الوصف المناسب ، المنصوب عليه ، بدون حكمه ، اعتبروا ان تأثيره في حكمه امتنع لمانع طرء في موضع الخصوص وان العلة صحيحة فيما وراء محل التخلف .

---

(١) التمهيد ٤/٧٧

فلو قال مستدل مثلاً : متماثل الاجزاء<sup>١</sup> ، فيجب ضمانه بالمثل .  
فانه يكتفى منه بما ذكر من عله ولا يشقرط منه ان يقول في غير  
الشاه المتصراً ، والعلل الشرعية انما هي مشتملة على مصالح مقصوده  
للشارع ، فاذا ظهرت مناسبة العله وانها مشتملة على مصلحة مقصوده  
فان انتفاءً موجب هذه المصلحة في جزئية من الجزئيات يستحيل ان  
يقلب جنس المصلحة لأن الحقائق يستحيل استحالتها شأن الشارع الحكيم  
ان لا يهدى مصلحة كلية عامه من اجل صورة جزئية . بل ان الشارع  
الكريم جرت العادة منه ان ينزل احكامه على ما هو الغالب .

#### موازنه بين هذا المذهب والمذهب الذي سبق

قد مر معنا ان القائلين ببطلان العله المخصوصه اشترطوا  
في الوصف المنصوب عليه ، جزئيه انتفاءً الموانع وتتوفر الشروط ولا  
يصح التعليل بمجرد الوصف المناسب ، فعلى المعمل اذا علل بوصف  
من الاوصاف المناسبه ان يتتبع كل المصور التي تخلف فيها الحكم عن  
الوصف ، فيجعل نقبيض عليه التخلف في صورة النقفي جزءاً من العله في  
صورة الاصل ، فاصحاب هذا المذهب لا يجوز عندهم اطلاق اسم العله  
الا بعد استحضار كل احتمالات التخلف ثم الاحتراز عنها بقيود في عله  
الاصل ، وعليه فانهم لا يتمسرون عليه يتخلف عنها حكمها مطلقاً  
ولو فرق ووجد تخلف فانهم يحيلون هذا التخلف الى سبب ، وهو  
عدم وجود العله ، او عدم اكتمالها ، واكتمالها يكون يجعل نقبيض  
المانع قيداً فيها .

فعلى كل التقديرات لا تختلف في حقيقة الامر عند اصحاب هذا  
المذهب ، ولهذا عد بعض الفقهاء من مناقب الامام الشافعى ان علل  
سالمة عن الانتقاض ، وهذا هو محل الافتراق بين اصحاب هذا المذهب  
واصحاب المذهب الثاني المجوز لتخسيص العله . فهم - اى القائلون  
بجواز التخسيص - نظروا الى تخلف الحكم عن علته في صورة من  
الصور امر سائع ، ولا مانع من التسلیم بوقوعه ، اذا كان هذا  
التخلف له ما يبرره .

فالعله عندهم الأصل فيها ان يتبعها حكمها، واذا لم يطرد هذا الأصل في جزئية ما ، لم يحكموا على العلة بالبطلان وانما اعتبروها على صحيحة دخلها الخصوص ، كاللفظ العام اذا ورد عليه مخصوص ، فهو حجة فيما وراء محل الخصوص .

فهذه العلة المذكورة وهو كونه متماثل الجزاء - على أصححة  
عند أصحاب المذهب الأول ، واصحاب المذهب الثاني كذلك ، الا ان  
اصحاب المذهب الاول يشترط عندهم تقييدها بغير الشاء المصراء ، ولو  
في الذهن وفيما عدا ذلك فهم لا يمنعون هذا العلة .

وكذلك لو علل مستدل حرمة ربا الفضل في الاصناف الاربعة  
بكونها مكيل جنس فهو بهذه العلة عند الفريقيين على صحيحة، الا ان  
اصحاب المذهب الاول يشترطون فيها الاحتراز من بيع العرايا .  
والخلاف انما هو متوجه الى صورة التخلف وهل هو لعدم استكمال تحقق  
المقتضى ام لقيام المانع . واصحاب المذهب الثاني يرون انه  
لايلزمهم مثل هذه الاحترازات ، لأنهم لايرون هناك محظورا في ان توجد  
العلة بدون حكمها . في صورة من الصور .

فالخلاف اذا فى حقيقة الامر ليس فى صحة العلة او بطلانها  
وانما فى سر هذا التخلف . اهو لقيام المانع ام لانتفاء المقتضى .

### المذهب الثالث :

وهو ان النقفي قادح في المستنبطة دون المنصوصه .

وحاصل ما في هذا المذهب ان النقفي اذا ورد على العله المنصوصه لم يكن دليلا على بطلانها ، بل تعتبرها خصت في محل النقفي ، واما العله المستنبطة فاذا ورد عليها النقفي كان ذلك دليلا على بطلانها وهذا المذهب ذكره امام الحرمين في البرهان على انه مذهب لمعظم الاصوليين وذكر في البحر المحيط انه اختيار الامام القرطبي رحمه الله (١) .

والسبب في هذه التفرقة بين العله المستنبطة والمنصوصه

يرجع الى عدة امور هي كما يلى :

الاول : ان الدليل الذي دل على اعتبار العله المنصوصه هو النص او مافي قوة النص ، فلا يضرها ان يتخلل عنها حكمها لأن الشارع له ان يجعلها مؤثرة حكمها في موضع دون موضع ، ولأن تخلف الحكم عنها لا يتتصادم مع دليل ثبوتها ، فكأن الشارع قال مثلا اقطعوا يد كل سارق الا من سرق دون كذا وكذا .

الثانى: ان الظن الذي يحصل من النص الحال على العلية لا يزول بتخلف الحكم في صورة من الصور ، لأن معرفه التخلف إنما تكون بالاستنباط ، والذي دل عليه النص لا يعارض بما دل عليه الاستنباط .

الثالث: ان العله المستنبطة قائمه بالصيفه التي دلت عليها، فاذا ما تخلف عنها الحكم في صورة من الصور امكن تقدير وجود مخصوص منع عمومها في موضع التخلف ، فكأن التخصيص ورد على الصيفه واذا خص اللفظ خص بذلك المعنى التابع له

---

(١) البرهان ٩٧٧/٢ البحر المحيط ٢/١٠٨/ب

اما العله المستنبطة فانها قائمه بمعناها، ودخول الخصوص على المعانى المجرده غير متصور ، فاذا تخلف الحكم عنها دل ذلك على ضعف اطرادها<sup>(١)</sup>.

هذه هي الامور التي ذكرها المجوزون للتخصيص العله المننوصة دون المستنبطة ، وقد استدلوا على جواز الخصوص فى المننوصه بنفس ادلة المجوزين للتخصيص مطلقا وقد من ذكرها واستدلوا على متسع الخصوص فى المستنبطة بنفس ادلة المانعين للتخصيص مطلقا ايضا فلا داعى لذكرها من جديد .

#### المذهب الرابع:

وهو ان النقفي يقبح فى المننوصه دون المستنبطة وهذا مذهب ذكره ابن الحاجب رحمة الله ولم يذكره احد من الاصوليين غيره وقد ذكر دليلا واحدا لهذا المذهب ، وحاصله ان التخلف فى المننوصه يلزم منه بطلان النص العام الذى دل على العلية ولزوم تحقيق حكمها فى جميع محالها .

اما المستنبطة فان دليل ثبوتها هو الاقتران مع المناسبه وعدم المانع ، فاذا تخلف الحكم عنها قدرنا مانعا وبالتالي لا تتحقق للعلية ، وعليه فلا يمكن حصول النقفي لها .

#### مناقشة الدليل :

ويمكن ان يقال ان التفرير بين المننوصة والمستنبطة بهذه الطريقة تحكم ظاهر ، لأن لقائل ان يقول اذا جوزتم فى المستنبطة تقدير مانع ، يتوصل بذلك الى انتفاء المقتضى فلم لم يحصل نفس التقدير فى المننوصة ، ليتحقق انتفاء المقتضى وسلمتها من النقفي<sup>(٢)</sup>

(١) روضة الناظر ١٧٢ ، ابن الحاجب ٢١٩/٢ كشف الاسرار ٤/٤٣

(٢) البحر المحيط ١٠٨/٢ ب رفع الحاجب ١٤٣/٢ ب ، شرح العضد على

### المذهب الخامس:

وحاصله ان النقفي اذا كان واردا على سبيل الاستثناء لم يقدح سواء كانت العلة منصوصه او مستنبطة .  
والاستثناء كما هو معلوم اخراج بعض افراد العموم بـألا او احدى اخواتها، وهذا الامر غير متحقق في مسألة تخلف الحكم عن العلة ، وانما اطلق في هذا المكان من قبل الاصوليين على سبيل التجوز . والمراد هنا هو تخصيص بعض مجال تحقق العلة بحكم مخالف لمقتضاه كايجاب صاع من تمر في مقابل لбин الشاه المصراء لأن ما تماثلت اجزاءه يفهم بمثله كما هو مقرر في باب الفمان ولكن لбин الشاه المصراء اذا استهلك له حكم اخر وهو ايجاب صاع من تمر فيه .

وهذا النوع من النقفي اتفقت كلمة الاصوليين على انه لا يقدح في صحة العلة . بل ان الامدي رحمه الله جعل التخلف الوارد بقصد الاستثناء يدل على صحة العلة (١) والادله التي تؤيد هذا المذهب هي نفس ادلة القائلين بأن النقفي اذا كان لمانع لا يقدح مطلقا، ولذا فلا داعي لذكرها من جديد هنا .

### بيان كيفية معرفة النقض الوارد على سبيل الاستثناء:

يعرف قصد الاستثناء من عدمه بأمررين :-

الاول : اذا كان دليلا ثبوتا تخلف الحكم عن علته نص شرعا كما في مسألة الشاه المصراء ، فان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي قضى في هذه المسألة بصاع من تمر، وكرخصه العرايا فان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي رخص ببيع الرطب بالتمر خرضا - وكضرب الدية على العاقلة فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي قضى بذلك .

### الثاني:

ان يكون النقفي يرد على جميع المذاهب ، فمثلا الجماعة منعقد باختصاص كل متعدد بضمان ماتعدى عليه ، ويرد على ذلك تحمل العاقلة

(١) الامدي ٣٤٢/٣ ، المحصول ٥/٣٥٢ ، روضة الناظر ١٧٥ ، الابهاج ٣/٩٥

الاسنوي بحاشية المطيعي ٤/٦١ .

ضمان جنائية الخطأ، وعليه فان النقض في هذه الحالة يرد على جميع المذاهب وكذلك الاجماع منعقد على ايجاب المثل في المثلثيات، ويرد على ذلك ايجاب صاع من تمرق مسألة الشاة المصرى (١) بهذين الامرين يعرف النقض الوارد على سبيل الاستثناء.

وقد ذكر امام الحرمين . ضابطا اخر لمعرفة النقض الوارد على سبيل الاستثناء ، هذا الضابط هو ان يكون الحكم في صورة التخلف غير معقول المعنى ، اي لم تظهر فيه مناسبة ، ومثل ذلك ضرب الديه على العاقله حيث قال : ان ضرب الديه على العاقله هو مما لا يعقل معناه ، ولو ادعى مدعى ان فيه معنى المعاونة فان ذلك غير صحيح ، لانه لو كان الباعث فى هذا هو المعاونة لكان فى اتلاف الاموال اجدر اذ تلف الاموال اكثر وقوعا من تلف الانفس ، ثم المعاونة انما تجب اذا كان المعنان معسرا ، ولكن القاتل الخطأ تتحمل عنده العاقلة ولو كان من اهل اليسار .

ولكن عامة الاصوليين لم يعتبروا القيد الذى ذكره امام الحرمين فى معرفه التخلف الوارد على سبيل الاستثناء .  
واجابوا على المثال الذى ذكره امام ، بأن ضرب الديه على العاقله المعنى الموجود منه هو المعاونة من القبيله فى تحمل غرم الجنائية ، وهذا المعنى لم يشرع فى تلف الاموال لأن امرها يسير ولا يشق تحملها ، بخلاف تلف النفوس فالغرم فيها شاق ، ثم ان تلف الاموال كثيرا ما يقع ، بخلاف تلف النفوس ، فلا يلزم من تحمل ما يقع نادرا تحمل ما يقع كثيرا ، ولا يلزم من تحمل ما يشق تحمل ما لا يشق واما قول امام ان المعاونة انما تكون لاهل الاعسار دون اهل اليسار ،

---

(١) الامدى ٢٤٢/٣ ، المحصول ٣٥٢/٥ ، روضة الناظر ١٧٥ ، الابهاج ٩٥/٣  
الاسنوى بحاشية المطيعي ٤/١٦١ .

فإن الاعانة من حيث هي مطلوبه ومرغوبه ، والصدقة على الأغنياء جائزه ، وإن كانت آكيد حال الاعسار، ونظائر هذا في الشرع معهوده ، فأن الفارميين لصلاح ذات البيين يصح اعطاؤهم من الزكاة وما يقال في مسألة ضرب الديه على الغاشه يمكن ان يقال مثله في مسألة الشاه المصراء (١)

والحاصل أن ما ذكره الإمام لمعرفة قصد الاستثناء لم يلقي قبولا عند الأصوليين ، بل إن الإمام الغزالى قسم النفق الوارد على سبيل الاستثناء إلى ما يعقل معناه وإلى مالا يعقل معناه : ومثل لما يعقل معناه بایجاب صاع من التمر في الشاه المصراء وببيع العرايا . ومثل لما لا يعقل معناه بالتفريق بين بول الصبيان الذكور والإناث في أحكام الطهارة .

والحاصل أن النفق الوارد على سبيل الاستثناء لا يبطل عليه سواء كانت العلة منصوصه أو مستنبطة وهذا القدر محل اتفاق حتى عند القائلين ببطلان العلة المنصوصه سواء المانع أو الغير مانع وفي تسلیم المانعين <sup>ف</sup> تخصيص العلة بهذا القدر دليل على تسلیمهم بأن النفق إذا كان لمانع لا يقبح لأن وجود المانع هو في قوة حصول الاستثناء .

مذهب أمام الحرمين رحمة الله :-

رأي أمام الحرمين في تخصيص العلة لايکاد يخرج عن مذهب الشافعية من حيث الجمله ولكن الإمام رحمة الله عندما تعرف لهذه المسألة في البرهانتناولها باسلوب خاص تميز به عن غيره ، وجعل للمسألة ضوابط انفرد بها لمعرفة متى يجوز تخصيص العلة ومتى لا يجوز ، حتى أصبح هذا المسلك الذي سلكه في البرهان يذكره

(١) شرح البرهان للابياري ١٠٤/٢ أ

الاصوليون على انه مذهب خاص بالامام رحمة الله لهذا كان من الافضل  
عرفي مذهبة في هذه المساله بشكل مستقل (١٠).

قسم امام الحرميين رحمة الله العله التي يرد عليها النقض  
الى مستنبطه ومنصوصه ، وعلى ذلك اسس مذهبة في هذه المساله .

اولا : مذهبة في العله المستنبطه : -  
النقض الذي يرد على العله المستنبطه له اربع صور عند  
الامام رحمة الله .

الاولى : ان ينقدح في صورة النقض معنى يدل على ان علة المستدل  
ليست بعلة بل هي جزء علة ، ولوجعل المستدل عكس هذا المعنى جزء  
من علته لصحته ، واستقامت بها التعليل وقد قرر الامام هذه المساله  
في البرهان فقال ماحاصله : اذا انقدح فرق من جهة المعنى بين  
صورة الاصل والفرع الذي تخلف فيها الحكم عن العله فان العله عندئذ  
باطلبه .

بيان ذلك : أن المقصود بانقادح فرق هو ان تكون الصورة التي تخلف  
فيها الحكم عن العله قد وجد فيها مانع يمنع العله من التأثير ،  
ويسلم المستدل بأن نقيف هذا المانع جزء من علته ، وكأن هذا المانع  
معقول المعنى اي ظهرت فيه مناسبة لانتفاء الحكم في صورة النقض -  
فإذا كان الامر كذلك ، كانت عليه المستدل باطله ، لأنه تبين ان ما  
ابداه ليس بعلة ، وإنما هو جزء علة .

فإن قيد علته بعكس مقتضي المانع صحت علته . هذا تقرير لمذهب  
الامام رحمة الله في هذه الصورة .

ويلاحظ ان الامام يحيط انتفاء الحكم الى عدم المقتضي لا الى  
قيام المانع كما هو مذهب المانعين من التخصيص .

---

(١) انظر الابهاج للسبكي ٨٧/٣ البحرمحيط ١٠٩/٢

مناقشة الإمام في هذه المسألة : -

أولاً : كون عله المستدل حتى يصح اعتبارها يجب أن يضم إليها عكس مقتضى المانع في صوره التخلف ، ليس على كل حال ، لأن قد يكون نقيف المانع امراً عدانياً والأمر العداني لا يصح أن يكون جزءاً من الوجود ، فلا يصح أن يقال مثلاً علة تحرير ربا الفضل في الأصناف الستة كونها مكيل جنس من غير العرايا .

ثانياً : القول بأن نقيف المانع يجب أن يكون قيداً للعلة في صوره الأصل ، يلزم منه التناقض والدور لأن المانع لا تظهر مانعيته إلا بعد تحقق المقتضى ، ونقيف المانع هو جزء مفموم إلى العلة فيلزم من ذلك الدور وهو باطل .

ويظهر أن إطلاق كلام البطلان على العلة في كلام أئمة الحرميين ليس المراد به ما قبل الصفة ، كما هو مأثور عند أهل الأصول ، وإنما مراده والله أعلم أن المستدل ينقطع في مجلس النظر ، إذا ظهر أن ما ذكره من عله إنما هو جزء عله ، بدليل أنه قال (١) فإذا أراد التقسيم ، وانتظمت له عله مقيد ، فالعلة الآن سليمة ولكنها منقطع من جهة ادعائه في أول الأمر (١)

الصورة الثانية :

وهي فيما لو كانت العلة التي أبداه المستدل مستنبطة ، ولم يوجد في صورة النقض مانع يمنع اقتضاها العلة ، ويصح أن يجعل عكسه قيداً مضاداً للعلة في الأصل ، ثم ذكر المستدل أن صوره النقض مستثناء من مقتضى ما أبداه عله . على مذهبـه ، فـان العلة في هذه الحالـه تكون باطلـه ، لأن المستدل

ادعى في اول الامر العموم لعلته ثم منع هذا العموم في بعض الصور  
بدون ابداً المانع او المختص .

وعليه فان الامام رحمة الله يذهب الى بطلان العلة المستنبطة  
اذا تخلف الحكم عنها بدون مانع .

#### مناقشة الامام في هذه الصورة :

ان اطلاق القول ببطلان العلة المستنبطة اذا استثنى المستدل  
من مقتضى علته صورة من الصور امر غير صحيح ، لأن هذه العلة لو  
استنبطها مستدل اخر ، ولم يستثن من مقتضاهما صورة من الصور على  
مذهبها ، لم يصح ان يقال ان بعض المستنبطين نقض هذه العلة بناءً  
على مذهبها ، فهذه العلة باطلة ، وعليه فان اطلاق القول ببطلان  
غير صحيح .

#### الصورة الثالثة :

وهي فيما لو كانت الصورة الواردة نقضاً مجمعاً عليها ، والحكم  
فيها على نقىض مقتضى علته المعمل ، فإذا ظهرت علته الحكم في صورة  
التخلف دل ذلك على كون علته المعترض ارجح من علته المستدل ،  
لكونها ثبتت بالاجماع ، وبالتالي تكون علته المستدل علته باطلة ، لأن  
علته عورضت بما هو اكدر منها .

والحاصل ان الامام رحمة الله يذهب الى بطلان العلة المستنبطة  
اذا ما انعقد الاجماع على تخلف الحكم عنها في صورة من الصور ،  
سواء كان الحكم في صورة التخلف نقىض الحكم في صورة الاصل او  
مخالفاً . لأن علته المستدل عورضت بما هو اكدر منها ، وبالتالي منعت  
اطرادها فكان بطلان العلة في هذه الصورة لم يتحقق ابداً بمجرد  
معارضة علته المعترض لعلته المستدل ، وإنما لأن علته المعترض منعت  
اطراد علته المستدل ، وإذا انتفى اطراد العلة ثبت بطلانها .

مناقشة الامام رحمة الله في هذه الصورة :

أولاً : اعتبار العلة باطله لمجرد قيام عله عارضت مقتضاها في صورة من الصور المجمع عليها امر غير مسلم ، اذ من المحتمل ان تكون عله الحكم في صورة التخلف مانعا لحكم الاصل فيمكن احاله التخلف عليه .

وبالتالى يكون الحكم امتنع لا لعدم صحة العلة وقيام المعارض بل للمانع . لأن هناك فرق بين كون الحكم امتنع لمعارفي راجح وبين ان يكون لخلل في ذات العلة .

ثانياً : ان دعوى ان المعارضه تبطل العلة غير صحيح ، لأنه ان اراد ان العلة يمتنع العمل بها اذا عورفت بعله اخرى ولم تتراجع احد اهما على الاخرى فهذا امر لاغبار عليه ولكن لا يتحصل من ذلك بطلان العلة .

وان اراد ان العلة تبطل مطلقا في محل المعارضه وفي غير محل المعارضه فهذا امر غير مسلم ، مثاله الشاهد العدل اذا عورفت شاهدته بمن هو اعدل منه ، فإنه لا يمتنع العمل بشهادته في غير محل المعارضه والله اعلم .

#### الصورة الرابعة :

وهي فيما لو كانت صورة التخلف ظهر فيها قصد الاستثناء ، فالعلة في هذه الحاله لا تبطل بورود مسأله على خلاف مقتضاها ومعيار الاستثناء عند الامام رحمة الله ان يكون الحكم في صوره التخلف غير معقول المعنى ، ولم تظهر فيه مناسبه ، اما ان ظهرت له مناسبه او ظهر له معنى فان العلة تبطل عند ذه .

مثال ذلك : ان الضمان يجب على من تسبب في التلف او التعدي وهذا امر محل اتفاق عند الجميع ولكن ثبت في الشرع ان العاقلة تتحمل العقل ، فهذه الصورة لا تبطل القاعدة المقررة في الضمان .

والسر في هذا أن تحمل العاقله للعقل امر لم تظهر له مناسبة ،  
ولا يمكن تعليمه بعله تطصح ان تكون باعثا لهذا الحكم ومؤشره فيه  
، ولا سبيل الى رده لانه تشريع من الشارع الحكيم ، فوجب قبوله  
وجعله مستثنى للشارع لحكمة يعلمها ، وهذه الصورة لا تبطل ماتقرر  
في قاعدة الضمان (١٠)

مناقشة الامام في هذه الصورة :  
ما ذكره الامام من ان ماورد على قصد الاستثناء لا يقدح في  
صحة العله امر لا غبار عليه ، ولكن جعل معيار الاستثناء هو مالا  
يعقل معناه امر غير مسلم ، لانه ثبتت صور تخلف الحكم فيها عن علته  
وظهر فيها قصد الاستثناء والحكم في صورة التخلف معقول المعنى كما  
هو الحال في رخصه العرايا .

والحاصل ان مذهب الا مام في العله المستنبطة التي ثبتت  
عليتها انه لايمكن ان يتصور انتقادها بحال ، فإذا ما ورد عليها  
ما يمنع طردها فان امكن جعل عكس مقتضي المانع في صورة النقض قيدا  
في العله في صورة الاصل صحت العله ، ولكن المستدل منقطع من جهة  
النظر لانه تبين بذلك ان ما ذكره ابتداء ليس بعله بل هو جزء عله ،  
فكأن الامام يجعل تخلف الحكم عن العله لالقيام المانع بل لعدم  
اكتمال المقتضى .

واذا وردت مسألة مجمع عليها ناقضة لطرد العله ، وانتصب  
في صورة النقض عله معارفه لعله المستدل ولو كانت اضعف في الرتبة  
ـ كأن تكون شبيهة ـ فان العله تبطل ، والبطلان سره في هذا الموضوع

- على ما يرى الإمام رحمة الله -

انما يلزم من حيث معارضته عليه المعترض لعله المستدل، لأن علة المستدل منعت الاطراد، ومنع الاطراد محقق للنفي المبطل للعلة .  
اما اذا وردت مسألة ناقضة لطرد العلة وظهر فيها قصد الاستثناء  
بأن كان الحكم في صورة التخلف غير معقول المعنى فان العلة لا تبطل  
ويلزم الإمام في هذه الحالة ان يكون النفي مبطلاً للعلة لأن الحكم  
في صورة الاستثناء قطع طرد العلة، والعلة اذا انقطع طردها تبطل  
كما مر في الحالة الثانية وبهذا يتبيّن ما في المعيار الذي ذكره  
الإمام لمعرفة الاستثناء (١) .

ثانياً مذهب الإمام رحمة الله في العلة المنصوصة : -  
قسم الإمام رحمة الله العلة المنصوصة إلى ظنيه وقطعيه : -  
أولاً : العلة المنصوصة الظنية : والعلة الظنية هي التي لم يennis الشارع على عليتها وإنما عرفت بالايماء أو التنبيه، أو  
بدليل ظاهر .

وعليه فإذا ورد عليها ما يمنع طردها ، فإن الظن بالعلة  
عندئذ يبطل، ويجب تأويل النص الذي دل على العلة، وإن ما  
كان يظن أنه عله ليس بعله ، فالشارع إذا نص على التعلييل  
على وجه التعميم كانت في عرف الشارع عله عامه ، لا اختصاص  
فيها، فإذا تخلف الحكم عنها في صورة من الصور تبيّن أن  
المذكور ليس بعله على الكمال إذا لو كانت عليه كاملاً  
لاستمر العموم ، فيلزم أن يكون الشارع ذكرها ليعلق بها  
الحكم لا على سبيل الاستقلال .

مناقشة الإمام رحمة الله في هذه الصورة :

إذا ثبتت العلة بظاهر عام ، فالاولى بقاء عموم العلة ،  
ولو تخلف حكمها عنها في صورة من الصور كان هذا التخلف لمانع وجده  
في صورة التخلف وينزل هذا المانع بمنزلة المخصص للعموم .

ثانيا : مذهب الامام فى العله المنصوصه القطعية :- وهى التي ثبتت  
عليتها بنص صريح لا يقبل التأويل ، فالعله فى هذه الحالة  
اذا ورد عليها ما يخالف طردها فانها لا تبطل لان الاصل  
الانقياد لأوامر الشارع فى تعميمه وتخصيصه ولا يجوز  
الاعتراض عليه اذا نص على تعميم التعليل ثم خص بعض الصور  
من هذا التعميم ولم يكن في ذلك تناقضا ودليلا على بطلان  
العليه (١)

المذهب السابع: وهو للامام الغزالى رحمه الله .

عرض الامام الغزالى مذهبه فى تخصيص العلّة بأسلوب خاص  
مميز، واصبح الاصوليون يذكرونها على انه مذهب استقل به الغزالى  
رحمه الله.

والذى يظهر لى ان الغزالى تأثر بشكل واضح برأى امام  
الحرمين فى البرهان ، فقد نقل عنه تقسيمات صور النصف وصاغها  
باسلوبه الخاص ثم اسس مذهبة فى تخصيص العله على هذه التقسيمات،  
وان كان الغزالى رحمة الله لم يوافق امام الحرمين فى حكم العله  
المنقوضة مطلقا ، بل تابعه فى بعض الصور وخالفه فى صور اخرى .  
ولقد ثبته الغزالى رحمة الله الى ان البحث فى مسئلة تخصيص العله  
له اربع جهات .

اما الجهة الاولى فهي فقهية، والمقصود بها هنا هو ان المستدل اذا نسب عليه الحكم، ثم اورد عليها معترضٍ نقضها فان على الفقيه ان يبحث - في صورة النقض عن وصف مناسب يصلح ان ينضاف الى عله المستدل ليتحقق لها الاطراد .

فإن وجد لم يجز له أن يحكم ببطلان مثل هذه العلة، وإن لم  
لم يجد فالعلة عندئذ باطلة .

اما الجهة الثانية فهي جدلية والمقصود بها ان المستدل  
اذ اجلس فى مجلس النظر وتبيين ان علته يجب ان ينضاف اليها قيد  
ليتحقق فيها الاطراد، هل يجوز له ان يحترز عن الصورة التي  
اوردت عليه ؟ .

وهل يمكن له ذلك ام يعتبر انه منقطع وعلته غير صالحة للتعليل ؟  
مثال ذلك لو قال مستدل الدم نجس خارج من البدن فينقض الوضوء ،  
ثم اورد عليه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ  
فهل يعتبر ما اورد عليه مبطلا للعلة ام يجوز له ان يستدرك فيقول  
الخارج النجس من المخرج المعتمد حتى يصون علته من الانتقاض .

اما الجهة الثالثة فهي عقلية والمقصود بها هو ان نتبين ان العلة  
اما ان ينظر اليها بنظر عقلى او ينظر اليها بنظر شرعى ، لأن العلة  
في عرف المتكلمين لا توجب معلولها بمجرد ثبوت مطلق جنس العلة  
بل لابد لها من شروط وقيود فاذا تحقق لها ذلك ، اوجبت معلولها ،  
ولا يتصور فيها ان يتخلف عنها معلولها .  
واما في عرف الفقهاء فإن العلة تدل على معلولها بمجرد ظهور المعنى  
المناسب دون مراعاة شروط تحقق المعلول ، فلو قال مستدل : السرقة  
على القطع ، فعلى تقدير الجهة العقلية فإن تسمية السرقة المطلقة  
عليه ، غير مستقيم ، بل لابد من سرقة مخصوصه ، توفرت فيها الشروط  
وانتفت عنها الموانع ، واما على تقدير الجهة الشرعية فإن مجرد  
وجود الامر الحادث وهو السرقة مثلاً يوجب الحكم بدون النظر  
لانتفاء الموانع وتحقّق الشروط .

اما الجهة الرابعة فهي لفظية والنظر في الجهة اللفظية  
يتساوى مع الجهة العقلية من حيث النظر في حقيقة العلة ، ومتى  
يصح اطلاق هذا الاسم . والوصف في صورة النقفي هل يصح ان يسمى  
علة ام لا ، واذا اطلق عليه هذا المعنى فهل يطلق حقيقة ام هي باب  
التتجوز هذه هي الجهات الاربع التي يجب ان تراعى عند النظر  
في العلة المنقوضه . (١)

بيان مذهب الغزالى فى تخصيص العلة :-  
قسم الامام الغزالى صور النقف الواردہ على العلة المنصوصه  
الى ثلاثة اقسام ثم اعطى لكل صورة حکما خاصا . ويلاحظ ان الغزالى  
لم يستعمل اسلوب الاصوليين فى تقسيم العلة الى منصوصه ومستنبطه  
بل قسم العلة الى قطعية وظنيه ، ولكن لعل مراده بالقطعية العلة  
المنصوصة ، وبالظنيه العلة المستنبطة ، لانه ذكر كلاما يشير الى  
ذلك حيث قال ( ... اما اذا لم يرد مورد الاستثناء فلا يخلو اما ان  
يرد على العلة المنصوصه او العلة المظنونه (٢) فهو قد جعل العلة  
المنصوصه فى مقابل المظنونه فالمحظونه قسيمه للمنصوصه ، ومعلوم  
ان ما يقابل المنصوصه هو المستنبطه ، واما يؤكد هذا المعنى ان  
الامثله التي ساقها للعلة القطعية كانت من علل منصوصه واما الامثله  
التي ساقها للعلة المظنونه فقد كانت من علل مستنبطه .

---

(١) المستصفى ٣٣٧/٢

(٢) شفاء الغليل ٤٤٦ وما بعدها .

### صور النقف عند الغزالى :-

قسم الغزالى النقف الذى يرد على العله الى ثلاثة اقسام:-

القسم الاول : ان يتتصب فى طريق جريان العله مانع يمنع اطرادها،  
وهذه الصورة تنقسم الى قسمين

القسم الاول وهو الذى يظهر فيه قصد الاستثناء ، مثل ضرب الديه  
على العاقله مع كون الاجماع منعقد على اختصاص كل  
متعد بضمان ماتعدى عليه ، وكايجب صاع من تمر فى  
لبن الشاه المصراء مع ان تماثل الاجزاء عليه لايجاب  
المثل ، فهذه الصورة اذا وردت لا تبطل العله بحال  
وتتسوى فى هذه الحالة العله المنصوصه والمستنبطه .  
ومعيار الاستثناء عند الغزالى رحمة الله هو ان تكون  
الصورة المستثناء ورادة على جميع العلل فمثلا رخصة العرايا ترد على  
من علل حرمة ربا الفضل بالكيل وعلى من علل بالوزن وعلى من علل  
بالقوت .

وهذا المعيار الذى وضعه الغزالى يخالف المعيار الذى وضعه  
امام الحرمين كما مر، حيث جعل معيار الاستثناء كون المستثنى مما  
لا يعقل معناه ، بل ان الغزالى صر ان المستثنى ينقسم الى ما  
يعقل معناه والى ما لا يعقل معناه .  
ثم بين الغزالى كيف يكون النظر الفقهي والجدلى والنظر

العقلى والاسمى .

اما الجهة الفقهية الجدلية فهو ان نتبين حال العله فى  
صورة النقف هل عليتها باقيه ثابتة والمناسبة فيها متحققه ولكن  
امتنع الحكم للنص ، او ان العله غير موجوده ( اصلا فى صورة النقف )  
فمثلا لو قدرنا هذا الكلام فى مسئلة المصراء فاما ان يقال ان  
تماثل الاجزاء هو العله لايجاب المثل ، وهذه العله موجوده فى  
صورة الشاه المصراء ولكن امتنع تأثيرها للنص ، واما ان نقول

ان تماثل الاجزاء على لكن في غير صورة الشاه المصراء، والرأي الذي رجحه الغزالى هو الاحتمال الثاني حيث قال انه لامعنى لتسمية التماشى عليه في صورة الشاه المصراء لأنها لم تشر حكمها لا تقديرًا ولا تحقيقاً.

وكذلك يقال ان الاسكار على لتحرير الخمر بعد نسخ الاباحة ولم يكن عليه فيما قبل ذلك وقد اورد الغزالى على المثال المتقدم اعتراضًا ثم بين وجه اندفاعه حيث قال :

فإن قيل ان التماشى هو العلة وهو موجود في صورة الشاه المصراء وغيرها، ولامعنى لانكار وجودها .

فيقال ان التسليم بوجود هذه العلة في صورة المصراء يصح لو كان مطلق التماشى هو العلة ذاته ، ولكن التماشى صار عليه ابجعل الشارع عليه ، وللشارع ان يجعل الوصف عليه في موضع دون موضع .

فإن قيل هذا اعتراف وتسليم بأن مجرد التماشى ليس بعلة بل العلة التماشى مع كونه مقيدا بغير صورة الشاه المصراء ، وعليه فان من اكتفى بتعليق وجوب الضمان بالمثل بتماثل الاجزاء فقد ذكر بعض العلة ، وكان هذا كما لو قال الشارع اقتل زيدا لسوداده ، فمقتضى هذا التعليق ان يقتل كل اسود ، فإذا ورد نص بأن القتل لم يجب الا في حق زيد كان ذلك اعتراضا ودليلا على ان مطلق السواد ليس بعلة بل سواد زيد هو العلة ، وبهذا يمكن ان يتحقق الاطراد .

وقد اجاب الإمام الغزالى عن هذا بالالتزام ، حيث بين ان على الشارع لا يتصور فيها الخصوص ولا الانتقاض ، فإذا لحقها شيء من ذلك وجب اضافة عكس مقتضى المخصوص الى عليه الاصل حتى يستمر اطرادها (١) ويلاحظ ان الإمام الغزالى تابع امام الحرمين رحمه الله في هذه المسألة حيث قرر ان انتفاء الحكم ينبغي ان يحال الى عدم المقتضى . لا الى قيام المانع (٢)

---

(١) المستصفى ٣٣٧ ، شفاء الغليل ٤٦٦

(٢) البرهان ٩٨٦/٢

والحاصل مما تقدم ان النظر الفقهي في هذا الموضع هو ان العلة في صورة النقض ليست بعلة واما النظر الجدل في هو هل على المستدل ان يحترز عن صور النقض الوارد عليه فيقول مثلاً التماش على لايجاب المثل في غير مسألة المتصاد ، ام انه لا يجب عليه ذلك .  
وعلى هذا النسق يجري النظر العقلى والاسمى في هذا الموضع من

النقطى (١)

القسم الثاني في هذا الموضع وهو الذي لم يظهر فيه قصد الاستثناء :  
قسم الغزالى رحمة الله النقض الذى لم يظهر فيه قصد الاستثناء الى ما يرد على العلة المنصوص او القطعية والى ما يرد على العلة المستنبطة ، وحاصل ما ذكر في العلة المنصوص ذكر في العلة المستنبطة وهو في ذلك يتتابع امام الحرميين في حكم العلة في هذه

الصورة (٢)

بيان ذلك كما ذكر الغزالى رحمة الله ان النقض ان لم يظهر  
فيه قصد الاستثناء وكانت العلة قطعية فان هذا النقض غير متصور ،  
فاذا وقع تبيين ان ما ذكر من علة هو في الواقع الامر بعض العلة وليس  
كل العلة ، فلو قلنا الخارج النجس على انتقاد الوضوء ، ثم تبيين  
ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ ، فلا يجوز ان  
يقال ان الخارج النجس على ولكن خص بفعل الرسول صلى الله عليه  
 وسلم ، بل الواجب هو ان نضيف الى العلة قيداً هو نقىض الوصف المتحقق  
في صورة النقض فنقول ان العلة هي الخارج النجس من المخرج المعتاد

ثانياً العلة المستنبطة : اذا ورد النقض على العلة المستنبطة ولم  
يظهر قصد الاستثناء فاما ان ينقدح مانع او فرق في صورة النقض  
او لا ينقدح .

---

(١) راجع بيان النظر الاسمى والعقلى في ص ٢٢٧

(٢) البرهان ٢/١٠٠٠

فإن انقدح مانع مناسب تبين بذلك إن ما ذكر أبتدأ<sup>٤</sup> كان بعض العلة ولزم إضافة نقيف المانع في صورة النقض إلى العلة في الأصل ، والعلة تكون في هذه الحالة منقوضه والمستدل منقطع وهذا الذي ذكر الغرالي في هذا الموضوع لا يكاد يخرج عما ذكره أمام الحرمين . في البرهان (١) .

اما اذا لم ينقدح فرق بين عله المستدل ومحل النقض وكانت العله في ظن المجتهد كاملاً ، فإن النقض في هذه الحالة يمكن ان يكون دليلاً على بطلان العله ، ويمكن ان يكون النقض لمانع مخصص لبعض المحال على قصد الاستثناء ، وعلى المجتهد ان يحتذر في هذه الحالة عن صورة النقض .

فإن قبيل ما ذا يجب على المجتهد أن يعتقد في مثل هذه العله ، الانتقامي والفساد أم التخصيبي ؟  
فقد اجاب الغرالي بأن هذا محل الاجتهاد والتردد، ويرجع إلى اجتهاد كل مجتهد وما يغلب على ظنه .  
مثال ذلك قول المستدل صوم رمضان يفتقر إلى تبييب النية ، والنية لاتنعنط على مامضي وصوم جميع النهار واجب ، فلا يجزئ<sup>٥</sup> استثناف النية من وسط النهار ، فينقض بصوم التطوع فإنه يصح بغير النية ، فيحتمل في هذه الحالة أن ينقدح عند بعض المجتهدين فساد هذه العله لورود التطوع نقضاً على العله ويحتمل أن ينقدح عند المجتهدين التطوع ورد مستثنى عن غيره من العبادات تكثيراً للنواقل وتسهيلاً لامرها ، لأن الشارع عهد منه التسامح في النواقل دون الفروض كجواز التنفل على الراحلة ، وجواز فعلها جالساً مع القدرة على القيام ، وعلىه فإنه يجوز للمجتهد اذا انقدح عنده قصد الاستثناء في هذه

---

(١) شفاء الغليل ٥٠٨، المستصفى ٣٣٨/٢

انظر ايضاً البرهان ٩٨٦/٢

الحالة ان يفترضى معنى مخيلا فى صوره الاصل او معنى شبهاها ان لزم  
الامر ليحترز عن صورة النفق

فيقول مثلا فى تبصيت النية ، صوم الفرقى يفتقر الى النية ،  
فلا يرد عليه عندئذ صورة صيام التطوع نقضا ، ومثل هذا القيد المذكور  
وان كان لا تظهر له مناسبه مع اصل العله ، الا ان مثل هذا جائز  
ومعهود فى الشرع فكثير من علل الشارع قيدت بقيود لم تظهر لها  
مناسبة مثل ذلك تخصيص السرقة الموجبه للقطع بنصاب معلوم ،  
وتخصيص الزنا الموجب للرجم بالاحسان .

وهذا التردد الذى ذكره الامام الغزالى انما يكون فى العله  
المؤثره التى لاتحتاج الى شاهد لها بالاعتبار ، وانما عهد من  
الشارع اثبات الاحكام على وفقها .

اما اذا كانت العله مناسبة وتحتاج الى شهادة الاصل بالاعتبار  
فانها تنقض بتخلف الحكم عنها لأن ثبوت الحكم بها دل على اعتبارها  
فانتفاء الحكم عنها في محل اخر دل على عدم الاعتبار وليس دليلا  
الاعتبار بأقوى من دليل الاهدار .

والحاصل مما تقدم في هذه الصورة ان للشارع ان يصرح بتخصيص  
العله واستثناء الحكم عنها ولكن اذا لم يصرح بالاستثناء وانتفى  
الحكم مع وجود العله فهنا احتمالان اما ان يكون لفساد العله  
واما ان يكون لتخصيص العله ، فان كانت العلة قطعية كان احتمال  
الخصوص اقوى من احتمال فسادها ، اما اذا كانت العله مستنبطة ولم  
يكن لها شاهد من غير اصلها فانظن بصحة العله ينقطع اذا تخلف  
حكمها عنها . اما اذا كانت العله مؤثره وعهد من الشارع ترتتب  
الاحكام على وفقها كان ذلك محل اجتهاد ونظر المجتهدين (١)

الصورة الثالثة: ان ينتفي الحكم عن العله لا لخلل في نفس العله ولكن الحكم انتفي في صورة النقض لمعارضة عله اخرى فهذا مملا يرد نقضا على العله ولا يبطلها مثال ذلك .

اذا قلنا ملك الام عله لملك الاولاد فاذا وردت مسئلة المغفور  
بحريه جariee ، فان ولده ينعقد حرا ، ولم يكن ملك الام سببا لملك  
الاولاد . فالحكم هنا وان اندفع فهو في معنى الموجود المغفور،  
وليهذا استحق صاحب الجariee القيمة ولو لم يقدر الملك كما ثبت على  
اب المغفور الغرم ، فهو بمعنى الثابت الساقط .

وكذلك لو قلنا الشراء سبب لتحقيق الملك على الحقيقة، فاذا  
اورد شراء القريب الذي يمتنع ملكه ، فيقال انه يجب ان يقدر فيه  
الملك ليترتب عليه عتق ، ولا تنافي القرابه مثل هذا الملك ، ولو  
لم يثبت عليه الملك لما عتق عليه .

والحاصل ان مثل هذه الصورة عند الفرز الى رحمه الله لا ترد  
نقضا، ويلاحظ ان الفرز في هذه الصور يتبع امام الحرمين حيث  
قال رحمه الله مائمه ( فان كان الحكم الثابت فيها - اي في صورة  
النقض - على مناقضة عله المعلل ، معللا بعله معنوية جariee ،  
فوريدها ينقض العله من جهة أنها منعت العله الجريان ، وعارضها  
بفقه ، وهي اكيد في اقتضاء بطidan عله المعلل . من المعارضه ) (١)

الصورة الثالثة للنقض: وهو ان يكون النقض غير قاطع  
لاظراد العله ، ولا لخلل في ذات العله ، ولكن لعدم مصادفتها محلها  
او لعدم تحقق شرطها، مثال ذلك السرقة عله القطع ، وقد وجدت في  
النباش ، فيجب فيه القطع ، فينقض بسرقة مادون النصاب وسرقة الصبي  
وكذلك يقال البيع عله لملك المبيع ، فينقض ببيع المرهون والامه  
المستولده والموقوف .

---

(١) المستصفى ٢/٣٩ ، شفاء الغليل ٤٨٦ وما بعدها

### مذهب الغزالى فى هذه الصورة ٠

يرى الامام الغزالى رحمة الله ان العلة فن هذه الصورة غير مكتمله ، فالعلة من حيث النظره العقلية والنظره اللغطية لابد وان يجتمع فيها جميع الشروط وتنتفى عنها جميع الموانع ٠ فلا يكفي مثلا فى البيع مجرد الصيغة ، بل لابد ان تصدر من محل مخصوص وتنضاف الى شئ مخصوص ٠ وعليه فان العلة من هذه الحيشية غير موجوده ، فكان الامام الغزالى رحمة الله يذهب الى جزئية الشروط وانتفاء الموانع ، وهو وان ذكر ان فى انتقاض العلة فى هذه الحالة خلافا ولم يرجح الا ان كلامه يشعر بترجيح بطلان العلة ٠ ولكن الامام الغزالى عندما قرر النظره الفقهية فى هذه الصورة من النقض لم يرجح جانب الانتقاض ، حيث ذكر ان مهمة الفقيه هي استخراج العلة واثباتها من حيث هي علة فقط ، ولا يجب عليه ان يتعرف للشروط والمحل الذى تؤثر فيه العلة ولان تعلييل المستدل انما هو للجملة والغالب ، واحاد الصور غير مراعاه فى تعلييل المستدل ٠

فاذ ا قال المستدل البيع سبب ملك المبيع ، فهو بهذ ايشير الى الغالب من شأن البيع ، وكذلك اذا قال السرقة على للقطع ، فهو تعلييل للغالب وان كان يجب فى هذه الحالة تحقق قدر معين حتى تؤثر العلة وعليه فان العلة صحيحه مطرده والفقهي غير ملزم باستحضار جميع الشروط . وتحقيق المحال حتى يحترز عن النقض ٠

والغزالى يخالف امام الحرمين فى هذه الصورة من النقض حيث ذهب امام الحرمين الى بطلان العلة وانتقاضها ، لأن المعمل ادعى فى اول الامر على عامة ثم تبين ان ما ذكره بعض العلة وليس كل العلة (١)

---

(١) شفاء الغليل ٤٩٢ وما بعدها ، المستصفى ٣٣٩/٢ ، البرهان ٢/٩٨٦

والحاصل ان مذهب الغزالى فى العلة المخصوصاً يتلخص فيما يلى :-

اذا كان النقض وارداً على سبيل الاستثناء لم يقبح فى صحة العلة وتسوى فى هذه الحالة العلة المخصوصاً والمستنبطة، ومعيار الاستثناء هو ان يكون النقض وارداً على جميع المذاهب والعلل بما فيها علة المستدل والمعترض كما هو الحال فى رخصة العربا فانها وارده على من علل حرمة التفاضل فى الاصناف السته بالكيل او الوزن او القوت ، اما اذا لم يظهر قصد الاستثناء ، فان كانت العلة منصوصة فالنقض فى هذه الحالة غير متصور، ويجب على المستدل ان يجعل مع علته قيداً يرتفع بها عن محل النقض كما لو قال الخارج النجس ناقض لل موضوع ثم تبين ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ فيجب عليه ان يقول الخارج النجس من المحل المعتمد ، فان لم يوجد المستدل ما يقيد به علته وجب تأويل التعلييل وصرفها عن قصد التعلييل اذا قد يرد بضيغة التعلييل مالا يراد به التعلييل .

اما اذا كانت العلة مستنبطة فاما ان ينقدح فى محل النقض فرق يصلح ان ينضم نقشه الى علة الاصل او لا ينقدح ، فان انقدح فرق لم تبطل العلة فى هذه الصورة خلافاً لامام الحرمين وان كان المستدل من حيث النظر الجدلى منقطعاً اما ان لم ينقدح فرق جاز ان يكون النقض دليلاً على فساد العلة فى هذه الحالة، وجاز ان لا يدل على ذلك ، وجسم الامر فى هذه الحالة مرجعه الى اجتهاد المجتهددين .

اما اذا كان النقض غير وارد بقصد الاستثناء بأن اعترض جريان العلة الشاملة على اخرى اثرت حكماً اخر فى محل تحقق العلة كمسئلة المغروف بحرية الجارية فان النقض فى هذه الحالة غير وارد على العلة خلافاً لامام الحرمين فى هذه المسئلة .

اما اذا كان النقض حصل لا لخلل فى ركن العلة ولم يمنع اطراد العلة مانع ولكن لأن العلة لم تصادر محلها او شرطها كما لو قال البيع سبب لانتقال المبيع فيثبت لها البيع فى زمن الخيار فينتقض ببيع المستولدة والمرهون مثلًا وهذا النوع من النقض لا يبطل العلة والواولى ان يحترز عنها المجتهد .

### المذهب الثامن

وهو ان النقح لا يقدح في العلة المستنبطة ولو تخلف الحكم عنها بدون مانع او فوات شرط . وهذا المذهب انفرد بذكره ابن الحاج رحمة الله وعضوه بدليلين ، استدل بهما الذين اجازوا تخصيص العلة مطلقاً سواء كانت منصوصة ام مستنبطة .

اما الدليل الاول فهو ان الطريق الذي استنبطت منه العلة ، دليل ظاهر على عليتها ، يوجب الظن باعتبارها واذا تخلف الحكم عنها في صورة من الصور، انقدح الشك في عليتها ، والظن لا يرفع بالشك ، لأن الظن هو تجويز وقوع احتماليين ، ادھما اقوى من الآخر .  
اما الشك فهو تجويز وقوع احتماليين لامزية لادھما على الآخر .

### مناقشة الدليل :

اجيب عن هذا الدليل بأنه يمكن لقائل ان يقول ، ان التخلف دليل ظاهر على عدم العلية ، يوجب الظن بعدم اعتبار العلة . ودليل ثبوت العلة المستنبطة مشكك ، لأنه يدل مع عدم المانع ، ومع قيام المانع لا يدل ، وعليه فان الظن في عدم الثبوت والشك في الثبوت والشك لا يرفع الظن .

ويمكن ان يقال في هذا الدليل ايضا ، ان الشك في احد المتضادين – من حيث الوجود والانتفاء – يورث الشك في الآخر ، فاذا كان التخلف يوجب الشك في عدم العلية ، كان ايضا مشككاً في العلية <sup>ثـ</sup> ان قولكم ان العلية مظنونه بدليلها وعدم العلية مشكوك فيه بدليله ، يؤدي الى التناقض ، لأن عليه العلة ثابتة ظنا وشابت شكا ، في نفس الوقت وهذا عين التناقض ، وعليه فان جعل التخلف مشككاً في العلية غير مسلم .

الدليل الثاني : لو توقفت صحة العله فى صورة النقى على صحة العله فى غير صورة النقى للزم من ذلك توقف صحة العله فى غير محل النقى على صحة العله فى محل النقى وهذا باطل لانه يلزم منه الدور .

#### بيان وجه الملازمة :

ان المعترض جعل صحة العله فى محل الخلاف متوقفا على صحة العله فى محل الوفاق ، والعله فى محل الخلاف انما عرفت من محل الوفاق فكأنه قال لو صحت فى محل الخلاف لصحت فى محل الوفاق ، والصحة فى محل الخلاف متوقفة على الصحة فى محل الوفاق ، فيدور عليه فان العله صحيحة فى غير صورة النقى ، ولو لم تثمر حكمها فى صورة النقى .

#### اعتراف ودفعه

اعترف المخالف على هذا الدليل بأن هذا الدور دور معى وهو جائز وليس بدور سبقى ، فلا حجة فيه .  
واجيب عن هذا بل ان الدور هنا دور سبقى ممتنع ، لانه بناء على مذهبكم - فان صحة العله فى جميع محالها سابق على حصول العلم بعليتها . وعليه فان صحة العله فى محل الوفاق - الذى هو حكم الاصل - متوقف على صحتها فى محل الخلاف (١) -

والحاصل ان كلا من الدليليين استدل بهما القائلون بجواز تخصيص العله لقيام المانع او فقدان الشرط ، وقد استنبط ابن الهمام من هذا ان مراد ابن الحاجب ليس ما يتبارد الى الذهن من خلل كلامه فى جواز تخصيص العله ولو بلا مانع ، بل مراده من هذا ان المانع يتبعين تقديره وافتراضه ، وذكر ابن الهمام ان الدليل على

---

(١) شرح العدد على ابن الحاجب ٢٢١/٢ ، ز بيان المختصر ٤٥/٣ ، رفع

أن ابن الحاجب لم يقصد جواز تخصيص العله المستنبطة بلا مخصص هو قول ابن الحاجب والشارح العضد رحمهم الله في هذا الموضوع : ان التخلف بلا مانع دليل على انه ليس هناك عليه - لانه يقدر عندئذ جزئية المانع للمقتضى فيكون التخلف لعدم المقتضى - ومع المانع العله ثابتة، ولما لم يتبيّن احد الامرين وجب اعتبار العله عليه لوجود مردح وهو دليل اعتبارها وقال ايضاً حاصله ان استمرار الظن بكونها امارة على الحكم يتوقف على ثبوّت المانع في صورة التخلف ليقوم عذر التخلف .

والحاصل ان ماذهب اليه ابن الحاجب لم يوافقه عليه احد من الاصوليين بل حاول البعض ان يقول بكلامه ويحمله على غير الظاهر من كلامه ، لأن الاجماع منقول على عدم اعتبار العله المخصوصه بلا مخصص كما ذكر ابن الهمام (١) .

وعليه فان هذا المذهب خلاف الاجماع والواحد عدم اعتباره او الالتفات اليه ، مع كونه مخالف لاجماع ليس له ادله خامدة به تؤيده .

#### المذهب التاسع وهو لبعض المعتزلة :-

ذهب بعض المعتزلة على ماحكاه عنهم القاضي عبد الجبار رحمه الله في المفتي ، الى جواز ورود التخصيص على العله التي مقتضاها الاباحة وعدم جواز ورود التخصيص على العله التي مقتضاها التحرير فعلمة اباحة البيع مثلا هي حاجة الناس اي تبادل المنافع ، وعله تحريم الخمر الاسكار ، فالعله الاولى يجوز ان تخصص ، فتتوجب في صورة ويتمكن حكمها ، اما العله الثانية فانه لا يتتصور ان توجد في صورة من الصور ولا يكون الحكم موجودا معها .

---

(١) شرح العضد لابن الحاجب ٢٢١ / ٣ التقرير والتحبير ١٧٣/٣

وقد بنى المعتزلة رحمهم الله ، مذهبهم هذا على اثنين مشهورين عندهم هما كما يلى :

الاول : ان الاشياء تتضمن قبحا ، او حسنا ذاتيا . والحسن مأمور به او مباح ، والقبيح منهى عنها ابدا . وعليه فان جانب النهي يدل على ان هناك مفسدة مقصود الشارع - من النهي عنها - اعد امها وهذا الا يتحقق ، الا اذا وجد الشهئ في كل افراد هذه المفسدة .

اما جانب الاباحة فانها تدل على ان هناك ، وجها مملحة مقصود الشارع ايجادها ، فيجوز ان يجعل تلك المصلحة ببعض الافراد دون البعض ، ولذا اذا نصب الشارع على اعلى الحظر استحال ان يدخلها الخصوص ، اما عليه الاباحة فلا بأس من دخول التخصيص عليها .

الثاني: وهو ان التوبه عن القبيح لا تصح الا بترك كل القبائح ولكن يصح ان يأتى بعض انواع العباد مع ترك اخرى ، فلو تاب العبد عن ذنب مع استمراره على ذنب اخر فان هذا كاف في ايجاد العقوبة ، لتحقق القدر المشتركة من القبح ، ولو أتى بطاعة دون اخرى لجاز ان يستحق الثواب بأى قدر من انواع الطاعات لتحقيق القدر المشتركة من الحسن المستحق للثواب ، وعليه فان تخصيص بعض انواع القبح من مقتضى قبحة امر غير جائز بخلاف تخصيص بعض انواع الحسن (١)

---

(١) المغني في ابواب العدل والتوحيد ٣٧/١٧ ، الابهاج ٣٤/٣ ، التلخيص لامام الحرمين ٢٠٤/٣ ، ٢٦٠ .

اما المعنى الثاني :

فهو مأخوذ من البواعث العرفية ، لأن الباعث على الفعل يسمى في العرف على فلو ان انساناً اعطى فقيراً وقبل له لم اعطيته فقال لانه فقير ، فيقال عندئذ ان الوصف - وهو الفقر - على اعطائه ، اي ان الفقر باعث على حصول الاعطاء ، وهذا النوع من العلل لا يمتنع ان يرد عليها الخصوص لانه لو قال قائل اعطيت زيداً لانه فقير: ثم جاء عمر - وهو فقير ايضاً - فلم يعطه فلو سئل في ذلك فقال لم اعطها لانه عدوى لم يكن قوله هذا متناقضاً مع قوله الاول بخلاف ما لو كان هذا الكلام مفروضاً في العلة المأخوذة من المعنى العقلى ، لانه يقال عندئذ ناقضت نفسك ، لانك عللت الاعطاء بالفقر وقد وجد في عمر ولم تعطه وكان الاصح ان تقول اعطيت زيداً لانه فقير وليس بعدوى ، فالباعث مركب من الفقر وعدم العداوة ، وهذا الاحتراز المذكور يعد شذوذًا في الكلام وامر غير مستساغ ، لانه قد يكون الامر باعثاً على الاعطاء والتصدق بدون ان يخطر في الذهن وجود العداوة او انتفاوها ، وكذلك ما يتصور من الموانع لل فعل لتكون مراعاة عند حصول الفعل ، ولو كانت الموانع جزءاً من الفعل لوجب ان تكون معلومة عند حصول الفعل . وعلى هذا التقرير يجوز ان يسمى مطلق التماشى عليه لوجوب ضمان المثل في المثليات .

اما المعنى الثالث :

فهو مأخوذ من على المرض ، وهي ما يتتأثر المحل به من ضعف او ألم ، كمن اصابه برد شديد فمرض ، فيقال في هذه الحال على مرض البرد وان كان البرد بمجرد لا يحصل بـ

المرض ، بل لابد من ان يكون فى الجسم امور خلقية كان لها دور مع البرد فى حدوث المرض ولكن الوصف الحادث الظاهر اطلق عليها اسم العله ، لأن المرض أنما حصل فى الظاهر، حسب علمنا عند حدوث البرد . ويمكن ان يمثل لهذا المعنى بمن وقف على شفى بئر ثم لطمه انسان فتردى فى البئر ومات فانه يقال ان لطمه عليه موتة ، وان كان لا يتصور ان يكون مجرد اللطمه موجبه للموت الا بشرط عمق البئر وخلو الهواء عن المانع من التردى ، ولكن العقل علق المعلوم بالامر الحادث .

ولهذا نجد الفقهاء اطلقوا على الاسباب علا ، فسموا البيبع عليه والقتل عليه دون مراعاة المحل الذى يحصل فيها البيبع أو القتل ، لأنها الحوادث التى ظهر الحكم بها ، وعلى هذا يجوز تسمية مطلق التماشى علة ، لأن الحكم يظهر بمجرد تتحققه وان لم يوجد فى الاعتبار تقييدها بمسئلة الشاة المصراء .

ومن هذا يتبيّن ان الذين انكروا جواز تخصيص العله استمدوا معنى العله من العله العقلية فهم يمنعون تسمية الوصف عليه الا اذا كان دائمًا يؤثر حكمه ، واذا علوا حكمًا لم يكتفوا بذكر الوصف المناسب فقط بل يتبعون ذلك بجميع المحترزات التي قد ترد عليه .

واما الذين اجازوا تخصيص العله فانهم استمدوا معنى العله من المعنى الثاني او الثالث للعله فمجرد تحقق الوصف الحادث يصح ان يسمى عله ويتمكن معرفة الحكم به دون ان يخطر في البال القيود والمحترزات (١)

والحاصل ان الخلاف سببه عدم الاتفاق على معنى واحد للعله ، ويتعين ان الخلاف فى سبب تخلف الحكم ايضا خلاف لفظي سببه عدم تحرير محل النزاع بين الطرفين ولو ان الفريقين اتفقا ان ظارهم على معنى واحد للعله لما حصل بينهم خلاف .

ولقد نبه غير واحد من الاصوليين الى ان الخلاف فى هذه المساله لفظي لا معنوي كالغزالى وابن الحاجب وابن الهمام . رحمة الله (١) .

ولكن السبكي رحمة الله حاول ان يثبت ان الخلاف فى هذه المساله معنوى ، وان له اثر فى باب القياس فقال ان الخلاف فى جواز العله ينبع عليه ثلاثة امور : -

- الاول : جواز تعليل الحكم بأثر من على .
- الثانى : انحرام المناسبة بمفسده لازمه .
- الثالث : كيفيه دفع النفقه .

وما ذكره السبكي رحمة الله غير مسلم ، فقد بين الجلال المحتلى شارح جمع الجواع أن بناء السبکي الخلاف فى تعليل الحكم بأكثر من على على الخلاف فى تخصیع العله ، انما نشأ عن سهو وخطأ ، لأن الصحيح هو ان تعليل الحكم بخلافتين مبنی على تخلف العله عن الحكم ، وهو مايسمنى بعدم العکس ، فإذا جاز ان يثبت الحكم بدون علته ، جاز ان يعلل الحكم الواحد باكثرا من على ، فإذا تخلفت عله نابت عنها على اخرى - هذا على رأى من يرى جواز تخلف العله عن الحكم .

اما مسألة انحرام المناسبة فقد مر ببيان ان الخلاف فيها لفظي واما كيفيه الجواب عن النفقه فقد بين فى فواتح الرحموت ان الذين يرون النفقه قادح ينسبون التخلف فى هذه الحالة الى عدم المقتضى ، والذين يرون ان النفقه غير قادح ينسبون التخلف الى قيام المانع (٢) وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المساله .

(١) شفاء الغليل ٤٨٦ ، شرح العضد على ان الحاجب ٢١٩/٢ التقرير

والتحبیر ١٧٦/٣ المسودة ٤١٣

(٢) شرح جمع الجواع ٢٩٨/٢ ، مسلم الشبوت ٢٧٩/٢ البحر المحيط

الفصل العاشر  
وفيها مباحث  
المبحث الأول: في طرق دفع النقف  
المبحث الثاني: تمييز النقف الصحيح عن  
النقض الذي ليس ب صحيح

## المبحث الأول

### طريق دفع النقض الوارد على العلة :

بعد استعراضي مذاهب الاصوليين في حكم العلة المنقوضه ، وبيان  
حقيقة الخلاف الذي جرى فيها يحسن ان اتعرض بعد هذا الى الطريقة  
التي يمكن ان يسلكها المعلم اذا اورد عليه معترض نقضا على علته  
حتى يدفع النقض ،

فالمستدل اذا علل حكما ، ثم اورد عليه معترض نقضا فاما  
أن يسلم المستدل للمعترض ما اورده على علته ، ويكون في ذلك تسلیم  
 منه ببطلان علته ، واما ان ينأى عن علته ويدفع عنها النقض .  
فإن كان الاحتمال الاول وهو تسلیم المستدل بما يرد عليه من اعتراف  
فإن النزاع في هذه الحالة يسقط ، ولا اشكال .

وان كان الاحتمال الثاني وهو محاولة المستدل الدفاع عن  
علته فانه يتبعين البحث عندئذ في امرین :-  
الاول : هل يجوز للمستدل ان يدفع النقض عن علته ، وهذا المبحث غالبا  
الكلام فيه متعلق بالجدل واداب البحث والمناظرة ، والناحية  
الاصولية فيها ضئيلة وبالتالي لا يترتب عليها شيء في الفقه  
ولهذا لن اتعرض لها (١) .

الثاني : كيف يدفع النقض عن العلة سواء كان المستدل والمعترض على  
مذهب المجوزين لتخصيص العلة او كانوا على مذهب المانعين  
لتخصيص العلة ، وهذا هو المقصود بالبحث هنا .

وعليه فان البحث سوف يتعرض لكل من الطريقتين  
الاولى : طريقة دفع النقض عند من يرى جواز ورود النقض على العلة  
اذا كان لمانع .

الثانية : طريقة دفع النقض ، عن العلة عند من يرى بطلان العلة اذا  
ورد عليها النقض

(١) انظر الكافية في الجدل ١٧٨ ، المعونه في الجدل ٢٤٢ الجدل لابن  
عقيل ٥٧ المنهاج في ترتيب الحجاج ١٧٣ ، شرح الكوكب المنير

اولا طريقة دفع النقفي عند من يرى ان النقفي غير قادح:

اذا اورد معترض نقضا على عله المستدل وكان كل من المستدل والمعترض على مذهب جواز تخصيص العله ، فان النقفي يمكن دفعه فى هذه الحالة من قبل المستدل بابداً<sup>١</sup> المانع من اطراد الحكم من العله فى صورة النقفي مثال ذلك لوقال مستدل : كل ماتما ثلت اجزاء يضمون بمثله ، فلو اورد عليه المعترض صورة الشاه المصراء نقضا ، فان المستدل له ان يقول : خصت هذه الصورة لوجود النقفي الوارد فيها وبهذا تسلم علته من الانتقاد .

ثانياً : طريقة دفع النقفي عند من يرى ان النقفي قادح في صحة العله:

وهذا المبحث تعرض له اكثراً اصوليين الذين تعرضوا لقواعد العله ، ولكنهم مزجوها الكلام فيه باحكام الجدل فيما يتعلق بتناول المستدل والمعترض وكيفيه ترتيب حجج كل من المستدل والمعترض ومتى يكون المستدل منقطعاً ومتى يكون المعترض منقطعاً، الى غير ذلك من مباحث هذا الفن ، وانا لا اريد التعرفي بهذه المباحث كما اشرت الى ذلك قريباً، وانما اريد ان استعرض الناحية الاصلية فقط في كيفية دفع النقفي عن علة المعترض .

وبناءً على هذا فانه يمكن حصر طرق دفع النقفي عن العله

**بأربعة طرق**

الاول : ان يثبت المستدل ان العله التي ورد عليها النقفي غير موجوده بتمامها في صورة النقفي وعليه فان ما اورده المعترض لا يرد في حقيقة الامر على العله ، لأن الحكم تختلف في الصورة التي اعترض بها المعترض لعدم وجود العله المدعاه اصلاً ، والمستدل يثبت ان علته غير موجوده في صورة النقفي بناءً على عدم توفر قيد او وصف مناسب مع العله في صورة النقفي .

مثال ذلك لوقال مستدل في حق من لم يبيت النبي في صوم رمضان : لم توجد النبي في اول اجزاء النهار فلا يصح لأن النبي لا تنعطف على ماضى ، ثم نقض هذا معترض بصوم التطوع لأنها يصح فيها استئناف النبي من وسط النهار فللمستدل ان يجيب في هذه الحالة بأن العلة هي كونه صوم واجب ، لا مطلق الصيام ، وهذا القيد المذكور مفقود في صوم التطوع ، فالعلة في الواقع غير موجود، بتمامها في الصورة التي اعترض بها المعترض .

وعليه فإذا اظهر المستدل القيد في عله الأصل اندفع النقض عن علته وهذا القيد الذي على المستدل ان يبينه لا يخلو اما ان يكون له معنى واحد من حيث تتحقق في الواقع ، واما ان يكون لها معنيان يشتركان فيه ، فان كان له معنى واحد فلا يخلو اما ان يكون هذا المعنى الذي يحصل به الاحتراز ظاهرا او خفيا .

مثال الاول وهو فيما لو كان القيد ظاهرا .

لوقال مستدل يشترط في صحة الوضوء النبي قياسا على التيمم والعله في ذلك كون كل منهما طهارة عن الحدث ، فلو قال معترض منقوض بازالة النجاسة فانها طهارة ولا يشترط لها النبي بالجماع فيمكن ان يجيب المستدل بان قيد الطهارة عن الحدث مقصود لذاته لا مطلق الطهارة ، وعليه فان القيد المذكور لم يوجد في صورة النقض اما مثال الثاني وهو فيما لو كان القيد خفيا : -

لو قال مستدل: يصح بيع السلم حالا لأنها عقد معاوضة فيصح حالا كالبيع فيقول المعترض : منقوض بعقد الكتابة فانه عقد معاوضة ولا يصح حالا، فللمستدل ان يدفع هذا النقض ويقول عقد الكتابة ليس عقد معاوضة ، لأن المقصود بالمعاوضة مبادلة ماله بمال غيره ، وهذا المعنى غير موجود في عقد الكتابة ، لأنها مبادلة مال السيد بمال السيد نفسه فهو عقد على الإرافق .

فانتفاءً معنى المعاوضة في عقد الكتابة - الذي هو صورة النفق - امر خفي غير ظاهر.

اما ان كان القيد الذي يبديه المستدل له معنيان ، يشتركان في الدلالة عليه ، فهذا الاشتراك اما ان يكون معنويا او لفظيا.

اما مثال الاول : لو قال مستدل صوم رمضان عبادة متكررة فتحتاج الى نيه للتعييين، قياسا على الصلة .

فلو قال معتبرن : منقوفي بالحج، فإنه عباده متكرره من حيث وجوبه على زيد وعمر ولا يحتاج كل واحد منهم الى التعييين، فالمستدل في هذه الحالة عليه ان يقييد عنته بتعيين المعنى المراد من قوله عباده متكرره ، فيبيين ان المعنى المراد بالتكرار هنا هو التكرار في الزمان لا التكرار في الافراد ، وبهذا يندفع النفق .

ومثال الثاني وهو ما يكون الاشتراك فيه لفظيا:

لو قال مستدل في حق من طلق ثلاثا بلفظ واحد : جمجم العطلقات الثلاث في قرء واحد امر غير بدعي قياسا على ما لو جمعها في قرء مع تخلل السرجعه - اي يطلق ثم يراجع - .  
للmenter أن يقول في هذه الحالة: هذا منقوض بما لو - جمجم العطلقات الثلاث في حيفي واحد فإنه جمع في قرء وهو طلاق بدعي .  
فالمستدل ان يجب على هذا بأن المقصود بالقرء هو الطهر لا  
الحيض (١)

---

(١) الاسنوى مع البدخسى ١١١/٣ البحر المحيط ١١١/٢

## الطريقة الثانية لدفع النقض :

وحاصلها أن المستدل لا يسلم بتأخر الحكم عن العلاء في الصورة التي نقض بها المعتبر بل يصر على وجود الحكم في صورة النقض، وللمستدل أن يثبت ثبوتاً حقيقياً أو ثبوتاً تقديرياً.

اما مثال الاول :

لو قال مستدل عقد السلم عقد معاوضة ، فلا يشترط فيه التأجيل  
قياسا على عقد البيع فيقول المعتبر هذا منقوض بالاجارة ، فهو  
 ايضا عقد معاوضة ولكن مع شرط التأجيل فالمستدل يقول في هذه  
 الحالة : ان التأجيل في الاجارة ليس شرطا في العقد، وإنما هو  
 لاستقرار المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين ، لأنها لا يتصور فـ  
 الاجارة استقرار المنفعة المعدومة في الحال، ولا يلزم من كون الشيء  
 شرطا في الاستقرار ، شرطا في الصحة ، فالحكم في واقع الامر ثابت  
 في الاجارة .

ويتمكن ان يمثل لها ايضا بقول المستدل ان القتل العمد  
العدو ان عله لوجوب القصاص فاذا نقض هذا بقتل الاب لابنه لوجود  
النص فى ذلك فالمستدل فى هذه الحالة يجيز بمنع انتفاء الحكم  
فيما لو قتلت الاب ابنها بذبح عنقه او شق بطنه او غير ذلك مما لا  
يظهر فيها قصد التأديب . وعليه فان الحكم فى صورة النزاع موجود  
مع علته ، فلا تختلف .

فالمستدل له ان يجيز بأن الحكم وهو رق الولد موجود في صورة النقض تقديرًا ، وان لم يثبت حقيقة ، بدليل اننا لو لم نقدر رق الولد لما وجب على الاب قيمته لسيد الجارية ، لأن القيمة انما تجب على الرقيق لا الحر (١) .

### الطريقة الثالثة لدفع النقض

وحاصله ان يدفع النقض بمعنى الوصف ، وهو المعنى المؤثر الذى من أجله ثبت الحكم . وذلك بأن يمنع المستدل وجود المعنى المقصود فى صورة النقض .

بيان ذلك :

أن المستدل اذا نصب وصفا عليه لحكم ، فان هذا الوصف يتكون من امرتين الاول الصيغة اللغوية التى دلت عليه كدلالة لفظ الخروج لغه على الانتقال من الباطن الى الظاهر ، ودلالة لفظ المسح لغة على الاصابه .

الثانى : المعنى الذى ثبت بالوصف وهو المعنى المؤثر فى جلب الحكم ، لأن الوصف بواسطة معناه اللغوى يدل على معنى اخر هو المؤثر فى الحكم ، فمثلا المسح بواسطة معناه اللغوى يدل على التخفيف الذى هو مؤثر فى اسقاط التكرار ، ووصف الخروج مثلا بواسطة معناه اللغوى يدل على قيام النجاسة بمحل التطهير الذى هو المؤثر فى ايجاب التطهير .

ويكمن ان يمثل لهذه الصورة بمايلى : لو قال مستدل لا يسن تشليث مسح الرأس فى الوضوء ، لانه مسح قياسا على المسح على الخفين .

---

(١) المحمض ٣٤٦/٥ الاسنوى مع البرخشى ٣/٨٣

فلو اعترض عليه نقضا بالاستجمار ، فانه مسح يمسن فيه التثليث . فالمستدل له ان يجيب في هذه الحالة بأن المسح في الاستجمار ليس المعتبر فيه مجرد المسح، بل المعتبر ازالة النجاسة بدليل ان المسح يسقط اذا لم يحصل تلوث لظاهر البدن عند خروج النجاسة، ويتأكد المسح عند تحقق التلوث، فناسبه التكرار، كحقيقة اعضاء الوضوء المفسولة بخلاف مسح الرأس فان المعتبر فيه مجرد المسح، فهو طهارة حكمية غير معقوله المعنى ، بدليل ان مسح الرأس حتى لو قلنا بتثليثه لا تأثير له في ازالة النجاسة العينيه ، فناسب ذلك التخفيف وهو عدم التكرار .

وعليه فان المعنى الذى شرع من اجله المسح في الوضوء، منع وجوده المستدل في الموره التي اوردها المعترض نقضا<sup>(١)</sup> .

#### الطريقة الرابعة لدفع النقفي:

وحاصلها ان المستدل اذا اورد عليه نقفي ، كان جوابه بأن المقصود من التعليل المدعي ، هو التسوية بين الاصل والفرع في الحكم وقد تحقق ، فلا يرد على ما ذكر .

بيان ذلك : ان المستدل اذا ألحق حكم الفرع بحكم الاصل، ثم اعترض عليه معتبر ، فالمستدل له ان يقول ان غرضي من التعليل هو الحق الفرع بالاصل ، والتسوية بينهما في المعنى الموجب للحكم وقد حصل ذلك ، فما يرد نقضا على الفرع الذي هو محل النزاع يرد على الاصل الذي هو محل الوفاق ، وعليه فان الجواب الذي للخصم في محل الوفاق هو جواب للمستدل في محل النزاع ، ويمكن ان يمثل لذلك بما يلى :-

---

(١) اصول السرخس ٢٤٦/٢ كشف الاسرار ٤/٧١ تيسير التحرير ٤/١٤٣

لو قال مستدل في الخارج من غير السبيلين:  
خارج نجس ، فله حكم الحدث الخارج من احد السبيلين .

يقول المعترض :

يرد عليك دم الاستحابة ، والجرح السائل ، فان دم الاستحابة  
يرد نقضا على الاصل المقيس عليه ، لانه خارج نجس من احد السبيلين  
وليس بحدث . والجرح السائل يرد نقضا على الفرع لانه خارج نجس  
من بدن الانسان ومن غير السبيلين ، وليس بحدث .

وفي هذه الحاله للمستدل ان يقول ان الفرق من التعليل هو  
التسويه بين الفرع وهو الخارج من غير السبيلين وبين الاصل وهو  
الخارج من السبيلين ، اما دم الاستحابة ، ودم الجرح السائل فلا يرد  
نقطا ، لأن حكم الاصل ثابت لهما في واقع الامر ، ولكن الخروج عندما  
اخذ صفة الديمومه في الاستحابة سقط الحكم المترتب عليه تخفيفا ،  
لتخللها وقت الصلة ، والمستحابة يجب في حقها اداء الصلة ، فيلزم  
ان تكون قادره ، وهذا لا يتأتى الابساقط حكم الحدث ، وكذلك الخارج  
من غير السبيلين . لأن الخارج من السبيلين اذا دام خروجه سقط  
حكمه لتمكن المصلى من اداء الواجب كما هو الحال في سلس البول  
وعليه فان ما يسلم به المعترض في حكم الاصل يقال له مثله في حكم  
الفرع الذي ينافع فيه (١) .

ومثاله ايضا : لو قال مستدل في ايجاب الزكاة في مال الصبي : بأنه  
حر مسلم ، فتجب الزكاة في ماله ، كالبالغ .

---

(١) اصول السرخيسي ٢٤٨، كشف الاسرار ٤/٠٧٤ الكوكب المنير ٢٨٨/٢

فيقول المعترف :

هذا منقوص بما دون النصاب ، او بما لم يحل عليه الحول  
فيقول المعلل : أسوى بين الصبي والبالغ فى اسقاط الزكاة عليهمما  
قبل الحول ، وتمام النصاب ، كما أسوى بينهما فى ايجاب الزكاء مع  
تمام النصاب وحلول الحول

وهذه الطريقة الاخيره لدفع النقص وقع نزاع بين الاصوليين  
فى قبولها ، فذهب الحنفية وبعض الحنابلة رحهم الله الى اعتبار  
هذا الدفع ، دفعا صحيحاً ومذهب الشافعية والمالكية وعامة الحنابلة  
رحهم الله الى اعتبار هذه الطريقة فى الدفع غير صحيحة (١)

وفيما يلى بيان لادلة المانعين :

استدل المانعون وهم المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة  
رحهم الله على بطلان هذه الطريقة فى دفع النقص بما يلى :-

أولاً : أن النقص كما هو معلوم ثبوت العلم مع انتفاء حكمها ، وهذا  
القدر موجود حتى مع اثبات المستدل المساواة بين الصل  
والفرع ، فلو قال مستدل - في عدم وجوب النية في الموضوع -  
طهارة لا تفتقر إلى نية كارالة النجاسة .

يقول المعترف : هذا باطل بالتسبييم .

فلو قال المستدل : أسوى بين الجامد والمائع بایجاب النية  
ففي إزالة النجاسة كما أسوى في الموضوع بين الجامد والمائع في اسقاط  
النية .

---

(١) أصول السرخيسي ٢٤٨/٢ ، كشف الاسرار للبخاري ٤/٧٤  
الكافية في الجدل ١٨١ ، شرح اللمع ٢/٨٨٨ ، التبصر للشيرازى  
٢٠ ، التمهيد لابن الخطاب ٤/١٥١  
الواضح في أصول الفقه ٣/١١٢٧ ، المسودة ٤٣١ ، تيسير التحرير  
٢/١٤٤  
شرح الكوكب المنير ٤/٢٨٨

ففي هذه الحالة نجد أن النفق الذى أورد، المستدل مازال موجوداً ولم ينتهي في موضع النفق مبرر لدفعه.  
ثانياً: أن في التسوية بين الأصل والفرع عند ورود النفق، تأكيداً لتحقق النفق وليس دفعاً له، لأن النفق هو بيان وجود العلء مع عدم الحكم في موضعه، فإذا ثبت المستدل أن ذلك المعنى متحقق حتى في صورة الفرع كما هو الحال في التسوية، كان ذلك لنفق آخر، فاصبح عوضاً عن النفق الواحد نقضان.  
مثال ذلك: لو قال مستدل - في وجوب الاحداد على البائن - : مطلقة بائن فيجب عليها الاحداد، كالمتوفى عنها زوجها.  
فيقول المعترض: هنامنقوض بالذمية البائن، فإنه لا يجب عليهما الاحداد  
فيقول المستدل: الذمية البائن يستوي الأصل والفرع فيها، فهي حتى لو توفى عنها زوجها لايلزمها الاحداد فالمستدل عندما ساوي بين الذمية البائن والذمية المتوفى عنها زوجها زاد إلى النفق نقضاً آخر فتأكد (١٠).

ثالثاً:

أنه لا فرق بين أن يرد النفق على العلء في حالة استواء الأصل والفرع أو في حالة عدم استواهما مما يفسد العلء في حالة عدم الاستواء يفسدها في حالة الاستواء.  
مثال ذلك لو قال مستدل جواز المسح على العمامة:

عضو يسقط بالتيمم، فيجوز المسح على حائله، قياساً على الرجالين، فيما يسقطان في التيمم، ويجوز المسح على حائلهما.

---

(١) أحكام الفصول ٦٥٨، المنهاج لترتيب الحجاج ١٨٩ التمهيد ٤/١٥٧

تيسير التحرير ١٤٤/٢ شرح اللمع ٠٨٨٩/٢

فيقول المعترض: هذا منقوض بالرأس في الطهارة الكبرى ، فانما يسقط في التيمم ، ولا يجوز المسمح عليه ، بل حقه الفسل فلو قال مستدل لا يلزمني هذا النقبي ، لأننى أسوى بين الاصل والفرع في الطهارة الكبرى . فالاصل وهو الرجل <sup>٠</sup> والفرع : هو الرأس

ففي هذه الصورة النقبي مازال قائما ، حتى بعد المساواة بين الفرع والاصل ، لأن الاصل الذي هو جواز المسمح على حائل القدميين نقبي بالرأس في الطهارة الكبرى ، فهو يشارك الاصل في العلة وهو كونها يسقط في التيمم ، ولكنها لا يجوز المسمح على حائلة ، وعليها فان اثبات المساواة لم تؤد إلى دفع النقبى في الواقع

اما الذين ذهبوا إلى اعتبار ان التسوية بين الاصل والفرع طريق صحيح لدفع النقبى - وهم الحنفية وبعض الحنابلة - فقد استدلوا لذلك بما يلى :

اولا : أن تخصيص العلة هو وجودها بدون حكمها - وهو جائز عندنا فإذا ساوي المستدل بين الاصل والفرع ، فان غرضها الالتزام بوجود التخلف ، والاحتراز عنها ، لبيان صحة العلة فيما ورأت محل التخلف .

فلو قال مستدل : معتدهما بائن ، فيجب عليها الاحداد ، قياسا على المتوفى عنها زوجها .

---

(١) شرح اللمع ٨٩٠/٢، التبصرا للشيرازي ٤٧٠ التمهيد للكلود انسى ٤/١٥١ ، تيسير التحرير ٤/١٤٤  
- كشف الاسرار للبخاري ٤/٧٤ ، اصول السرخسي ٢٤٨/٢

فللمعترض أن يقول ، منقوف بالذمية ، فلا يلزمها الأحداد لو كانت معتدلاً بائنا .

فيقول المستدل ، لا يلزمني هذا النقف لأنني أسوى بين الذمية البائن بالطلاق والذمية المتوفى عنها ، فكأن المستدل هنا عندمَا ساوي بين الأصل والفرع ، يقول أن الغرض من التعليل هو الجمع بين الأصل والفرع فيما لو كانت مسلمة (١)

وما ذكرت من نفقي ، ليس محل نزاع عندي ، فهو لا يرد .  
والحاصل من خلال أدلة الفريفيين أنها يمكن أن يقال ما أورده المانعون لهذا الطريقة من حيث أن التسوية فيها زيادة للنقف وتأكيده لها ليس بمسلم مطلقاً ، وإنما يمكن أن يصح على مذهب القائلين بعدم جواز تخصيص العلء وأما عند القائلين بجواز تخصيص العلء أو بعبارة أخرى - عند الذين لا يشترطون الاطراد في العلء مفاته يعتبر دفعاً صحيحاً لأن غاية ما هنالك أن المستدل عندما يساوي بين صورة النقف وبين الأصل في التعليل والحكم إنما يروم في الواقع الغاء تأثير النقف الذي أورد على علته ، لانه اقتطع من القاعدة التي تقررت في الحكم الأصل بعضاً منها ، والحقها بصورة النقف حتى يسلم لها الباقي في صورة إيجاب الزكاة على الصغير نجد المستدل سلم بصورة النقف التي أوردها المعترض ، وهي الكبير الذي لم يبلغ عنده النصاب أو لم يحل على ماله الحول ، وقرر أن صورة النقف لا يمنعها حتى فس حكم الأصل من حيث أن الصغير الذي لم يحل على ماله الحول ، أو لم يبلغ النصاب لازكاة عليه . فكأن المستدل يسلم ابتداءً بعدم اطراد علته في حكم الأصل وبالتالي فما يمكن أن يرد عليه ليس ملحاً للنزاع عندـا .

---

(١) شرح اللمع ٨٩٠/٢ ، التبصرة للشيرازي ٤٧٠ ، التمهيد للكلوذاني ٤/١٥١ ، تيسير التحرير ٤/١٤٤ كشف الاسرار للبخاري ٤/٢٤ ، اصول

**المبحث الثاني**

**تمييز النصف الصحيح**

**عن النصف الذي ليس بصحيح**

المبحث الثاني

**تمييز النقص الصحيح عن النقص الذي ليس صحيحاً**

ليس كل نقض يرد على علم المستدل يعد نقضاً صحيحاً ويجب الاستماع اليه، بل هناك نقض صحيح يرد على العلم ويجب على المعلم أن يدفعه حتى تصبح علته، وهناك نقض ليس ب صحيح فإذا لم يدفعه المعلم فان علته تبقى سليمة ولا يلزمها دفعه.

ومن أجل هذا لابد من بيان النصف الذي لا يرد على العلة  
ولا يجب على المستدل أن يستمع إليها من النصف الصحيح الذي يجب على  
المستدل دفعه .

وبيان ذلك :-

اما ان يكون الحكم مجملاً او مفصلاً .  
ان على المستدل اما ان تثبت حكماً ، او تنفيه ، وفي كلا الحالتين

والمعترض دائمًا يحاول أن ينفي ما اثبته المستدل أو يثبت ما نفاه المستدل فيحصل من ذلك أربع حالات للحكم الذي يدعى المستدل :

- الاولى : اثبات حكم مفصل
  - الثانية : نفي حكم مفصل
  - الثالثة : اثبات حكم مفصل
  - الرابعة : نفي حكم مفصل

اما الحالة الاولى : وهي ما اذا كانت على المستدل لاثبات حكم محمل نحو : انسان ما كاتب ، فالنقض الذى يرد على هذه المضورة لابد وأن يكون نفيامجملـا نحو لاشئـ من الانسان بكاتب ، اما اذا كان نفي مفصلاً والمقصود بالنفي المفصل هو النفي لبعض الحالات المخصوصة من الحكم المحمل - فهذا لا يرد على العلة ولا يسمع لها .

مثال ذلك

لو قال مستدل في قتل المسلم بالذمـى - انهمـ معصومـا الدـمـ على التـأـبـيدـ ، فيجري بينـهـما القصاصـ كـالـمـسـلـمـيـنـ ، فـلـوـ انـ المـعـتـرـفـ نـفـىـ هـذـاـ الحـكـمـ نـفـيـاـ مـفـصـلـاـ لـمـ يـقـبـلـ مـنـهـ كـأـنـ يـقـولـ مـثـلاـ :ـ منـقـوـضـ بـمـاـ لـوـ قـتـلـ مـسـلـمـ خـطـأـ ، فـلـاـ يـجـرـىـ القـصـاصـ بـيـنـهـماـ .

فـهـذـاـ لـيـسـ بـنـقـضـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـسـمـعـ ، لـانـ الـذـىـ اوـرـدـهـ الـمـعـتـرـفـ هوـ مـسـأـلـهـ عـيـنـ خـاصـةـ بـنـوـعـ مـعـيـنـ مـنـ القـتـلـ ، وـالـمـسـتـدـلـ لـمـ يـقـدـ هـذـاـ التـفـصـيلـ . وـلـوـ انـهـ اـعـتـرـفـ عـلـيـهـ بـاـنـتـفـاءـ القـصـاصـ فـيـ الـوـالـدـ اـذـ قـتـلـ اـبـنـهـ لـصـحـ النـقـضـ عـنـدـ ئـذـ

وـاماـ الحـالـةـ الثـانـيـةـ :

وـهـىـ ماـ اـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ المـسـتـدـلـ لـشـفـىـ حـكـمـ محـمـلـ ، فـالـنـقـضـ الذىـ يـردـ هوـ الـاثـبـاتـ المـفـصـلـ ، لـانـ السـالـبـ الـكـلـيـةـ نـقـيـضـهاـ مـوجـبـاـ جـزـئـيـاـ (١)ـ كـمـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ عـلـمـ الـمـنـطـقـ .

مثال ذلك

لو قال مستدل في تعليل انتفاء القصاص في الاطراف بين العبدتين :-  
مملوكان فلا يجري بينهما القصاص كالصغيرين .

فلو قال المعترض منقوض بثبوت القصاص اذا كان في النفس  
فهذا النقض يعد نقضاً صحيحاً لأن المستدل نفى أن يجري بينهما القصاص  
مطلقاً، فاثبت المعترض موضعاً يثبت فيه القصاص، وهو ما اذا كان  
في النفس فاصبح ما ذكره المعترض وارداً على المستدل .

اما الحالة الثالثة :

وهى ما اذا كانت عليه المستدل، لا ثبات حكم مفصل ، وعليه  
فإن النقض الذي يرد على العلم في هذه الحالة يجب أن يكون نفيياً  
مجملأ .

مثال ذلك لوقال مستدل - في وجوب القصاص من الآب مع ابنه :  
انهما محقوقنا الدم فوجب بينهما القصاص في القتل العمد .

فلو قال المعترض منقوض بالحر مع العبد ، فإن القصاص لا يثبت  
بينهما ، فهذا الذي أورده المعترض نقض صحيح يرد على العلم؛ لأن  
المعترض اثبت انتفاء القصاص على الطلق ، فيتناول ثبوت القصاص في  
بعض المصور ومنها صورة المستدل .

اما الحالة الرابعة :

وهى ما اذا كانت عليه المستدل لنفى حكم مفصل، فالنقض الذي  
يرد في هذه الحالة ينبغي أن يكون اثباتاً مفصلاً، ولا يرد النقض اذا  
كان اثباتاً مجملأ .

فلو قال مستدل في انتفاء القصاص بين عبدين في القتل

الخطأ :

محقونا الدم فلا يجري بينهما القصاص في الخطأ .

فإذا قال المعترض : منقوض بوجوب القصاص في العمد، فهذا لا يعد نقضاً صحيحاً . لأن ثبوت القصاص في الجملة لا يمنع انتفاءه في بعض الصور، نحو ليس بعض الإنسان بكاتب ، فلا ينافيها نحو الإنسان كاتب (١)

والحاصل أن القاعدة الضابطة لجميع ما تقدم ... هي أن التناقض لا يتحقق إلا إذا كان بين صورة الأصل والمقدمة نقضاً . اختلاف في الكيفية ، أي السلب والإيجاب .

- فالاثبات المجمل ينفي بالتنفي المجمل .
- والتنفي المجمل ينفي بالاثبات مفصل .
- والاثبات المفصل ينفي بالتنفي مجمل .
- والتنفي المفصل ينفي بالتنفي مفصل .

---

(١) المعتمد ٢٩٣/٢ ، التمهيد لابن الخطاب ٤/١٤٠ ، المسودة ٤١٨ ،  
شرح المللوي للسلم ١١١ أداب البحث والمناقشة للشنبيطي ٥٥٦

### الفصل الحادى عشر

حكم اجراء القياس على صورة النفق

## الفصل الحادى عشر

### حكم اجراء القياس على صورة النصف

تبين مما سبق أن الاصوليين اختلفوا في تخصيص العلة الى ثلاثة مذاهب طرفيين ووسط فم منهم من أجاز ذلك مطلقا ، ومنهم من منع ذلك مطلقا ، ومنهم من توسط في ذلك ، فجوز ذلك في المنشوصة دون المستنبطة أو العكس ، وتبين أن الراجح في هذه المسألة ان الخلاف لفظي (١) . ولكن بصرف النظر عن كون العلة المتخلّف عنها الحكم صحيحة أو باطلة ، فإن محل البحث هنا هو في صورة النصف ، أو الحكم الذي ثبت في الفرع ، مع وجود العلة المقتضية لخلافه - ما حكم اجراء القياس عليها ؟

لأن تخلف الحكم عن العلة التامة لا يكون الا لقيام مانع أو فوات شرط كما مر بيائه ، فإذا تخلف الحكم عن علته في صورة من الصور فلا يخلو اما أن يثبت في الفرع حكم مخالف أو مضاد لحكم الاصل وعلى كل التقديرين هل يعتبر الحكم الذي ثبت في الفرع أصلا قائماً بذاته ، يصح أن يقاس عليه أم يعتبر الحكم في هذه الحالة خاصاً بمحله ، فلا يصح أن يعود إلى غيره .

و قبل ذكر آراء الاصوليين في هذه المسألة لابد من استعراض تقسيمات الاصوليين للحكم الذي ثبت على خلاف مقتضى القياس ، حتى يتحرر محل النزاع .

---

(١) انظر مذاهب العلماء في النصف من هذا البحث .

قسم الاصوليون الحكم الوارد على خلاف مقتضى القياس الى  
الاقسام التالية (١) :

القسم الاول :

وهو أن يكون الحكم مما لا يعقل معناه ، أي لم تظهر فيه  
علة مناسبة يمكن سبرها وضبطها . وهذا القسم ينقسم الى  
صورتين :

المصورة الأولى :

وهي القاعدة التي شرعت ابتداءً من غير سابق مثال ولم  
يتعقل المعنى الذي من أجله وجد الحكم ولم يوجد له نظير في احكام  
الشريعة ، ويطلق على هذه المصورة أنها خارجة على القياس لأنها  
فارقت الاصول المعلولة ، حيث ان القياس لا يتصور أن يجري فيها لا  
لوجود مخصوص أو مانع وإنما لعدم القدرة على الاطلاع على العلة ،  
وان كان المجتهد يقطع بوجود العلة " غالب احكام الشرع المقدمة  
تدخل تحت هذه المصورة كوجوب مئة جلدة على الزاني غير المحسن  
وكايجاب غره عبد أو أمة في الجنين ، ولم يجر هذا الحكم على سائر  
الاعضاء الأخرى ، وكذلك احكام الكفارات الشابتة في الشرع فانها من  
هذه المصورة .

وقد وقع خلاف بين أهل الاصول في جواز اجراء القياس ، في  
هذه المصورة ، وهو نزاع مشهور عند الاوصليين ، كما في مسألة  
جواز القياس على الكفارات والحدود من عدمه وهذه المصورة ليست

---

(١) انظر جميع هذه الاقسام في شفاء الغليل ٤٦٢ ، شرح البible ١١٨  
ورفع الحاجب ٢/٣٣ .

مقصودة بالبحث في هذا الفصل (١) .

الصورة الثانية :

ان يدل النص والاجماع على اختصاص الحكم بمحله ، فيمتنع عندئذ اجراء القياس فيه ، لما فيه من معارضة صريحة لدليل الخصوص .

ومثال هذه الصورة قضاة الرسول صلى الله عليه وسلم بشهادة خزيمة وحده ، ولو جاز اجراء القياس عليه لجرى القياس في كل من تحققت فيه صفات خزيمة رضي الله عنه ، ولبطل التقيد بالعدد المنصوص عليه في الدعاوى والبيانات .

ومما يصح أن يمثل به لهذه الصورة ترخيصه صلى الله عليه وسلم لأبي بردة أن يضحي بعناق (٢) . حيث قال له (تجزي عنك ولا تجزي عن أحد غيرك) (٣) .

ومثاله أيضا اعتبار رضاع سالم مولى أبي حذيفة مثبتا

---

(١) انظر في ذلك التبصرة للشیرازی ٤٤٠ ، المستصفی ٣٣٤/٢ ، الجدل لابن عقیل ١٥ ، البرهان ٨٩٦/٢ ، المحمول ٤٧١/٥ ، تیسیر التحریر ٤/١٠٣ ، فواحـ الرحمـوت ٢١٢/٢ ، المعتمد ٢٦٤/٢ شرح الكوكـبـ المنـیرـ ٤/٢٢٠ المسـودـةـ ٣٩٨ـ ، الفـصـولـ فـيـ الاـصـوـلـ ١١٣ـ .

(٢) العـنـاقـ هـيـ الـأـنـشـىـ مـنـ وـلـدـ الـمـاعـزـ قـبـلـ اـسـتـكـمـالـ الـحـولـ ، الـمـصـبـاحـ المـنـیرـ ٤٣٢ـ .

(٣) الـحـدـیـثـ فـیـ الـبـخـارـیـ کـتـابـ الـاضـاحـیـ بـابـ قولـ النـبـیـ لأـبـیـ بـرـدـةـ صـحـ بالـجـذـعـ مـنـ الـمـعـزـ (٥٢٣٧ـ) ، أـبـوـ دـاـوـدـ کـتـابـ الـاضـاحـیـ بـابـ ماـ يـجـوزـ مـنـ السـنـ (٢٨٠٠ـ) .

للحرمة ، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالم خمس رضعات فتحرم سهيل (١) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (قال مما الخبر الذي لا يقاس عليه) .

قلت : ما كان لله فيه حكم منصوص ؛ ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف في بعض الفرض دون بعض ، عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام ٠٠٠٠ ، فلما مسح

---

(١) جاء في صحيح مسلم من حديث عائشة قالت (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير)

مسلم كتاب الرضاع رقم ٢٦ .

وقد ذهبسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما عدا عائشة رضي الله تعالى عنهن إلى أن هذا خاص بسهيلة وسالم رضي الله عنهم .

فقد روى مسلم عن أبي عبيدة بن عبد الرحمن بن زمعة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول : أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهم أحد بتلك الرضاعة . وقلن لعائشة والله ما نرى هذه إلا رخصة أرضصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا

رأينا .

على الخفين لم يكن لنا والله أعلم أن نمسح على العمامة ولا برقع  
ولا قفازين ، قياساً عليهما )١( .

وهذه الصورة لم يقع خلاف بين أهل الاصول في منع اجر<sup>١</sup> القياس فيها ، ولابد في هذه الصورة من قيام دليل الاختصاص بالمعنى  
أو الاجماع ، ولا يجوز افتراض الاختصاص بمجرد الرأي . والنزاع  
القائم في هذه المسألة انما هو في تمييز الصور التي يكون الحكم  
فيها مختصاً بمحله من الصور التي يكون فيها الحكم غير مختص  
بمحله .

مثال ذلك الصحابي الذي وقصته ناقته فمات ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل بماً وسدر ويكتفن في شيابه لانه يبعث يوم القيمة ملبياً ، فذهب بعض الاصوليين الى أن هذا الحكم معلل بكونه مات وهو محرم ، وعليه فان كل من مات محرماً يعامل معاملة هذا الصحابي . وذهب بعض الاصوليين الى اعتبار هذه الحادثة واقعة عين لاغروم لها فتختص بهذا الصحابي ومثاله أيضاً امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم من الصلاة على شهداء بدر ، فذهب قوم الى تعميم ذلك فمنعوا الصلاة على كل شهيد ، وذهب آخرون الى اعتبار شهداء بدر حالة خاصة لا يجوز اجر<sup>١</sup> القياس عليها .

والحاصل ان هذه الصورة لا يجوز اجر<sup>١</sup> القياس فيها ،  
باتفاق أهل الاصول ، لأن استخراج العلة منها متذر ، ولو فرض  
معرفة العلة ، فان قيام دليل الخصوص يحول دون ذلك )٢( .

---

(١) الرسالة ٥٤٥ .

(٢) شرح اللمع ٢/٨٢٨ ، الفصول في الاصول ١١٩ ، أصول السرخي  
٢/١٥٠ ، البرهان ٢/٩٠١ ، شفاء الغليل ٦٥٢ ، شرح العضد على  
ابن الحاجب ٢/٢١١ ، البحر المحيط ٦٢ ، شرح البلبل ١١٧ .

الصورة الثانية :

وهي أن يكون الحكم معقول المعنى ، لظهور وجه المصلحة ، ولكن الشارع جعل وجه المصلحة خاص بمورد النص . وهذه الصورة على قسمين :

الأول :

ماشرع ابتداءً ، وليس في أحكام الشارع ما يخالفها ، ويدخل في هذا القسم جميع الرخص ، كرخص السفر مثلاً والمسح على الخفين . وجعل هذا القسم خارجاً عن القياس ، إنما هو باعتبار أن الأحكام فيها علقت بمصالح يمتنع تحقيقها في غير موردها ، فالضرورة التي رخصت الفطر والجمع في السفر لا توجد في غير السفر ، وعلىه فقد ان نظير المصلحة هو السبب في هذه التسمية .

وقد اختلف الأصوليون في اجراء القياس في مثل هذا القسم من عدمه .

فذهب المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة إلى جواز اجراء القياس على الرخص ، واحتجوا بأن الأدلة الدالة على حجية القياس عامة ، وليس مختصة بنوع معين من أحكام الشارع ، فوجب أن نقيس حيث ما وجدت العلة .

وذهب الحنفية وبعض الشافعية رحمة الله إلى منع القياس في هذا القسم واحتجوا على لذلك بأننا لانسلّم بأن الأدلة الدالة على حجية القياس عامة ، بل هي مقيدة بوجود الشروط وانتفاء الموانع ومن هذه الشروط أن لا يكون الحكم مختصاً بمحله و الرخص تختص بمحلهما .

وأستدلوا أيضاً : بأن الرخص منح من المولى عز وجل ، ولا يجوز اثبات منح الله بالقياس (١) والحاصل فان للفراريين أدلة أخرى على ما ذهبو اليه ولكن هذه المسألة ليست مقصودة بالبحث هنا ، لذلك لاداعي لذكر جميع أدلة طرفي النزاع .

القسم الثاني :

الحكم الذي خرج عن القواعد المقررة في الشرع : كجواز بيع السلم مثلاً ، لأن القاعدة المقررة في الشرع عدم جواز بيع المعدوم ولكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه قدم المدينة وهم يسلفون في شمار السنة والسنطين والثلاث ) : فقال من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) (٢) .

ومثال هذا القسم أيضاً الاجارة ، لأنها في الحقيقة بيع لمنافع معروفة حال العقد ، وهذا مخالف لما تقرر من عدم جواز بيع المعدوم .

ومثال هذا القسم أيضاً ، ضرب الديمة على العاقلة ، فان المقرر في قواعد الشرع اختصاص كل مكلف بضمانته ما اتلف وثبت أن القتل الخطأ تتحمله العاقلة وليس الذي تسبب في حدوث القتل . وكذلك مسألة الشاة المصرأة ، فان المقرر في قواعد الشرع أن ما تماثلت أجزاؤه يضمن بمثله وصح في الخبر أن الشاة المصرأة ترد مع صاع من تمر نظير اللبن المستهلك (٣) .

---

(١) تيسير التحرير ٢٨١/٣ ، الابهاج للسبكي ٣٣/٣، شرح تنقية الفصول ٤١٥ روضة الناظر ١٧٦ ، مسلم الشبوت ٢٥٢/٢

(٢) صحيح البخاري ، كتاب السلم بباب السلم في الكيل (٢١٢٤) .

(٣) صحيح البخاري كتاب البيوع باب ان شاء رد المصرأة وفي حلبتها صاع من تمر (٢٠٤٤) .

ويلاحظ من الأمثلة السابقة أن الأحكام المذكورة فيها ماهي في الواقع إلا صور لخلاف الحكم عن العلة ، فعملة النهي متحققة في بيع السلم ، وثبت الحكم على خلاف مقتضاه .

وكذلك الحال في عقد الاجارة ، وتحمل الديمة على العاقلة

ولهذا السبب قال الأصوليون عن هذه الصورة وما جرى مجريها أنها أحكام واردة على خلاف القياس (١) لأن مقتضى القياس عدم جواز بيع السلعة غير المقدور على تسليمها حال العقد ومقتضى القياس أن يرد المشتري لبنا نظير اللبن الذي استهلكه في مسألة الشاة المصراء ، ومقتضى القياس أن يتحمل الجاني ضمان ما تسبب في اتلافه ، في مسألة القتل الخطأ . ولكن نجد الإمام الغزالى رحمة الله وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، تحفظوا على هذه التسمية ، وأعتبروا جميع هذه الصور التي مثل بها الأصوليون للحكم الوارد على خلاف القياس ، هو في الواقع أحكام على وفق القياس وذكر الإمام الغزالى أن منشأ الخطأ في هذه التسمية هو كون أنفراد المسألة بحكم خاص مع كثرة المسائل المخالفة لها ، مع المشاركة في نفس العلة ، ولكن الكثرة والقلة لا تأثير لها ، وإنما التأثير للعلة الباعثة للحكم ، فكل أصل له حكمه المتعلق بعلته .

وقد أجب شيخ الإسلام رحمة الله عن غالبية الصور التي ذكرها الأصوليون على أنها على خلاف القياس وبين في كل صورة على حده أنها وفق القياس ، وأنه لم يشرع شيء على خلاف القياس الصحيح . بل أن كل ما قيل أنه على خلاف القياس لابد أن يكون هناك وصف امتياز به عن الأحكام التي فارقها (٢) .

---

(١) البحر المحيط ٥٩/٢

(٢) شفاء الغليل ص ٦٩٦ ، القياس في الشعـر الإسلامي ٤٧

فإذاً ما وجد هذا الوصف في غير هذا المثل الحق به حكمه .  
ومن الأمثلة التي بين شيخ الإسلام أنها على وفق القياس مسألة  
رد الشاة المصراه مع صاع من تمر نظير اللبن المستهلك فقال أن  
حججة القائلين بأن هذه المسألة على خلاف القياس هي ما يلي :

أولاً :

أن في رد الشاة رد للمباع بلا عيب في ذاته ، وهذا في ذاته ،  
وهذا مخالف لما تقرر في قواعد البيع من أن المباع يستقر في ذمة  
المشتري إذا توفرت أركان البيع من إيجاب وقبول وغيره .

ثانياً :

أن اللبن المستهلك حصل في ملك المشتري ، والخرج بالفمان  
كما هو مقرر ؛ فاللبن الذي استهلكه المشتري لا يجب ضمانه حسب  
قواعد الشرع .

ثالثاً :

أن اللبن المستهلك متماثل الأجزاء وما كان كذلك فلا يضمن  
بالقيمة ، وإنما يضمن بالمثل .

رابعاً :

لو فرض أن اللبن لامشيل له فيضمن بالقيمة نقداً ولا يجوز  
ضمانه بالتمر .

والجواب عن هذه الأمور هو ما يلي :

أما أولاً : فقولهم أن في هذه المسألة رد للشاة بدون عيب  
ظاهر ، فليس في أصول الشرع ما يدل على انحصر الرد فقط عند  
اكتشاف العيب : والتالديس كما دل الحديث يمكن أن يكون سبباً

للرد . والتسليس في واقع الامر فيه اخفاً لعيوب في المبيع لو ظهر  
لأشر في قيمته ، فهو من جنس العيوب التي تسوغ الرد .

اما ثانياً : فقولكم إن الخراج بالضمان ، فيجب عنه من  
وجهين :

اما الوجه الاول فان الحديث الوارد في الشاة أصبح من هذه  
القاعدة المذكورة .

اما الوجه الثاني فهو : انه لامنافاة بين هذه القاعدة  
والحديث الوارد في الشاة المصرية ؛ لأن الخراج اسم للعلة الحادثة  
في ملك المشتري ، واللين وجد في ملك البائع فهو ملحق بالمبيع  
لأنه جزء منه وعليه فان الصاع الواجب هنا هو نظير ما حدث قبل  
العقد وليس بعد العقد ؛ وعليه فانه لاتعارض بين الحديث والقاعدة  
المذكورة ، لأن القاعدة نصت على ملكية النماء الحالى من المبيع  
متصلة كان أو منفصلأ و اذا اتلف فلا ضمان له .

اما ثالثاً : فقولكم ان ما تمثلت أجزاء يضمن  
بمثله ، وفي الحديث نص على ضمانه ببدل منه ، والجواب عن ذلك ؛  
ان اللين الذي يجب ضمانه وهو الذي حدث في ملك البائع اختلط مع  
اللين الحادث في ملك المشتري ويصعب تقدير الحادث في ملك  
المشتري من الحادث في ملك البائع . فلهذا قدر الشارع بدلا عن  
اللين قطعا للنزاع ، وحصل تقدير اللين بغير جنسه ؛ لأن مقدار  
اللين المستهلك مجهول و اذا قدر بجنسه قد يفسي الى الرياء ،  
خلاف التمر لانه من غير جنسه . وعلى هذا المنوال أجاب شيخ  
الاسلام وتلميذه ابن القيم عن كل ما أورده القائلون بوجود أحكام  
على خلاف القياس ، وبينوا بذلك انه لا يوجد في الشرع حكم على

خلاف القياس (١) .

وقد اشتهر بين الاصوليين عدم جواز القياس على الصورة التي خرجت عن نظائرها، وجعلوا من شروط حكم الأصل الذي يجوز بناء القياس عليه أن لا يكون معدولاً به عن سن القياس (١) . ولكن عامة الاصوليين المتقدمين كالسرخسي والشيرازي والجويني والفرالي، أجازوا أجر<sup>١</sup> القياس على الأصل الثابت على خلاف مقتضى القياس؛ وكذلك بعض المتأخرین كالامام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهم الله جميعاً وعند استعراضي لأقوال الاصوليين في هذه المسألة نجد أن الخلاف في الحقيقة ليس متوجهاً إلى عدم جواز أجر<sup>١</sup> القياس أو عدم ذلك، وإنما الخلاف في امكانية تخرج مناط الحكم الذي خرج عن نظائره .

لذلك نجد أن الذين ظاهروا كلامهم المنع من أجر<sup>١</sup> القياس على هذه الصورة؛ لم يمنعوا ذلك مطلقاً؛ واشترطوا لذلك شرطين يجب أن يتحققَا في صورة النقض؛ حتى يمكن أجر<sup>١</sup> القياس فيها .

أما الشرط الأول فهو أن يكون في الحكم المعدل به عن مقتضى القياس وصف ظاهر منضبط يمكن سيره حتى يمكن الحكم به اذ وجد .

أما الشرط الثاني وهو أن يكون الحكم له نظير يمكن أن يشاركه في العلة حتى يلحق به في الحكم (٢) .

---

(١) المستصفى ٣٢٦/٢ ، كشف الاسرار ٣٠٢/٣ ، اصول السرخسي ١٤٩/٢ .  
الممحضول ٤٨٩/٥ ، شرح اللمع ٨٢٦/٢ ، الاحكام ٢١٢/٣ ، التمهيد  
لابي الخطاب ٤٤٤/٣ ، الابهاج ١٠٤/٣ ، الفصول في اصول ١١٤ ؛  
القياس في الشرع الاسلامي ٤٨ وما بعدها .

(٢) كشف الاسرار للبخاري ٣١١/٣٧ ، تيسير التحرير ٢٨٤/٣ ، المعتمد  
٩٠٢/٢ ، المنار وحوائجه ٧٦٢ الفصول في اصول ١٢٤ ، البرهان ٢٦٣/٢

وهذا الشرطان لم يعترض عليهما الذين تبنوا جواز اجراء القياس، بل هم يشترون بهما ضمنا (١) . يقول الامام الغزالى رحمة الله - وهو من المؤيدين لاجرء القياس على هذه الصورة - (اذ مهد الشارع قاعدة فسيحة عامة ، واقتصرت عنها طرفيها ، وخصصه بتنقيض حكم القاعدة ، فان لم تتعقل علة الاختصاص وعلاقتها ، أو عقلت ولم يوجد لها نظير يشاركه في المعقول ، امتنع القياس . اذ لو ساغ في ذلك للتحقق به كل ما في الباب حتى لا يبقى من الامر شيء الا ويلتحق به ، وعند ذلك يبطل الاستثناء والمستثنى عنه) وهذا القدر الذي نبه اليه الغزالى رحمة الله لاختلاف فيها ثم يقول الغزالى : (وان كان المحل المخصوص بالاستثناء يشتمل على معنى ظهر كونه داعيا الى التخصيص فقد تفرض مسألة غير منصوص عليها تدور بين أن تبقى تحت عموم القاعدة وبين أن تلتتحق بمحل المخصوص ، فان شاركت محل المخصوص في السبب الداعي الى التخصيص التحق به وانقطع من العموم . وان شاركها في العلة ، تبقى على حكم العموم ، لانها كما فهم علة القاعدة ، فهم أيضا علة الاستثناء) (٢) وقد مثل لهذه الصورة برخصة العرايا ، فالشارع قد قرر القاعدة التي يعرف بها الربا ثم استثنى من هذه القاعدة صور العرايا ، وأقام الخرض الذي هو مظنة التفاضل مقام الكيل ، لقيام الحاجة الى ذلك ، وعلىه جاز الحق العنب به .

وان قيل ان العنب أولى فيه أن يلحق بصورة الاصل وهي التحرير لتحقق علة التحرير فيه .

الجواب : ان عدم الحاجة بصورة الاصل سبباً لقيام الحاجة الى الحاجة بصورة الاستثناء ، ولم تلتتحق بقية الفواكه بصورة الاستثناء ، لأن الخرض الذي قام مقام الكيل في صورة الاستثناء ، لا يجري في الفواكه

(١) شفاء الغليل ٦٦٩ ، المحصول ٤٢٩/٥ ، القياس في الشرع ٤٦ .

(٢) شفاء الغليل ٦٧٠ .

ومثالاً أيضاً أن الشارع قرر عدم جواز تملك شيء من الغنائم قبل القسمة ، ولكن ترخص في الطعام فجوز حيازتها قبل القسمة ، فالحق به علف الدواب ، إذ المصلحة الموجودة في حيازة الطعام قبل القسمة - وهي كون الأطعمة يشق حملها حال القتال ويذكر الاحتياج إليها ولا يمكن الحصول عليها عن طريق البيع - موجودة في علف الدواب كذلك ، ولم يلحق به سائر العروض الأخرى حفاظاً على القاعدة . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله كلاماً قريباً من هذا حيث قال (الأحكام التي يقال أنها على خلاف القياس نوعان ، نوع مجمع عليه ، ونوع متنازع فيه) . فما لا نزاع في حكمه ، تبين أنها على وفق القياس الصحيح ، وينبني على هذا أن مثل هذا أصل يقاس عليه أم لا ، فذهب طائفة من الفقهاء إلى أن ما ثبت على خلاف القياس ، لا يقاس عليها ، ويحكي هذا عن أصحاب أبي حنيفة ، والجمهور أنها يقاس عليها وهذا هو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأحمد ، وقالوا إنما ينظر إلى شروط القياس ، مما علمت علىه الحقنا به مشاركة في العلة ، سواءً قيل أنها على خلاف القياس أو لم يقل ، وكذلك ما علم انتفاء الفارق فيه بين الأصل والفرع ، والجمع بدليل العلة ، كالجمع بالعلة .

واما إذا لم يقم دليل على أن الفرع كالاصل فهذا لا يجوز فيه القياس ، سواءً قيل أنها على وفق القياس أو خلافه ، وللهذا كان الصحيح أن العرايا يلحق بها ما كان في معناها ) (١) .

وذكر عبد العزيز البخاري من الحنفية رحمة الله - وهم أكثر من اشتهر عنهم منع القياس في هذه الصورة - كلاماً قريباً

---

(١) القياس في الشرع الإسلامي ٤٦

من كلام الإمام الغزالى وابن تيمية رحمهم الله ، حيث بين أن عامة أئمة الحنفية المتقدمين أجازوا أجراء<sup>١</sup> القياس على الحكم المعدل عن القياس ، وذكر أن الحكم في هذه الحالة إذا ظهرت علته أصبح أصلاً بنفسه ، ويجب القياس عليه كسائر الأصول ، ثم بين أنه كالاستحسان الذي أخذ به عامة الحنفية ، هو خروج المسألة عن القياس الظاهر ؛ ويجوز عند كل الحنفية تعدية حكمه (١) .

وبهذا يتبيّن أن الخلاف بين الأصوليين في أجراء<sup>١</sup> القياس على الحكم المعدل به عن مقتضى القياس ؛ ليس منصباً على أصل جواز القياس وإنما منع من منع ذلك لعدم القدرة على تخريج مناط الحكم ؛ والحق ما في معناه بحكمه ؛ أما إذا ظهرت العلة وأمكن الالحاق ؛ فـلا محذور من أجراء<sup>١</sup> القياس ، وهذا القدر هو محل اتفاق عند الجميع .

---

(١) كشف الأسرار للبخاري ٣١١/٣ ، ٣١٢ ،

الباب الثاني

تمهيد :

تبين في الباب السابق حقيقة النقض الوارد على العلة ، ومذاهب العلماء في العلة اذا نقضت أو خصمت وكانت النتيجة التي تقررت من خلال البحث في الباب الأول أن الخلاف في صحة العلة أو بطلانها خلاف لفظي ، وثبت أن العلة اذا تخلف عنها حكمها لم يكن ذلك سببا في بطلانها ، أو استحالة وجه المصلحة التي فيها الى مفسدة ، وثبت أن كلا من الفريقيين يقول بتأشيرها واقتضائهما لحكمها في غير محل النقض .

وهذا الرأي - في تخصيص العلة ، وان كان قد صرح به بعض الاصوليين كالغزالى وابن الحاجب رحمهم الله جمیعا - الا ان المشهور في كتب الاصوليين ان النزاع في هذه المسألة حقيقي وليس لفظي ، بل ذهب البعض الى ان الخلاف في تخصيص العلة من عظام المشكلات . ولهذا عنى الباب الثاني من هذا البحث بتقرير واثبات نفس النتيجة التي انتهى اليها الباب الاول ، ولكن من حيثية مختلفة عن حيثية الباب السابق ، فالباب السابق قرر هذه النتيجة بطريقة اصولية نظرية فقط . أما هذا الباب فانه سيقرر باذن الله هذه النتيجة من خلال استعراض علل شرعية ثبتت صحتها عند الفقهاء والاصوليين - القائلين بجواز تخصيص العلة والمانعين لتخصيصها - أما بنص أو اجماع أو استنباط ، وعملوا بها وربوا احكاما علي وفقها ، وهي في نفس الوقت علل - لم يطرد معها حكمها أو لم تطرد هي مع حكمها ، في كل الصور التي تحققت فيها العلة .

وستتضح هذه النتيجة في هذا الباب من خلال ذكر المسائل الفقهية التي تحقق فيها تخلف الحكم عن علته ، وتقريرها من كتب المذاهب المعتمدة ، واثبات كونها مذهبا معمولا به عند أهل العلم ، وذكر العلة الموجودة في صورة النقض والحكم الذي تقتفيه حيث وجدت ، والتدليل لذلك واثباته . ويلاحظ أن بعض المسائل المذكورة في هذا الباب العلة فيها متفق

عليها عند جميع المذاهب ، وبعض المسائل ليست العلة فيها محل اتفاق ،  
وانما علل بها البعض دون البعض الآخر .

وكذلك نجد أن بعض العلل مخصوصة عند بعض المذاهب ، وغير مخصوصة  
عند البعض الآخر . كما يلاحظ أن بعض المسائل فيها شيء من الاستطراد دون  
البعض الآخر ، وما ذاك إلا لبيان وجه تخصيص العلة .

اما ايراد المسائل فهو موزع على أربعة فصول :

- الفصل الأول : في العبادات .
- الفصل الثاني : في المعاملات .
- الفصل الثالث : في أحكام الأسرة .
- الفصل الرابع : في الجنائيات والقضايا .

وبهذا يتبيّن عملياً جواز ورود النقف أو التخصيص على العلة ،  
حيث أن كلاً من الفريقيْن - المانعين والمجوزين عملوا بعلل مخصوصة  
ورتبوا أحكاماً على وفقها .

وسوف يتضح من خلال مسائل هذا الباب أيضاً - أنه مامن مسألة خرجت  
عن مقتضى حكم نظائرها ، الا وفي ذلك حكمه ، أما جلب مصلحة ، أو دفع  
مفاسدة وان الخروج عن مقتضى بعض أصول الشرع وقواعد العامة أمر جائز  
بل ومعهود ، اذا كانت مصالح الناس وحاجاتهم تقتضي ذلك .

### المسألة الأولى :

وجوب قضاء صوم التطوع اذا شرعت فيه :

الأصل ان العبادات التطوعية لاتلزم المكلف بالشروع ، فمجرد الشروع في العبادة ليس بمؤشر لقلب التطوع واجبا .

دليل ذلك :

اولا :

لأنها مستحبة ، والمستحب كما هو معلوم يشاب فاعله ولايتعاقب تاركه .

ثانيا :

لأنه متبرع بعمله ، فإذا كان الاثم لايلحقه بعدم التبرع بالكلية ، فلا يلحقه الاثم بتترك بعض التبرع ولو شرع فيه .  
وخصصت هذه العلة بوجوب اتمام صوم التطوع اذا شرع فيه ، وقضاءه اذا أفسده عند الحنفية رحمة الله .

واستدل الحنفية لمذهبهم بما يلي :

أولا :

ما روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى لي ولحصة طعام وكنا صائمتين ، فأفطربنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له يا رسول الله أنا أهديت لنا هدية فاشتهينها ، فأفطربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاعليكم صوماً مكانه يوماً آخر) (١) .

وبما روى الدارقطني في سننه عن إبراهيم بن عبيد قال صنع

---

(١) أبو داود كتاب الصوم ، باب من رأى عليه الصيام (٢٤٥٧) ، نصبه الرأية ٤٦٦/٢ ، قال الخطابي استناده ضعيف انظر اعلاً السنن ٢/٨٢٦ .

أبو سعيد الخدري طعاما ، فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل في القوم اني صائم ، فقال له الرسول (صنع لك أخوك وتكلف أخوك ، افطر وصم يوما مكانته) (١) ، وذهب الجمهور الى ان صوم التطوع والعبادات التطوعية عموما لاتلزم المكلف اذا شرع فيها ، بل يجوز له اذا استأنف الصيام أن يرفضه ، ولا اثم ولا قضاة عليه (٢) .

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بما يلي :

أولا :

ما جاء في مسلم عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا أخبرنا لك حيسا ، فقال أما اني كنت أريد الصوم ولكن قرببيه (٣) .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز الافطار في صوم التطوع ولو بدون عذر .

ثانيا :

ان المتطوع مخير قبل الشروع ، فوجب أن يستمر معه التخيير حتى بعد الشروع (٤) .

(١) سنن الدارقطني ١٧٧/٢ ، قال الدارقطني هذا حديث مرسل .

(٢) المبسوط ٦٨/٣ ، اللباب مع الجوهرة ١٨٥/١ .

(٣) مسلم كتاب الصيام باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (١١٥٤) .

(٤) امام ١٠٣ المغني ١١٢/٣ ، كشاف القناع ٣٤٣/٢ شرح الزرقاني <sup>الذي يستمر خليل</sup> ٤٧٨/٢

المسألة الثانية :

تببيت النية في الصيام .

لخلاف بين أهل العلم في أن كل العبادات لابد لها من نية حتى يظهر فيها قصد القرابة إلى الله تبارك وتعالى ، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى) (١) . أي انما تحصل صحة الاعمال بالنيات أو انما توجد الاعمال بالنيات (٢) . والمعهود في جميع العبادات ان مكان النية فيها دائما قبل الشروع في أعمال العبادة ، لأن النية على الارجح أنها من نفس العمل، فيشترط أن لا تختلف عن أوله .

فالنية في الصلاة مثلا تكون قبل تكبيرة الاحرام ، التي هي أول أفعال الصلاة ، وكذلك الزكاة والحج . وكذلك الحال في الصوم ، لابد له من نية حتى يحكم بالصحة ، ولكن ايقاع النية في الصوم قبل الشروع في الصوم وهو الامساك من حين تبين الخيط الابيض من الاسود من الفجر ، فيه مشقة على المكلفين لعدم قدرة الجميع على الاطلاع على أول اجزاء النهار ، أو الاطلاع على لحظة طلوع الفجر الصادق، وايقاع النية بعد طلوع الفجر يلزم منه أن بعض أجزاء الفريضة لم تشمله النية ، التي تظهر قصد القرابة وتحدد نوع الصيام نفلا هو أو فرضا أو كفاره ، ولم يعهد في أحكام الشارع أن النية يجوز ايقاعها بعد الشروع في أعمال العبادة . ودفعا لهذا الحرج أمر صلى الله عليه وسلم بتبييت النية من الليل (٣) .

(١) البخاري كتاب بدء الوضوء رقم ١ .

(٢) فتح الباري ١٣/١ ، عمدة القماري ١/٣٠ ، ٣٣ .

(٣) أبو داود كتاب الصيام بباب النية في الصوم رقم ٢٤٥٤ ، الترمذى باب لاصيام لمن لم يعزم النية من الليل رقم ٧٣٠ .

وعليه يمكن أن يقال إن علة عدم صحة الصوم هي عدم تببييت النية من الليل ، وقد خصصت هذه العلة في صورتين :

- الاولى : ايقاع النية بعد الفجر في صوم التطوع .  
الثانية : النائم والمغمي عليه الذي يفيق أو يستيقظ أثناء النهار في صيام الفرض فإنه يصح أن يستأنف النية من وسط النهار ، وهذا فقط على مذهب الشافعية رحمهم الله .

بيان ذلك :

ان ايقاع النية في الصيام أمر متفق عليه ، كما مر عند أهل العلم ، وعليه يمكن أن يقال ان النية وصف مؤشر في صحة الصوم سواءً كان الصوم نفلاً أم فرضاً أم قضاءً أم كفارة أو نذراً .

وقد اشترط الفقهاء لهذه النية ثلاثة شروط :

أولاً :

ذهب الجمهور إلى وجوب تببييت النية من الليل في صوم الواجب مطلقاً ، كأداء أو قضاء رمضان ، أو الكفارات بآنواعها والذر ، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل) (١) .

---

(١) الحديث رواه أصحاب السنن الأربع وغيرهم عن عبد الله بن عمر عن أخته حفصة رضي الله عنهم بطرق وألفاظ متعددة وهو مختلف في رفعه ووقفه ، قال ابن حجر اختلف الأئمة في رفع هذا الحديث ووقفه فقال أبو داود لا يصح رفعه وقال الترمذى الموقوف أصح ، وال الصحيح انه موقوف عن ابن عمر . وقال البيهقى رواته ثقات الا انه موقوف انظر أبو داود كتاب الصيام باب النية في الصوم رقم ٢٤٥٤ ، الترمذى باب لاصيام لمن لم يعزم من الليل رقم ٧٣٠ ، والنمسائى ٤/١٩٦ - انظر بالتفصيل : نصب الرأبة ٤/٣٤ ، تلخيص الحبير ٢/١٨٨ .

ولانه لو تغيرى أول أجزاء النهار من النية لم يصح كونها عبادة ،  
فإذا لم يصح الجزء لم يصح الكل ، لانه عبادة لاتقبل التجزئ من حيث  
الصحة والبطلان (١) .

واستثنى الشافعية رحمهم الله ، النائم والمغمى عليه ، اذا  
أفاق أو استيقظ وسط النهار ، فإنه يصح له أن يستأنف النية بعد  
الفجر (٢) ، وخالف في هذا الحنفية رحمهم الله ، فلم يقولوا بوجوب  
تبسيط النية من الليل في صوم رمضان اذا كان اداءً . فيصح عندهم أن  
يستأنف النية من وسط النهار ، ووافقوا الجمهور في وجوب تبسيط النية  
في صوم رمضان اذا كان قضاً وكذلك في سائر الكفارات والندور . وقد  
استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي :

أولاً : ما جاء في صحيح البخاري عن سلمة بن الأكوع انه عليه الصلة  
والسلام أمر رجلا من أسلم أن أذن في الناس : ان من أكل فليصم بقية  
يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإنه اليوم ، يوم عاشوراء (٣) .

ففي هذا الحديث دلالة على جواز ايقاع النية بعد الفجر .  
لا يقال ان صيام عاشوراء مستحب فلا يصح الاستدلال به في هذا المقام ،  
لان صيام عاشوراء كان واجبا في أول الهجرة ثم نسخ بعد فرض صيام رمضان .  
بدليل ما روتته عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت كان يوم عاشوراء  
تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه  
فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال ، من شاء  
صامه ومن شاء ترك (٤) .

---

(١) إلام ١٠٣/٢ ، المعنى مع الشرح ٢٣/٣ ، نهاية المحتاج ١٥٨/٣ ، الشرح  
الصغرى ٢٤٤/٢ ، بداية المجتهد ١/٢١٤ .

(٢) فتح الوهاب ١/١٢١ ، نهاية المحتاج ١٧٦/٣ .

(٣) الحديث في صحيح البخاري في كتاب الصوم بباب صيام عاشوراء رقم ١٩٠٣ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الصوم ، بباب صيام عاشوراء رقم ١٨٩٨ .

ثانياً :

ثبت في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على النبي ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا ، فقال : اني صائم (١) ، فإذا ثبت هذا في حق النفل ، فلامانع من قياس الفرض عليه بجامع أن كلا منها صيام .

ثالثاً :

ايقاع النية قبل الشروع، إنما شرع في العبادات التي هي من جنس واحد ويمكن أن يحصل فيها تزاحم وذلك مثل العبادات التي لها وقت موسع ، واما صيام رمضان فإنه لا يتصور أن يتسع نهار رمضان الا لصيام الفرض ، ولو نوى غير الفرض بطل الفرض وما نوى .

رابعاً :

من حديث سلمة وعائشة رضي الله عنهما يمكن أن يقال أن الجزء الذي لم يقترن بالنية في صيام الفرض صحيح ، فقبل ايقاع النية لم يكن معتبراً وبعد ايقاعها ثبت اعتباره في الكل وانقلب الجزء الذي خلا عن النية من عدم الاعتبار إلى الاعتبار ، قياساً على من نوى التطوع ، في الحج وهو لم يحج الفرض ، فان حجه يقع فرضاً باتفاق .

خامساً :

ان الجمع بين الاحاديث أولى من ترجيح بعضها على بعض وعلىه فيمكن الجمع بين حديث سلمة وحديث (لاميام ٠٠٠) الذي في مسلم وحديث عائشة في أبي داود والترمذى ، بأن المراد من حديث (لاميام ٠٠٠) هو نفي الكمال والفضلية ، لأنفي الصحة .

سادساً :

ان اقتران النية بصوم الفرض ليست شرطاً عند الشروع في صيام

---

(١) صحيح مسلم مع السنوي ٣٤/٨ .

أول أجزاء النهار بدليل جواز تقديمها من الليل ، رفعا للحرج المترتب على ترقب أول أجزاء النهار حتى يقع النية فيه ، وعليه فإذا جاز ايقاع النية متقدمة جاز ايقاعها متأخرة (١) . هذه هي أدلة الحنفية رحهم الله لعدم وجوب تبييت النية في صوم رمضان .

الشرط الثاني :

اشترط الجمهور وجوب الجزم بالنية ، بمعنى أنه لو نوى ليلة الشك أن كان غدا رمضان فأنا صائم صيام فرض ، والا فهو صيام تطوع ، لم يصح على مذهب الجمهور ، وإن قال أنا صائم غدا إن شاء الله وقصد التردد دون العزم والقصد الجازم لم يصح صيامه ، وخالف في هذا الحنفية ، فقالوا بعدم وجوب الجزم بالنية ، واستدلوا بنفس الأدلة السابقة .

الشرط الثالث :

اشترط الجمهور وجوب ايقاع النية لكل يوم على حده ، لأن كل يوم من أيام الشهر عبادة مستقلة ، فتحتاج كل عبادة إلى نية خاصة (٢) .

وخالف في ذلك المالكية وقالوا تجزئ نية واحدة لعامة الشهر وكذلك الحال في صيام الواجب إذا كان متتابعا فتجزئ فيه نية واحدة . مالم ينقطع الصيام لرخصة السفر أو المرض أو عذر كحيف أو نفاس ، فإذا أقام المسافر أو شفي المريض أو ظهرت الحائض لزمهم تجديد النية (٣) والحال ان العلة المؤثرة في اعتبار الصوم وهي ايقاع النية قبل الشروع في الصيام قد خصت في صورتين :

(١) بداع الصنائع ٨٦/٢ ، فتح القيدير ٢٣٦/٢ وما بعدها ، الجوهرة

النيرة ١٢٥/١ .

(٢) البدائع ٨٤/٢ ، فتح الوهاب ١١٩/١ ، كشاف القناع ٣١٥/٢ .

(٣) الشرح الصغير ٢٣٦/٢ شرح الزرقاني ٢٠٠/٢ ، بداية المجتهد ٢١٤/١ .

الأولى :

صيام التطوع ، اذ يصح ايقاع النية من وسط النهار ويعتبر صياما  
صحيحا .

الثانية :

صوم النائم والمغمى عليه ، ولو استيقظ النائم أو أفاق المغمى  
عليه بعد طلوع الفجر ولو لحظة وأوقع نية الصيام صح صومه سواءً كان  
نفلاً أو فرضاً ، وهذا على مذهب الشافعية فقط .

المسألة الثالثة :

لزوم المضي في الحج الفاسد ولو كان تطوعا

الاصل أن العبادات التطوعية لايأثم المكلف بتركها . وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم لأنها مندوبة ، والمندوب لايأثم بتركه . وعليه يمكن أن يقال أن عدم الاثم بترك المكلف جملة العبادة ابتداءً يلزم منه عدم الاثم اذا ترك بعض أجزاء العبادة ، فذا شرع في صلة تطوع ثم تركها قبل الاتمام أو أفسادها بريح أو رفض النية فيها ، فلا شيء عليه ، ولايلزم اتمامها ، ولإضاها وكذلك لو أصبح صائم ميام التطوع ثم رفض الصوم وأكل وشرب ، فلا شيء عليه (١) . والحال ان كون العبادة تطوعا سبب في عدم لزومها على المكلف حتى لو شرع فيها . وقد خص هذا السبب في الحج .

وسائل ذلك:

أن التحلل من الحج لا يكون الا بثلاثة أشياء .

الأول : اتمام أفعال الحج المعروفة .

الثاني : التحلل عند الاحصار .

الثالث : قيام العذر المانع اذا اشترط ذلك عند النية .

وبغير هذه الامور لايجوز لمن شرع في الحج فرضا كان أو نفلا ان يرفض اتمام افعال الحج ، وحتى لو فسد حجه بالجماع أو ما هو في حكم الجماع . كمن أتى أهله في الدبر أو لاط أو أتى بهيمة ، ونحوه .

(١) عند غير الحنفية فقط .

و حكم الاحرام لا يزول في هذه الحالة مطلقا ، سواءً نقض النية أو  
أتنى بفعل يفسد الحج فلو لبس الثياب أو قتل الصيد لزمه عند كل ذلك  
د(١) .  
والحاصل ان الحج خالفسائر العبادات لكونه لا يجوز أن يخرج  
المكلف منه اذا شرع فيه ولو كان حج تطوع أو حجاً فاسداً .

---

(١) الام ١٣/٢ ، المبسوط ١١٨/٤ ، المغني ٣٣٧/٣ ، فتح القدير ٤٥٤/٢ ،  
كتشاف القناع ٤٤٤/٢٤ نهاية المحتاج ، الشرح الصغير ٤١٤/٢ ، تخریج  
الفروع على الاصول ١٣٨ .

المسألة الرابعة :

طهارة شعر الحيوان :

لخلاف بين أهل العلم ان الحيوان المأكول اللحم يجوز الانتفاع بكل اجزائه ، وذلك بعد ذكاته . ولا خلاف أيضاً بينهم على ان كل ما قطع من أجزاء الحيوان المأكول اللحم قبل ذكاته فهو نفس حكم الميّة ، بناءً على القاعدة المعروفة عند الفقهاء : (ما أبین من حي فهو ميت) (١) وذلك لما روى أبو داود والترمذى عن أبي واصد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو يجرون أسمة الأبل ويقطعون البالغين ويأكلون ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة لا يُؤكل) (٢) .

وعليه يمكن ان يقال أن العلة التي تبيح الانتفاع بأجزاء الحيوان هي ذكاة الحيوان نفسه وهذه العلة خصت في صوف وشعر الحيوان الذي يجز حال حياته ، فقد أجمع أهل العلم على طهارته وجواز الانتفاع به ، وقد عللوا ذلك بأن كلاً من الصوف والشعر جزء من أجزاء الحيوان ، الا أن هناك وصفاً آخر متحققاً في كل منهما يفارق به بقية أجزاء الحيوان ، وهو كون الصوف أو الشعر لا حياة فيه ، كبقية الأجزاء ولا يتآلم الحيوان منهما عند جزهما منه حال حياته .

وبناءً على هذا امتياز الصوف عن غيره من أجزاء الحيوان من حيث كونه ظاهر العين اذا جز من أصله قبل حصول الذكرة . واذا كان ظاهر العين ، فانه يجوز الانتفاع به . ولاشك أن في هذه الخاصية التي

(١) المغني ١١/٥٤ ، المجموع ١/٢٤٢ ، الاختيار ٤/٨ ، الشرح الصغير ١/٧٨

(٢) أبو داود كتاب الصيد باب في الصيد قطع منه رقم ٢٨٥٨ ، الترمذى كتاب الاطعمة باب ما قطع من الحي رقم ١٤٨٠ ، نصب الرأية

استقل بها الصوف رفعا للحرج عن الناس .

فلو قلنا بتجاسة شعر الحيوان اذا جز منه حال الحياة ، لما  
تمكن الناس من الحصول على الصوف الا مرة واحدة وهي عند ذكاته وفي هذا  
تضييق على الناس لايخفى .

المسألة الخامسة :

عدم اشتراط النية في أداء الزكاة :

لخلاف بين أهل العلم أن صحة الأعمال التعبدية إنما تكون بالنية ، فالنية هي المصرفة للأعمال إلى جهتها ، وهي التي تحدد كونها واجباً أو تطوعاً ، وهي التي تبين وتمييز العبادات من العادات .

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) (١) .

فالنية بمقتضى هذا الحديث على الارجح ركن لكل عمل ، فهي من نفس الأعمال ، فيشترط أن لا تختلف النية عن أوله . وعليه فإن الأعمال لا تكون مسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنية .<sup>(٢)</sup>

وعليه يمكن أن يقال : إن العلة المقتضية لعدم الجزاء في العبادات هي انتفاء النية فمثلاً الصلاة عبادة ، فلابد لها من نية ، والا لم تصح ، وكذلك الصوم ، لابد له من نية ليحصل الجزاء والجزء كذلك ، والزكاة لابد لها من نية وكذلك الحال في الحج ، وكذلك الحال في سائر الأعمال العادلة كتناول سائر المباحات والنكاح ونحوه إذا قصد بها التقرب إلى الله عز وجل أصبحت عبادة ، يثاب عليها .

والمقصود الأهم من النية هو تمييز العبادة عن العادة ، وتمييز رتب العبادات فالوضوء قد يكون بقصد القرابة وقد يكون بقصد التبرد والتنفس ، وكذلك الصوم عن المفطرات قد يكون بقصد التداوي والحمية وقد يكون بقصد أداء الفريضة والحال ان العلة المقتضية لاستحضار النية هي كون العمل قصد به التعبيد .

(١) سبق تخرجه .

(٢) معالم السنن ٦٥١/٢ ، فتح الباري ١٣/١ ، عمدة القاري ٣١/١ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ٩ .

وقد خصصت هذه العلة في الذي يمتنع عن دفع الزكاة ، فيأخذها منه الإمام على وجه القهر والقوة ، فانها تجزئه .

فقد اتفق الفقهاء على أن من أخذ منه الإمام زكوة ماله قهراً بغير رضا منفأ عنها تسقط عنه وتجزئه ديانة وقضاء<sup>١</sup> ، وذهب الحنفية رحهم الله إلى أكثر من ذلك فقالوا لو تصدق بجميع ماله دون أن ينوي به الزكوة أجزاء .

واستدل الفقهاء على هذا بما يلي :

ان الذي أخذ منه الإمام زكوة ماله قهراً بغير رضا منه ، لو تاب عن امتناع أدائها فإنه بالاجماع لايطلب باعادة دفع الزكوة ، اذ تجزئه عن التي أخذها منه الإمام ، ولو كانت زكاته غير صحيحة ، لأمر بقضائهما (١) .

---

(١) المغني ٥٠٧/٢ ، البدائع ٤٠/٢ ، فتح القدير ١٢٦/٢ ، مواهب الجليل ٢٦٤/٢ ، نهاية المحتاج ١٣٩/٣ ، الشرح الصغير ٢٠٦/٢ ، كشاف القناع ٢٦١/٢ ، الاختيار لتعليق المختار ١٠١/١ ، حاشية الطحطاوي ٢٩٤/١

المسألة السادسة :

عدم وجوب كفارة الفطر في رمضان على الزوجة :

الاصل أن الجماع في نهار رمضان علة موجبة للكفارة .

ودليل هذا الاصل :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت ؟ قال مالك ، قال واقعنت امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل تجد رقبة تعتقها ، قال لا ، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال لا ، قال هل تجد اطعام ستين مسكينا ، قال لا ، فمكث النبي فبيتنا نحن على ذلك ، أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال أين السائل فقال أنا ، قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل أعلى أفق مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتنيها - يريد الحرثتين - أهل البيت أفق من أهل بيتي ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفياته ، ثم قال أطعمه أهلك (١) .

وقد خصصت هذه العلة عند الشافعية رحمهم الله ، حيث أوجبوا الكفارة على الزوج دون الزوجة حتى ولو لم تكن مكرهة ، مع تحقق العلة الموجبة في كل .

واستدل الشافعية لمذهبهم هذا بما يلي :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالكفارة دون المرأة ، فلو كان يجب عليها لبيته صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام ، ولا يجوز

(١) الحديث في البخاري كتاب الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن

له شيء (١٨٣٤) .

تأخير البيان عن وقت الحاجة (١) . وذهب الجمهور وهم من عد١ الشافعية رحّمهم الله جميعاً إلى وجوب الكفارة على الزوج والزوجة معاً . اذ طاوعته ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

أولاً :

ان الموجب للكفارة هو افساد الصوم بالجماع ، وهذا الموجب متحقق في المرأة كما هو متحقق في الرجل ، فوجب أن تلزمها الكفارة .

ثانياً :

ان الرجل اذا زنا بامرأة مطاعدة له ، وجب الحد على كل منهما ، فوجب أن يقاس عليه كفارة الفطر في رمضان ، بجامع أن كلاً منهما شرع للزجر والعقوبة (٢) .

---

(١) الام ١٠٠/٢ ، نهاية المحتاج ٢٠٢/٣ .

(٢) المغني ٥٨/٣ ، كشاف القناع ٢٤٥/٢ ، شرح الزرقاني ٢٠٩/٢ ، الشرح الصغير ٢٥٩/١ ، اللباب مع الجوهرة ١٨١/١ ، الاختيار ١٣١/١ .

الفصل الثاني

في المعاملات

**المسألة الاولى : بيع السلم وعقد الاستصناع :**

الاصل أن بيع الغائب والمعدوم لا يجوز ، وعلة ذلك الغرر الذي يتوقع وقوعه ، اما على البائع أو على المشتري .

دليل هذا الاصل :

أولاً :

الحديث الذي رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاء وعن بيع الغرر (١) .

ثانياً :

ماروى مسلم أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعاوية وهو بيع السنين (٢) .

ثالثاً :

ماروى البخاري وغيره عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لاتبع ما ليس عندك) (٣) . فهذه الأحاديث بمجموعها تدل على حرمة وبطلان بيع الغائب والمعدوم ، لما في ذلك من غرر قد يتولد منه ظلم وحيف لاحد المتابيعين ، قال الإمام النووي رحمه الله عن حديث أبي هريرة المتقدم (أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب

---

(١) الحديث في صحيح مسلم في كتاب البيع ، باب بطلان بيع الحصاء والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) .

(٢) الحديث في صحيح مسلم كتاب البيوع ، باب النهي عن المحاقلة والمزاينة وبيع الشمر قبل بدو صلاحها (١٥٣٦) .

(٣) أبا داود كتاب البيوع والاجارات باب الرجل يبيع ما ليس عنده قال الخطابي استناده صحيح ، معالم السنن ٢٦٩/٣ (٣٥٠٣)

البيوع ، ولهذا قدمه مسلم ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول ، وما لا يقدر على تسليمه .

والحاصل أن غياب المباع أو انعدامه وقت العقد وصف مؤثر لبطلان العقد .

وهذه العلة خصصت عند جميع المذاهب في حالتين :

أولاً : عقد السلم .

ثانياً : عقد الاستصناع .

#### بيان ذلك :

أولاً : عقد السلم :

تعريف السلم :

السلم والسلف بمعنى واحد وهو عقد على موصف في الذمة مؤجل ،  
بشنمن مقبوض بمجلس العقد .

أي أن يتقدم رأس المال ويتأخر المثلمن ل أجل محدد .  
وهو جائز بالكتاب والسنّة والجماع .

أما الكتاب فلقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مَسْمُى فَاكْتَبُوهُ) (١) . قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلمه الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية (٢) .

---

(١) البقرة آية ٢٨٢ .

(٢) نصب الرأية ٤٤/٤ ، المغني ٣١٢/٤ ، فتح القدير ٦/٢٠٥ .

وأما السنة فما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار ، السنة والستين والثلاث ، فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم) (١)

واما الاجماع فقد نقل عن ابن المنذر انه قال أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز ولأن الناس حاجة إليه ، لأن أرباب الزرع والشمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم أو على الزرع ونحوها حتى تنضج .

ويقال للبائع مسلم إليه وللمشتري المسلم والمبيع المسلم فيه والقيمة رأس المال (٢) .

وقد اشترط الفقهاء لصحة عقد السلم ما يلي :

الأول :

أن يكون المسلم فيه في جنس معلوم . كأن يبين أنه حنطة ، أو أرز أو نحوه .

الثاني :

أن يكون بصفة معلومة كأن يقول حنطة جيدة ، أو متوسطة ، أو ردية .

الثالث :

أن يكون بمقدار معلوم أي أن يكون معلوما بالكيل ، إذا كان مكيلا ، وبالوزن إن كان موزونا .

---

(١) البخاري كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم (٣٥٥) ، أبو داود كتاب البيهقي باب في السلف (٣٤٦٣) .

(٢) المغني ٤/٣١٣ وما بعدها . كشاف القناع ٣٧٦/٣ ، معنى المحتاج ٢/١٠٢ .

الرابع :

أن يكون إلى أجل معلوم .

الخامس :

أن يكون مقدار رأس المال معلوما .

السادس :

أن يكون مكان التسلیم معلوما .

وهناك شروط تتعلق بالمسلم فيه خاصة وشروط تتعلق برأس المال خاصة . وهذه الشروط ليست كلها محل اتفاق بين العلماء لذا سوف أذكرها مع الاشارة إلى محل الخلاف فيها بين أهل العلم .

أما الشروط المتعلقة بالمسلم فيه فهي ما يلي :

أولاً :

ان يكون المسلم فيه معلوم الجنس وال النوع وال صفة وال قدر .

ثانياً :

ان لا يكون في البدلين (المسلم فيه ورأس المال) احدى علتي ربا الفضل وهي الكيل والوزن مع اتحاد الجنس ، لأن علة حرمة ربا النساء تتحقق باحدى علتي الفضل ، فيجب أن يكون المسلم فيه ورأس المال مختلفين جنسا حتى يجوز تأخير أحد العوضين .

ثالثاً :

ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعبيينه ، فلا يجوز مثلما السلم في

---

(١) الممبسط ٢/٤٢ ، فتح القدير ٥/٣٧ ، البدائع ٥/٢٠٢

(٢) بداية المجتهد ٢/٥١ الشرح الصغير ٤/٥١ ، بدائع الصنائع ٥/٢١٤

الدرارهم أو الدنانير لأنه لا يمكن تعبيين درارهم أو دنانير بعيينها .

رابعا :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة الى وجوب كون المسلم فيه مؤجلا ، فلا يصح السلم الحال لقوله صلى الله عليه وسلم ( الى أجل معلوم ) فالحديث نص على الاجل والسلم انما رخص فيه لما فيه من تسهيل في معاملات الناس ، ولا يحصل التسهيل الا بالتأجيل . واذا لم يحصل المقصود من العقد لم يصح ابرامه .

وذهب الشافعية الى جواز كون السلم حالا ، لانه اذا جاز مؤجلا ، جاز حالا من باب اولى . فاذا لم ينص المتعاقدان على الحلول والتأجيل وكان المسلم فيه موجودا انعقد السلم حالا .

خامسا :

اشترط الحنفية أن يكون جنس المسلم فيه مضمون الوجود من حين ابرام العقد الى حين حلول أجل التسليم ، ولا يظن انقطاعه من أيدي الناس . فان كان المسلم فيه معذوما حين العقد أو معذوما بعد العقد قبل حلول الاجل لم يصح السلم ، لأن المسلم فيه اذا انقطع من أيدي الناس أو هلك فان القدرة على تسليمه عندئذ تصبح مستحبة .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الى اشتراط كون المسلم فيه مأمون الانقطاع عند حلول الاجل فقط ، ولا يشترط كون المسلم فيه موجودا حال ابرام العقد .

---

(١) المبسوط ١٢٥/١٢ ، الام ٩٥/٣ ، كشاف القناع ٢٩٩/٣ ، البدائع ٥/٢١٢ ،

نهاية المحتاج ٤/١٩٠ ، فتح القدير ٦/٢١٧ ، بداية المجتهد ٢/٥١٥ .

(٢) المغني ٤/٣٣٢ ، فتح القدير ٦/٢١٣ ، اللباب مع الجوهرة ١/٢٨٠ ،

الشرح الصغير ٥/٣٥٩ ، نهاية المحتاج ٤/١٩٠ .

سادساً :

أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف كأنواع الحبوب والمعادن فـ<sup>كان</sup> المسلم فيه مما لا يمكن ضبطه بالوصف كالعقار وأنواع الحلي والجواهر والطعام المطبخ كالهريسة مثلاً ، فلا يجوز السلم فيه ، لأن الجهة فيها فاحشة وتفسد العقد (١) .

ثانياً : الشروط المتعلقة برأس مال السلم :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى اشتراط تسلیم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق ، فـ<sup>كان</sup> لم يتم تسلیم رأس المال في المجلس بطل العقد .

وذهب المالكية إلى جواز تأخير رأس المال عن مجلس العقد إلى ثلاثة أيام (٢) . ويتبين مما مر أن عقد السلم عقد بيع، الأصل فيه أن يكون المباع معديماً حال العقد أو ليس في ملك البائع حال العقد .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع ما لا يملكه البائع لما روى حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فـ<sup>سألني</sup> عن البيع ليس عندي ما يطلب فأبأي عنه ، ثم ابتعاه من السوق قال لا تبع ما ليس عندك (٣) .

ولما روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله

---

(١) فتح القدير ٢٠٨/٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٨/٥ ، كشاف القناع ٢٩٢/٣ ، نهاية المحتاج ٤/٢٠٠ ، الشرح الصغير ٥/٣٦٨ .

(٢) فتح القدير ٦/٢٢٢ ، الجوهرة النيرة مع اللباب ١/٢٨٢ ، كشاف القناع ٣٠٤/٣ نهاية المحتاج ٤/١٨٤ ، الشرح الصغير ٤/٣٤٩ .

(٣) تقدم تخریجه .

صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن  
ولابيع ما ليس عندك (١) .

قال الشافعي رحمه الله بعد ذكر حديث حكيم بن حزام وعبد الله  
بن العاص (فكان نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرأة ما ليس  
عنه يحتمل أن يبيع ما ليس بحضرته ، يراه المشتري كما يراه البائع  
عند تباعيدهما فيه ، ويحتمل أن ما ليس عنده ماليس يملكه بعينه فلا يكون  
موصوفاً مضموناً على البائع يؤخذ به ، ولا في ملكه فيلزم أن يسلمه إليه  
بعينه وغير هذين المعنيين فلما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم من  
أسلف أن يسلف في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم إلى أجل معلوم دخل  
في هذا بيع ما ليس عند المرأة حاضراً ولا مملوكاً حين باعه) (٢) .  
والحاصل أن العلة الباعثة على النهي الوارد في حديث حكيم بن حزام  
وعمر بن شعيب هي بيع ما لا يملكه البائع سواءً كان معذوماً أو لم يجره  
حين العقد ، والسبب في ذلك أن بيع مالا يملكه مظنة لوقوع الغرر  
الفاحش الذي يؤدي إلى ظلم للبائع أو للمشتري (٣) . والغرر عند  
الفقهاً هو الذي تردد بين شيئاً أغلبهما أخوههما ، أو هو المباع الذي  
لا يدرى هل يحصل أولاً (٤) .

ويتحقق الغرر بعدم القدرة على التسليم ، أو تكون المباع  
معذوماً أو مجهولاً ، وعليه فإن كل بيع يكون المباع يحتمل انعدامه أو  
عدم القدرة على تسليمه حين الأجل يكون غرراً .

وهذه العلة متحققة في بيع السلم ، فالبائع لا يملك المباع حال

(١) أبو داود كتاب الإجارة باب الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٤٥٥) .

الترمذى كتاب البيوع باب كراهة بيع ما ليس عندك (١٢٣٤) .

(٢) الرسالة ٣٤٠ .

(٣) فتح الباري ٣٤٩/٤ ، بعث السنن ٧٦٩/٣ .

(٤) الفروق للقرافي ٣٦٥/٣ ، نهاية السول للإنساني ٨٩/٢ ، سبل السلام ١٥/٣ .

ثانياً : عقد الاستصناع :

الاستصناع عقد على مبيع في الذمة مطلوب عمله ، كأن يقول لصانع خفاف أو آنية اعمل لي خفا أو آنية ، من أديم أو نحاس ، من عندك بثمن كذا ، وصفه كذا .

ويتحقق الاستصناع بالايجاب والقبول . وهو عقد يشبه عقد السلالم ، لانه ببيع معروم حال العقد ، ويشبه الاجارة كذلك .

وهو عقد جائز بالاجماع ، ومقتضى القياس انه لايجوز ، لانه ببيع معروم ، ولكن في منعه مشقة على الناس ، اذ قد يحتاج الانسان الى خف أو نعل من نوع معين ، ولايكون موجودا ، فيحتاج الى أن يستصنع ، فلو لم يجز لوقع الناس في مشقة .

ويشترط لجواز هذا العقد ما يلي :

أولاً : بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته .

ثانياً : أن يكون مما يجري التعامل فيه بين الناس من أواني الحديد والرصاص والنحاس ونحوه ، والمرجع في ذلك هو العرف .

ثالثاً : أن لا يكون فيه أجل ، فان كان فيه أجل صار سلما ، فتعتبر فيه شروط السلالم (١) .

---

(١) الام ٦/١٧٤ ، المبسوط ١٥/٨٤ ، المغني ٦/١٠٥ ، البدائع ٥/٢ ، شرح

الزرقاني ٢/٥٥ ، الشرح الصغير ٥/٣٤٤ ، الروض المربع مع حاشية ابن

قاسم ٥/٣٤٠ .

### المسألة الثانية : الشاة المصراء :

أوجب الشارع على من ابتعاد شاة مصراء وأراد ارجاعها ، أن يردها مع صاع من تمر ، نظير اللبن الذي استهلكه ، وفي هذا تخصيص للعلة من وجهين :

#### الأول :

ان العلة في ايجاب الضمان بالقيمة هي كون المال المختلف قيماً واما ان كان مالاً مثلياً فيكون ضمانه بمثله ، واللبن كما هو معلوم من ذات الأمثال وليس من ذات القيم ومع هذا فقد أوجب الشارع فيه القيمة وليس المثل .

#### الثاني :

الاصل ان الزيادة والنماء التي تحصل للمبيع - متصلة أو منفصلة - تكون من حق الضامن الذي يكون الاصل في ملكه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (الخرج بالضمان) واللبن في هذه المسألة مكون من مجموع اللبن الذي تناوله عقد البيع واللبن الحادث في ملك المشتري وكونه نتج في ملك المشتري لا يوجب عليه أن يضمنه ، ولكن الشرع أوجب على المشتري ضمانه .

فقد جاء في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتصروا ابل والفنم فمن ابتعادها بعد فانه بخير النظريين بعد أن يحتلبها ان شاء أمسك وان شاء ردتها ومعها صاع من تمر (١) ، والتصرية هي ترك حلب الشاة حتى يجتمع لبنها فيكثر فيطن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

وفي البخاري أيضاً عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) البخاري كتاب البيوع ، باب ان شاء رد المصراء رقم ٢٠٤٤

قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر (١) .

والتحفيل هو التجمیع ، وسمیت بذلك لأن اللبن يکثر في ضرعها ، ويقال ضرع حافل أي عظیم ، ومنها يقال احتفل القوم اذا کثروا جمعهم (٢) . وقد ذهب الجمهور الى وجوب العمل بمقتضی هذا الحديث . وهو اثبات الخيار للمشتري ان شاء أمسكها وان شاء ردها ، فان ردها لزما رد بدل اللبن ، وهو مقدر بصاع من تمر كما جاء في الحديث (٣) .

وقد خالف في هذا الحنفية وذهبوا الى عدم العمل بموجب هذا الحديث واعتذروا عن هذا بعدهة أمور سیأتي ببيانها .

بيان وجها تخصيص العلة في هذا المسألة :

قسم الفقهاء الأعيان المالية الى قسمين :

الأول :

المالي المثلي وهو ما له مثل أو نظير في أيدي الناس من غير تفاوت في أجزائه يؤثر على قيمته ، والاصول المثلية تنقسم الى أربعة أنواع .

١- المكيلات كالقمح والشعير

٢- الموزونات كالحديد والرصاص

(١) البخاري كتاب البيوع ، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل رقم ٢٠٤٢

(٢) لسان العرب ٩٣٢/٢

(٣) الام ٦٨/٣ ، المغني ٢٣٣/٤ ، بداية المجتهد ١٣٢/٢ ، نهاية المحتاج الشرح الصغير ٤٢١/٤ ، مواهب الجليل ٤٣٧/٤ ، الزرقاني على خليل

- ٣ - المعدودات وهي ماتعارف الناس على بيعه وشرائه بالعد .
- ٤ - المزروعات وهي الأعian التي تساوت أجزاؤها كالقماش والأخشاب .

الثاني :

المال القيمي وهو ما ليس له مشيل في أيدي الناس ، وإن وجد فمع تفاوت بين أجزائه يؤثر في قيمته ، مثال ذلك أفراد الحيوان ، والعقارات ، والأشجار ، وأنواع الجواهر (١) . وهذا التقسيم الذي قسمه الفقهاء تظهر فائدته فيما يلي :

أولاً :

إن الربا لا يجري في الأموال القيمية فيجوز بيع القليل بالكثير من جنسه كشاة بشاتين . أما الأموال المثلية فلا يجوز فيها بيع القليل بالكثير ، اذا اتحد الجنس ، لأن المثلية يجري فيها الكيل والوزن الذي هو علة حرمة ربا الفضل .

ثانياً :

يجوز للمشتركيين في امتلاك المال المثلثي قسمته وحيارة كل شريك نصيبه ، ولا يشترط استئذان بقية الشركاء ، لأن المثلثي متماثل الأجزاء ، فاحتعمال الحيف والجور في القسمة منتظر .

أما المال القيمي فلا يجوز قسمته بدون علم بقية الشركاء ، لأن أجزاء غير متماثلة بل هي متفاوتة ، فلا يؤمن تحقق العدل في هذه الحالة .

ثالثاً :

إذا أتلف المال المثلثي - سواءً بالاستهلاك أو التعدى فيجب على

---

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ٢١١ ، مجلة الاحكام العدلية مادة رقم ١٤٦

المتلاف أن يضمن مثله مكيلاً إن كان المتلاف مكيلاً ، أو موزوناً إذا كان المتلاف موزوناً ، لأن ضمان المثل أبلغ في التعويض ، أما المال القيمي فان ايجاد المثل له أمر متذرع ، ولذلك يجب فيه القيمة (١) والحاصل أن العلة في ايجاب ضمان العين المتلاف المثل ان كانت مثالية والقيمة إذا كانت قيمية .

والأسباب الموجبة للضمان أمرين :

الأول :

الفصب وهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل القهر والغلبة .

الثاني :

الاتلاف وهو تفويت منفعة مباحة من العين المتقومة وهذا يحصل اما بالافساد ككسر الزجاج وتمزيق الشياب ، أو الاستهلاك وهو استهلاك المنفعة في ما يعود على المستهلك بالنفع كأكل الطعام وشرب الشراب واعمال الحطب (٢) .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد جاء في أبي داود والترمذى وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً ابتاع عبداً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان (٣) .

---

(١) شفاء الغليل ٦٥٨ ، المغني ٥/٣٥٨ ، نهاية المحتاج ٥/١٥٨ ، حاشية الطحطاوى ٤/١١ ، حاشية ابن عابدين ٦/١٨٤ ، ١٨٥ الشرح الصغير

٥/١٥ ، ٦/١٥

(٢) بدائع الصنائع ٧/٦٤

(٣) الترمذى في البيوع رقم ١٢٨٥ ، أبو داود في الاجارة رقم ٣٥٠٨ ، وهو حديث متفق على الاحتجاج به ، جامع الاصول ١/٥٩٨ .

والخرج هو الدخل والمنفعة التي تنتج من المبيع . والمقصود أن المبيع اذا كان له دخل وغله فان مالك الاصل هو الذي يملك الخراج بضم الاء الاصل فإذا ابتعاد الرجل ماشية فأنتجها ، أو دابة فركبها ، ثم وجد بها عيبا فله رد الاصل ولا شيء عليه فيما انتفع به ، لأنها لو تلفت في مدة العقد كانت من ضمان المشتري ، فيجب أن يكون الخراج من حقه (١) . والحاصل أن القول بموجب حديث أبي هريرة في الشاة المصراة يلزم منه تخصيص للحالة من وجهين :

الأول :

علة ضمان المثلثيات بالمثل متحققة في اللبن المستهلك ، لأن اللبن من ذات الأمثال ، وخصصت هذه الحلة في هذه المسألة حيث أوجبت القيمة فيما هو مثلي .

الثاني :

الاصل ان الخراج الحاصل مستحق لمن يملك الاصل ، فإذا استهلك فلا شيء عليه .  
وخصصت هذه العلة في هذه المسألة ، حيث أوجب الشارع على المشتري الذي يملك الاصل ضمان اللبن المستهلك ، الناتج في ملك المشتري .

رأي الحنفية في هذه المسألة ورد الجمهور عليهم:

تعتبر هذه المسألة من المسائل الخلافية المشهورة بين الحنفية والجمهور حيث امتنع جمهور الحنفية عن الأخذ بظاهر هذا الحديث واعتذروا لذلك بعدة أمور .  
اما الجمهور فقد أوجبوا العمل بهذا الحديث وأجابوا عن كل

---

(١) الرسالة ٥٥٢ ، اعلاً السنن ٣٧٨/٣ ، الاشباه والنظائر ٩٣ .

الاعتذارات التي أبدتها الحنفية وفيما يلي ذكر موجز لهذه الاعتذارات والرد عليها وسأكتفي بذكر الاعتذارات المتعلقة بتخصيص العلة .

اعتذر الحنفية عن الأخذ بظاهر هذا الحديث بما يلي :

أولاً :

وهو أوجه ما ذكره الحنفية - ما من تقريره في قاعدة الضمان ، ان ضمان المثلثي يجب أن يكون بالمثل لقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (١) . وان مالك الاصل لا يجب عليه ضمان النتاج المستهلك .

ثانياً :

ان اللبن المستهلك هو مجموع اللبن الحادث في ملك المشتري ، واللبن الحادث في ملك البائع ، وعليه فان استهلاك جزء من اللبن الذي حدث في ملك المشتري استهلاك لجزء من المبيع ، وهذا تفويت لجزء من المبيع وهذا علة لمنع رد المبيع والخيار فيه .

ثالثاً :

ان القاعدة المقررة في الشرع في الضمان هي أن يضمن المستهلك فقط مقدار ما أتلفه ، وفي هذه الصورة مقدار اللبن المستهلك يختلف حتماً من شاة لآخرى ومع هذا فان مقدار الضمان ثابت في كل المصور وهو صاع من تمر (٢) .

---

(١) البقرة آية ١٩٤ .

(٢) ومن الامور التي اعتذر بها الحنفية :

١- ان راوي الحديث ليس بفقيره .

٢- ان الحديث منسوخ بحديث الخراج بالضمان

٣- ان الحديث مضطرب متنا .

(++)

وقد أجب الجمّهور عن اعتذارات الحنفية بما يلي :

اما اولاً :

لاتسلم ان جميع الممتلكات يجب ضمانها اما بالمثل او بالقيمة ،  
فان دية المسلم الحر تكون بالابل ، ودية الجنين غره عبد او امة .

اما شانياً :

فان حديث الخراج بالضمان ، مخصوص بهذه الصورة ، فنعمل بحديث  
عاشرة ونخص منه ما جاء في حديث ابي هريرة .

اما ثالثاً :

لو سلمت هذه القاعدة فقد ثبت في الشرع ما يخصها وهي أن دية  
الحر مائة من الابل سواً كان الحر صغيراً أمّا كبيراً ، وأرش الموضحة محمد  
بقدار مع تحقق الاختلاف بين موضحة وأخرى .

---

(++) ٤ - ان ظاهر الحديث يدل على ان الموجب للرد هو اما نقصان  
اللين واما التصرية ، فان كان الاول فلا دخل للتصرية ، و المشترى  
لم يشترط عدم نقصان اللين عند العقد . فالمحاجة للرد منتفية .  
ويمكن مراجعة هذه الاعتراضات والرد عليها بالتفصيل في :  
المغني ٤/٢٣٤ ، المبسوط ١٣/٣٨ التلویح على التوضیح ٥/٢ مسلم  
الشیوت ٢/٥١٤ ، فتح الباری ٢٢٦ ، نیل الاوطار ٥/٤١٤ ، بدایة  
المجتهد ٢/٢١٣ حاشیة ابن عابدین ٥/٤٤ .

المسألة الثالثة : من وجد متاعه عند مفلس :

البيع التام الذي استوفى جميع أركانه من ايجاب وقبول ، وانتفت عنه الموانع من غرر وخبار ونحوه – علة موجبة لانتقال المباع من ملك البائع الى ملك المشتري . وهذه العلة خصصت في صورة البائع الذي يجد عين متاعه عند مفلس . فالجمهور على أنه أحق به من غيره (١) .

وفي هذا تخصيص للعلة الموجبة لملك المباع ، فالسلعة صارت بمحض عقد البيع ملكاً للمشتري ، ومن ضمانة ، واستحقاق البائع أخذها من المشتري نفسي لملك المشتري (٢) .

وبيان ذلك :

جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ماله بعينه عند رجل مفلس أو انسان قد أفلس فهو أحق به من غيره (٣) .

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى العمل بهذه الحديث وقالوا بفسخ العقد ، واستحقاق البائع لاسترجاع المباع اذا أفلس المشتري وعجز عن سداد الثمن . وقادوا هذا على المسلم فيه ، فللمشتري استرجاع الثمن اذا عجز البائع عن تسليم السلعة في السلم .

---

(١) الام ١٩٩ / ٣ ، المغني ٤٥٧ / ٤ ، كشاف القناع ٤٢٥ / ٣ ، نهاية المحتاج ، فتح الوهاب ٢٠٣ / ١ ، مawahب الجليل ٥٠ / ٥ .

(٢) نيل الأوطار ٢٤٣ / ٥ .

(٣) البخاري ، باب اذا وجد متاعه عند مفلس رقم ٢٢٧٢ ، مسلم في المساقاة باب اذا وجد ماله عند المشتري وقد أفلس رقم ١٥٥٩ .

واشترط الجمهور لاسترداد البائع المبیع من المفلس أربعة شروط:

أولاً :

أن يجد المبیع على حالته عند بيعه ، فان تغير المبیع بزيادة متصلة أو منفصلة أو نقصان ، فهو أسوة الغرماً .

ثانياً :

أن يكون المبیع مازال في ملك المفلس ، ولم يتعلّق به حق للغیر من رهن أو اجارة ونحوه .

ثالثاً :

أن لا يكون البائع قد قبض بعض ثمن المبیع ، فان قبض فهو أسوة الغرماً .

رابعاً :

أن يكون المفلس حيا ، فان مات المفلس فصاحب السلعة أسوة الغرماً (١) . وقد خالف في هذه المسألة الحنفية رحمهم الله وقالوا ، اذا وجد البائع عين متعاه عند مفلس فهو أسوة الغرماً .

واحتاجوا لذلك بما سلبي :

أولاً :

ان البيع قد تم برضاء الطرفين ، والبائع كان له حق امساك المبیع حتى يستلم الثمن فلما سلمه ، سقط حقه في الرجوع ، ومجرد الانفاس لا يصلح أن يكون سببا في فسخ عقد البيع .

---

(١) الام ١٩٩/٣ ، المغني ٤٥٧/٤ ، كشاف القناع ٤٢٥/٣ فتح الوهاب ٢٠٣/١

ثانياً :

موجب عقد البيع استحقاق المشتري للمبيع ، ويصبح ملكاً له ومن  
ضمانه وله حق التصرف فيه ، وفسخ العقد نقض لملك ثابت مستقر .

ثالثاً :

ان حق البائع الثابت في ذمة المفلس ، ليس له مزية عن بقية  
الفرماء فهو يساوي بقية الفرماء في استحقاقاتهم ، بل قد يوجد من هو  
أكثر ضرراً منه ، وفي تقديمهم ظلم لبقية الفرماء .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أجاب عنه الحنفية رحمهم  
الله بأنه يحتمل أمرين :

الأول :

ان البائع اشترط لنفسه الخيار ، ثم أفلس المشتري في مدة  
الخيار ، وعليه فللبائع الرجوع في سلطته ، لانه ما زال في زمن الخيار .

الثاني :

انه يحتمل أن المراد بالحديث المرهون أو العارية .  
ثم ان هذا الحديث معارض بما رواه الخصاف بسانده عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال "أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو أسوة  
الفرماء" (١) .

ثالثاً :

ان موجب العقد ملك البائع للثمن ، وهو يملكه ديناً في ذمة  
المشتري والذمة بعد افلاس المشتري باقية ، كما لو كانت قبل الافلاس ،

---

(١) لم أقف على هذا الحديث في كتب الحديث المتداولة ، ولكن روتة كتب  
الحنفية بهذا اللفظ .

وعليه فلا فرق بين المليء والمفلس (١)

وقد أجاب الجمهور عن اعتذارات الحنفية بما يلي :

ان عقد البيع يجوز أن يلحقه الفسخ بالقالة ، فجاز أن يلحقه الفسخ لتعذر العوض قياسا على المسلم فيه اذا تعذر تسليمه ، والجامع بينهما كون كل منهما عقد معاوضة .

ثانيا :

من المعلوم أنه اذا ابتداع رجل متاعا ورهن عينا مقابل الشمن ، ثم عجز عن التسديد استحق الفسخ مع وجود وثيقة بالشمن ، ففسخ البيع عند العجز عن التسديد مع عدم وجود وثيقة للشمن أولى .

ثالثا :

أما قولكم ان صاحب السلطة يستوي مع بقية الغرما في سبب الاستحقاق غير صحيح ، لأن بقاء عين السلعة التي لم يستوف البائع ثمنها ، سبب لاملاك حق الفسخ (٢) .

والحاصل ان الحنفية رحهم الله رأوا أن العمل بهذا الحديث فيه مخالفة لاصول الشرع المتواترة ، لذلك تأولوه بما مر . والشاهد هنا ، أن استحقاق البائع لمتاعه عند العجز عن تسديد الشمن تخصيص لعلة امتلاك المباع بموجب عقد البيع عند من يقول به وهم المالكية والشافعية والحنابلة .

---

(١) الباب بحاشية الجوهرة ٣١٩/٢ ، الاختيار ٩٩/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٥٢/٦ ، حاشية الطحطاوي ٨٦/٤

(٢) المغني ٤٥٢/٤

#### المسألة الرابعة : المساقاة والمزارعة :

##### أولاً : تعريف المساقاة والمزارعة :

المساقاة مفاعة من السقي ، وهي دفع أرض وشجر به شمر مأكول لمن يغرسه ، أو دفع شجر له شمر مأكول مفروض معلوم بالمشاهدة لمن يعمل عليه ، ويقوم بمصلحته ، بجزء مشاع معلوم من ثمرته (١) .

وأما المزارعة فهي دفع الأرض والبذور إلى من يزرعها ، بجزء مشاع معلوم للعامل من الزرع . وعليه فان عقد المساقاة والمزارعة ، عقد معاوضة ، على سبيل الاجارة . والاجارة كما هو معلوم عقد على منفعة مبادحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة من عين معلومة ، أو عمل معلوم بعوض معلوم (٢) .

وعلى هذا فلابد أن يتحقق فيها ثلاثة أمور حتى تصح :

- الأول : معرفة المعقود عليه .
- الثاني : معرفة الاجرة ، أي معرفة قدرها وجنسها ووصفها ، وان تكون مقدوراً على تسليمها .
- الثالث : أن تكون المنفعة المعقود عليها مبادحة ، ومقصودة لذاتها (٢) .

وقد ذهب إلى جواز المزارعة والمساقاة جماهير أهل العلم ، واستدلوا لذلك بما ثبت في السنة حيث روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل

---

(١) المغني مع الشرح ٥٥٤/٥٨ ، كشاف القناع ٥٣٢/٣ ، الشرح الصغير ٢٢٢/٥ نهاية المحتاج ٢٤٤/٥ شرح الزرقاني ٢٣٥/٦ ، اللباب مع الجوهرة ٤٧٧/١ ، ٤٨١ ، بدائع الصنائع ١٢٥/٦ ، الاختيار ٧٤/٣ .

(٢) كشاف القناع ٥٤٦/٣ ، الشرح الصغير ٥٥٠/٥ ، نهاية المحتاج ٢٦٤/٥ .

خبير بشرط ما يخرج منها من شعر أو زرع (١) .

وهذا الذي عليه العمل في زمن الخلفاء الراشدين ومن جاءه بعدهم  
ولم يعرف له مخالف فكان اجماعا .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان عقد المساقاة والمزارعة ، بناءً  
على أنها نوع من اجارة إذ هي عمل بعوض ، والاجارة لابد أن يكون الأجر  
فيها معلوما كما مر سابقا . ولما روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن استئجار الاجير حتى يتتبين له أجره (٢) .

والبعوض في المساقاة والمزارعة مجهول ، لانه قد يخرج الزرع  
والثمر قليلا ، وقد يخرج كثيرا ، وقد يخرج على صفات ناقصة ، وقد  
لايخرج ، فيكون هناك ظلم وحيف على المزارع (٣) . واستدل أصحاب هذا  
الرأي بما روى البخاري عن سافع ان ابن عمر رضي الله عنه كان يكري  
مزارعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي اماراة أبي بكر وعمر  
وعثمان ، وصدر امراة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهب  
معه فسألته فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع ،  
فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري مزارعنا بما على الأرض وشيء من  
التبين) (٤) .

وجاء أيضا في البخاري عن جابر قال (نهى النبي صلى الله عليه

---

(١) البخاري كتاب المزارعة بباب المزارعة بالسطر ونحوه رقم ٢٢٠٣

(٢) المسند ٥٩/٣

(٣) الام ١٢/٤

(٤) البخاري في المزارعة بباب ما كان أصحاب النبي يواسى بعضهم بعضًا في المزارعة رقم ٢٢١٨

وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة) (١) .

والمزابنة هي بيع الربط على النخل بأسواق من التمر ، والمعاومة هي بيع الشجر أعواما كثيرة ، والمحاقلة هي أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والحقل هو موضع الزرع . والمخابرة هي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها (٢) .

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم (من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان لم يفعل فليمسكها) (٣) فلم يرخص إلا في أن يزرعها أو يمنحها لغيره ولم يرخص في المعاوضة عنها ، لا بمُوأجرا ولا مزارعة (٤) .

والحاصل ان الذين لم يقولوا بجواز المساقاة والمزارعة كان مدركيهم هو أن الفرر والجهالة ، في العوف متحققة في المساقاة والمزارعة ، وهذا في حد ذاته علة تكفي لتحريم مثل هذا بالإضافة إلى الأحاديث النبوية التي نهت عن صور من المعاملات الزراعية تدخل فيها المساقاة والمزارعة لاشتراكتهما في العلة ، التي من أجلها ورد التحرير .

وعليه فان القول بجواز المساقاة والمزارعة تخصيص لعلة النهي الواردة في الأحاديث السابقة من وجهين :

(١) أبا داود كتب البيوع والاجارات بباب في المخابرة رقم ٣٤٠٤ .

(٢) نيل الأوطار ٢٢٣/٥

(٣) البخاري كتاب المزارعة بباب ما كان أصحاب النبي يواسى بعضهم بعضا في المزارعة والثمرة رقم ٢٢١٦ .

(٤) القواعد النورانية ١٨٤ .

الأول : كونها اجارة مجهولة .

وبيان ذلك :

الاصل في الاجارة كما مر سابقاً أن تكون الاجرة فيها معلومة غير مجهولة ومقدور على تسليمها حتى يضمن الاجير حقه والعلة في هذا حماية الاجير من التعرض للغرر وضياع حقه ، وخصت هذه العلة في عقد المساقاة والمزارعة ، لأن الاجرة هي الشمر ، وهي أمر مجهول واحتمال الغرر وارد ، واحتمال ضياع حق الاجير وارد ، اذ قد لا تشعر الشجرة .

الثاني : بيع الشمرة قبل بدء صلاحها ، لأن المساقاة والمزارعة عقد معاوضة ، حيث أن أحد العوضين هو الشمر ، فالاصل أنه لا تجوز فيه المعاوضة الا بعد بدء الصلاح . لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الشمر قبل بدء صلاحه (١) .

وعليه فان مقتضى القياس عدم جواز المساقاة والمزارعة ، لوجود الغرر وبيع مالم يخلق أو مالا قدرة على تسليمه ، وجاء الشرع مخصصاً لهذا القياس (٢) .

---

(١) انظر البخاري كتاب البيوع باب بيع النخل قبل بدء صلاحها عن أنس ، رقم ٢٠٨٥ .

(٢) المغني ٥٥٦/٥ بداية المجتهد ١٨٤/٢ ، الشرح الصغير ٢٢٢/٥ .

### المسألة الخامسة :

#### مسألة بيع العرايا :

والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتتر بالتمر ربا الا هاء وهاء (١) .

وما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ( الذهب الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل سواه بسواه يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد ) .

والى هذا ذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة .  
وقد علل الحنفية والحنابلة هذا النهي بالكيل والوزن مع اتحاد الجنس ، أما المالكية فقد عللوه هذا التحرير بالقوت أو الادخار أو ما يصلح بها القوت مع اتحاد الجنس ، وأما الشافعية فقد عللوه هذا التحرير بالطعم مع اتحاد الجنس (٢) .

فالعلة عند الجميع لاتخرج عن الطعم أو الكيل أو الوزن أو القوت أو ما يصلح بها القوت مع اتحاد الجنس وهذا العلل التي استنبطها الفقهاء من الاحاديث السابقة نجدها جميعها قد خصت في بيع العرايا .

---

(١) البخاري كتاب البيوع بباب بيع الشعير بالشعير رقم ٢٠٦٥

(٢) المغني مع الشرح ١٢٢/٤ ، بدائع الصنائع ١٩٤/٥ ، ملتقى الابحر ٨٤/٢  
شرح الخطاب ٣٤٦/٤ ، نهاية المحتاج ٤٢٤/٣

بيان ذلك :

أنه قد جاء في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا خمسة أوسق أو مادون خمسة أوسق (١) .

والعرايا جمع عربة كالهدايا والعربية فعلية بمعنى مفعولة من عراه يعروه ، اذا قصده ويحتمل أن تكون فعلية بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا خلع ثوبه ، وهو بيع الربط في روؤس النخل بالتمر لمن لا نخل له من ذوي الحاجة الى الربط ، ولا نقد بيده ليشتري به الربط لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه . وقد فضل عنده ثمر فيجيء الى صاحب النخل فيقول له يعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيشتري بذلك التمر الربط على النخلات فرخص فيه فيما دون خمسة أوسق (٢) .

وقد اشترط الجمهور لجوازها ما يلي :

أولاً :

ان يكون البيع فيما دون خمسة أوسق ، فلا تجوز فيما زاد على الخمسة .

ثانياً :

أن يكون المشتري محتاجاً الى أكل الربط .

ثالثاً :

أن لا يكون عند المشتري نقد يشتري به .

---

(١) البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمر على روؤس النخل بالذهب والفضة

رقم ٢٠٢٢

(٢) الام ٥٦/٣ ، المجموع ١١/٥ المصباح المنير ٤٠٦

رابعا :

ان يشتريها بخرصها من التمر ، وأن يكون التمر معلوما  
بالكيل (٣) .

والحاصل ان بيع العرايا تتحقق فيه علة تحريم ربا النساء تحقيقا  
وعلة تحريم ربا الفضل شكا والشك في التماثل كتحقق التفاضل . وفي  
تجويز بيع العرايا تخصيص لعنة تحريم ربا الفضل والنساء . ولكن نجد  
الحنفية والمالكية رحمهم الله لم يعتبروا العرايا تخصيصا لعنة تحريم  
الربا . مع أنهم قالوا بمقتضى الحديث السابق .

لأنهم لم يعتبروا العرايا من باب البيوع ، وانما اعتبروها من  
باب الهبة والعطية من قبل صاحب النخل ، فيعطي رجلا منها ثمرة نخلة أو  
نخلتين يلقطهما لعياله ، ثم يشقل عليه دخوله حائطه ، فيسأله أن  
يتجاوز له في ذلك على أن يعطيه بخرص الرطب تمرا . وانما سماه الرواية  
بيعا ، لتصوره بصورة البيع . لا ، لأن بيع حقيقة ، بل هو عطية ، الا  
ترى انه لم يملكتها المعرى له لانعدام القبض ، فكيف يجعل بيعا . ولأنه  
لو جعل بيعا حقيقة لكان بيع التمر بالتمر الى أجل ، وهذا لايجوز بلا  
خلاف ، فدل على أن العرايا المرخص فيها ليست بيعا حقيقة بل هي عطية ،  
ولأن العرايا هي العطية لغة (٤) .

فكأن المالكية والحنفية رحمهم الله لم يجوزوا تخصيص العلة في  
هذا الموضوع ، واعتبروا العرايا من غير باب البيع وانما هي من باب  
المعاونة بين صاحب النخل والمتناه الي الرطب . وعلى هذا فالعرايا  
عندهم نوع من أنواع التعاون ، والتمر الذي يأخذه المعرى ليس عوضا عن  
الرطب ، بل هو لما يحصل لصاحب النخل من مشقة وحرج ، لقيامه على النخل  
وتحمله دخول المحتاج الى بستانه .  
وعلى هذا التخرج لاتكون العرايا مخصصة لعنة تحريم الربا عندهم .

(١) المغني ٤/١٨٤ ، الشرح الصغير ٤/١٣٧ ، فتح الوهاب ١/١٨٤ .

(٢) بدائع الصنائع ٥/١٩٤ الشرح الصغير ٤/٣١٢ .

المسألة السادسة :

شراة اللحم بالحيوان :

الأصل عدم جواز بيع المكيل أو الموزون بجنسه متفاضلاً . فاتحاد الجنس مع الكيل والوزن علة لحرمة البيع متفاضلاً .  
دليل هذا الأصل قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواه ) ، فإذا اختلفت هذه الأوصاف فبیعوا كيف شئتم ، إذا كان يداً بيد (١) .

وخصصت هذه العلة عند الحنفية بجواز بيع اللحم بالحيوان ولو من جنس واحد ، لأن تحقق التماثل بين المذبح وغير المذبح أمر غير ممكن ، ومع هذا جاز عند الحنفية رحمة الله ببيع اللحم بالحيوان .

استدل الحنفية لمذهبهم بما يلي :

أولاً :

أن اللحم المنزوع من الشاة ليس بموزون ، لأن الموزون هو الذي يمكن التعرف على وزنه ، وعليه فان بيع الحيوان بلحم ، بيع موزون ، بغير موزون ، فيجوز .

ثانياً :

أن أحد العوضين - وهو الشاة مشتمل على اللحم وغيره - كالصوف مثلاً - فيكون اللحم مقابل اللحم الذي في الشاة ، وما زاد فهو في مقابل الصوف وغيره (٢) .

---

(١) مسلم ، كتاب المساقاة بباب الصرف وبيع الذهب بالورق (١٥٨٧) .

(٢) المبسوط ١٨٠/١٢ ، البدائع ١٩٠/٥ ، حاشية الطحطاوي ١١٠/٣ ، اللباب مع الجوهرة ٢١٦/١ .

وذهب الجمهور الى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان ، واستدلوا  
لذلك بما يلي :

أولاً :

بما جاء عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع اللحم بالحيوان (١) .

قال الإمام الشافعي رحمة الله : هذا الحديث وان كان مرسلا ، الا  
ان مراسل سعيد حسنة . ثم روى الشافعي بسانده عن ابن عباس رضي الله  
عنهمما قال : ان جزورا نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل  
بعناق فقال اعطوني جزءا بهذا العناق ، فقال أبو بكر لا يصح هذا . قال  
الشافعي هذا هو المروي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
ولانعلم أحدا خالفا في ذلك .

ثانياً :

ان اللحم المنزوع نوع تحقق فيه علة الربا ، وهي الوزن واتحاد  
الجنس ، فمقتضى ذلك الا يجوز فيه البيع الا متماثلا . والتماثل لا يمكن  
تحقيقه في بيع اللحم بالحيوان (٢) .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٩٦ ، ٢٩٧ .

ورواه أبو داود مقيدا بالنسية ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في  
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسية (٣٥٦) .

والترمذى (١٢٣٧) ، انظر الكلام في الحديث نصب الرأية ٤/٣٩ ، تلخيص  
الحبير ٣/١٠ .

(٢) مختصر المزني ٧٨ ، المغني ٤/١٤٦ ، نهاية المحتاج ٣/٤٤٤ ، كشاف  
القناع ٣/٢٢٥ ، شرح الزرقاني ٥/٧٣ الشرح الصغير ٤/١١٣ .

المسألة السابعة :

شراء الذهب المموج بالذهب المسبوك ، أو الدنانير ،

متفاضلا :

الاصل عدم جواز بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، لكونه من البيوع  
الربوية المنهي عنها ، دليل هذا الاصل قوله صلى الله عليه وسلم (الذهب  
بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير الشعير ، والتمر  
بالتمر ، والملح بالملح مثل سواه بسواء ، فاذا اختلفت هذه  
الاصناف فباعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد) (١) .

وخصصت هذه العلة عند ابن تيمية رحمه الله بجواز بيع الذهب  
المصاغ بالذهب المسبوك . وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم وتلميذه ابن  
مفلح رحمهم الله جميعا .

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

أولا :

ان الخلية صارت بالصنعة من جنس الشياب والسلع لا من جنس الاثمان  
ـ على تقدير أن العلة في تحريم التفاضل في الذهب الثمينة ، وعليه  
يجوز بيع مصوغ بغير المصوغ .

ثانيا :

ان هذه الشريعة جاءت لرفع الحرج ، واذ لم يجز بيع الذهب  
المصنوع بالذهب المسبوك وقع الناس في حرج ، لأن عامة الناس يملكون  
الذهب ، ليبيتوا به حاجاتهم ، فلو الزمان لهم ابتياع شعير ، أو تمر ،  
أو شياب لشراء الذهب المصنوع ، لوقعناهم في حرج لا يخفى ثم ان صاحب  
الذهب المصنوع لا يسمح ببيع الذهب بالبر أو الشعير في الغالب .

---

(١) سبق تخرجه .

ثالثا :

لو كلفنا الصائغ أن يبيع الذهب المصنوع بمثل وزنه ، أو دنانير ،  
لكان في هذا تضييع لجهده وحقه لأنه بذل جهدا في الصنعة ، ولو فعل لكان  
سفها . فوجب أن يباح بيع الذهب المصنوع بالمسبوك أو الدنانير متفاضلا  
وتجعل الزيادة في مقابل الصنعة (١) .

وذهب عامة أهل العلم ، إلى تحريم هذا البيع عملا بالنصوص  
الواردة في الشهي عن بيع الذهب بالذهب متفاضلا .

---

(١) الاختيارات الفقهية ٢٤٤ ، اعلام الموقعين ١٥٩/٢ ، الفروع ٤/١٤٩ .

المسألة الثامنة :

جواز البيع بالربا مع الحربي :

الأصل أن البيع إذا دخله الربا - فضلاً كان أو نسيئة - يحرم مطلقاً ، وعليه يمكن أن يقال أن دخول الربا في المعاملات المالية علة لتحريمهها .

دليل هذا الأصل :

قوله سبحانه وتعالى (وأحل الله بيع وحرم الربا) .  
وخصص الحنفية هذا الأصل بالاموال المعمومة فقط ، أما المال الذي ليس معموماً كمال الرببي مثلاً في دار الحرب ، فيجوز أخذه عن طريق الربا .

واستدل الحنفية لمذهبهم هذا بما يلي :

أولاً :  
ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم الوداع كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع ، وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :  
ان العباس رضي الله عنه كان يربابي أهل مكة عندما كانت دار حرب، حتى بعد اسلامه وكان يخفي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) حديث خطبة حجة الوداع أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢١٨) وايو داود كتاب المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٠٥) .

ولم ينتهِ الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك حتى كانت حجة الوداع ،  
بعد أن صارت مكة دار إسلام ، فدل ذلك على جوازأخذ الربا من الحربي .

ثانياً :

مارواه الترمذى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز لأبي بكر رضي  
الله عنه أكل القمار من بعض مشركي مكة لما راهنوه على غالب الروم  
للفرس فإذا جاز أكل القمار جاز أكل الربا إذ كل منهما استيلاء على مال  
غير معصوم .

ثالثاً :

ماروى عن مكحول مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
(لربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) ، قال السرخسي رحمه الله  
والحديث وان كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة ، والممرسل من مثله مقبول .

رابعاً :

ان مال الحربي ، مال غير معصوم ، فيباح أخذه والاستيلاء عليه  
بأي وجه كان (١) .

وذهب الجمهور وهم من عد الحنفية رحمهم الله الى عدم جواز  
الربا بين المسلم والحربي سواءً كان في دار الحرب أو دار الإسلام .

واستدل الجمهور بما يلي :

أولاً :

قوله تعالى (وَأَطْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الْرَّبَّا) (٢) ، وهذا عام في

---

(١) المبسوط ٥٦/١٤ ، البدائع ١٩٢/٥ ، الجوهرة مع اللباب ٢٧٧/١ ، مجمع

الإنهاreshرح ملتقى الابحر ٨٩/٢ .

(٢) البقرة آية ٢٧٥ .

تحريم الربا سواءً بين المسلمين أو بين غير المسلمين .

ثانياً :

ان اخذ مال الحربي بالربا انما هو بالعقد ، وليس بالاستيلاء ،  
والعقد هنا باطل لاشتماله على الربا (١) .

---

(١) الام ٣٥٨/٧ ، المغني ٤/١٦٢ ، كشاف القناع ٣/٢٧١ .

الفصل الثالث

في فقه الأسرة

المسئلة الأولى:

توريث المبتوته في مرض الموت  
الاصل ان اسباب الارث ثلاثة امور  
الاول : النسب  
الثانى : النكاح  
الثالث : الولاية

ودليل ذلك هو : اجماع اهل العلم على ذلك (١)

وعليه يمكن ان يقال ان العلل الموجبه للارث لا تخرج عن هذه الامور  
الثلاثة وقد خصصت هذه العلل في توريث المطلقة طلاقا باتا في مرض الموت.

ودليل ذلك هو فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم .  
وسدا لذرية ظلم النساء ، حيث يؤدي عدم ذلك إلى ان كل من احس  
من نفسه دنو اجله ورغب ان يستأثر عصبة بشروطه يقدم على تطبيق زوجته  
طلاقا باتا فكان مقتضى العدل ان يعامل بنقيض قصده .

بيان ذلك  
كما سبق فان الاسباب الموجبة للارث هي ثلاثة امور النسب ، والنكاح  
والولاية .

اما النسب فالمعنى به قرابه الرحم وهي كل علاقه بالبيت سببها  
الولاده من اصول الميت وفروعه وهم الابناء والبنات وفروعهم ، والآباء  
والآمهات واصولهم وفروعهم والأخوات وفروعهم ، والاعمام وفروعهم .

اما النكاح ، فالمعنى به النكاح الصحيح الذي حصل بالعقد الصحيح  
المستمر اشاره فلا عبره بنكاح الشبهة والنكاح الذي بغير شهود او نكاح  
المتنعة .

---

(١) انظر كشاف القناع ٤٠٤/٤ ، الرحبيه ١٦

اما الولاء فالمعنى المقصود العلاقة التي اعتبرها الشارع ، الناتجة عن العتق ، فاذا اعتق انسان عبده فانه يملك ولاه .

والحاصل ان هذه الاوصاف الثلاثة هي الموجبة للارث . ولا يجوز فرض شيء من تركه الميت ما لم تتحقق فيه هذه الاوصاف .

وقد خصصت هذه العلة في المبتوته في مرض الموت ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى توريث المبتوته في مرض الموت ، وسموها زوجه الفار . وخالف في هذا الشافعيه رحهم الله تعالى وذهبوا إلى عدم توريث المبتوته مطلقا في مرض الموت او في غيره .

وذلك انه اذا طلق الرجل امراته طلاقا رجعيا ، فان اشار عقد النكاح تبقى قائمه إلى انتهاء زمن العده ، فالزوج في اثناء مدة العده يملك مراجعة الزوجه ويملك تطليقها ويملك مظاهرتها وايلاها ويلحقه الولد ، كل هذا بغير شهود ولا عقد جديد ولا مهر .

والحاصل ان الطلاق الرجعي لا يلغى اشار عقد الزوجيه ، وبالتالي اذا مات عن رجعيه فانها ترث منه بالاجماع (١)

اما المطلقة طلاقا بائنا فقد اتفق الفقهاء على ان الطلاق البائن سبب في انتقاض عقد النكاح بالكلية والغا جميع اشاره من وطه ومراجعة وتوارث ونحوه . فقيام رابطة الزوجيه هي الوصف الموجب لاستحقاق الارث اذا مات الزوج .

فاذا انتفى هذا الوصف انتفى مقتضاه وهو استحقاق الارث ، ولكن هذه العلة خصصت في المبتوته في مرض الموت .

حيث ذهب الحنفية ، المالكية والحنابلة رحمة الله الى توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ، اذا كانت في اثناء العده عند الحنفية وبعد انقضائه العده عند الحنابلة وعند المالكية ترث حتى ولو تزوجت . وذهب الشافعية رحمة الله الى عدم توريث المبتوته لعدم وجود الموجب لاستحقاق الارث ، لأن البائن اجنبيه حقيقة من كل وجه عليه فلا وجهاً لتوريثها . اما الجمهور فقد استدلوا لمذهبهم بمايلي :-

اولاً : ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبح الكلبيه من عبدالرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرض الموت ثلاثة ولم يعرف لهذا مخالف من الصحابة فكان اجماعاً (١) .

ثانياً : ان الذي يبت زوجته في مرض الموت ، يغلب عليه انه انما فعل ذلك لحرمانها من الميراث وهذا مقصود فاسد يخالف مقاصد الشارع الكريم ، لانه يتربى عليه اضرار بالزوجة .

فوجب ان يعامل بنقبيق قصده ، قياساً على القاتل الذي يقتل استعجالاً للميراث فإنه يعاقب بحرمانه من الميراث (٢) .

اما الشافعية فقد احتجوا بمايلي :-

أولاً : ان الزوجة المبتوته اذا ماتت ، لا يحق للزوج ان يرث منها باتفاق وذلك لفقدانه موجب الارث وهو وجود عقد النكاح ، فلما كان لا يرث منها وجب ان لا ترث هي منه .

ثانياً : ان الله ورث الزوج من الزوجة والزوجة من الزوج مادامت الزوجية

(١) روى هذا الشافعى في الام ٢٥٤/٥ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٦٢/٢

(٢) المغني ٢١٨/٢ ، المبسوط ١٥٥/٦ الاختيار ١٤٣/٣ ، شرح الزرقاني ٤/٢٠

والمبتوته ليست بزوجه ، فهو لا يملك ارجاعها ، ولا يجب عليها ان تعتد  
ولا يجوز له ان يغسلها اذا ماتت ، ولا يجوز لها ان تغسله اذا مات .  
وللزوج ان ينكح اختها واربعا سواها .

والحاصل ان كل اشار عقد الزوجيه زالت بالطلاق البات ، فلا وجہ  
اذا لابقاء حقها فى الميراث فى هذه الحال من دون الحقوق الاخرى

وعلى هذا فان العله الموجبه للارث خصمت فى توريث المبتوته على  
مذهب الحنفيه والمالكية والحنابلة رحمهم الله .

المسئلة الثانية :

ميراث القاتل

الاصل ان القتل على مانعه للارث

دليل ثبوت هذا الاصل :

قوله صلى الله عليه وسلم ( القاتل لا يرث ) (١) .

وقوله صلى الله عليه وسلم ( لا يرث القاتل شيئاً ، فان لم يكن له وارث ، فوارثة اقرب الناس اليه ولا يرث القاتل شيئاً ) (٢)

ووجه الدلاله هو ان الحكم في هذه الاخبار معلق بلفظ مفرد معرف يفيد العموم ، فيشمل كل قاتل ، وايضاً هو يفيد العلية ، لانه مشتق ، والحكم اذا علق بمشتق دل على عليه مامنه الاستدلال .

وهذه العلة خصت عند المالكية والحنفية والحنابلة

بيان ذلك :

ان القتل عند جمهور الفقهاء منه ما هو عمد ومنه ما هو شبه عمد  
ومنه ما هو خطأ (٣) .

---

(١) اخرجه النسائي كتاب الفرائض ، باب ماجا ، في ابطال ميراث القاتل  
٠٤١١٠)

(٢) رواه ابو داود في سننه عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، كتاب  
الديات ، باب ديه الاعضاء (٦٥٦٤) رواه ابن ماجه في كتاب الديات  
باب العاقل لا يرث (٢٦٤٥) وهو حديث حسن ، انظر جامع الاصول ٠٦٠٢/٩

(٣) عند غير المالكية رحمة الله ، حيث يقسمون القتل الى عمد وخطأ  
فقط ولا يوجد عندهم سبه عمد انظر بدایة المجتهد ٢٩٧/٢

فالقتل العمد، العدوان ، وهو قصد العدوان على النفس بغير حق ، بما يقتل غالبا ، سواء كان القتل مباشر او تسببا عند الحنفيه وهو قصد العدوان ، ولكن بما لا يقتل غالبا ، كان يضر به بخشه صفيحة في مقتل مثلا . والقتل الخطأ هو القتل الناتج بغير قصد العدوان (١٠) .

مذاهب أهل العلم في تورث القاتل :

ذهب الشافعية رحمة الله الى ان القاتل لا يرث شيئاً من الميراث ، سواءً كان القتل عمداً او شبه عمداً او خطأً وسواءً كان القاتل بحق او بغير حق ، كان قتله قصاصاً او شهد عليه بما يوجب القتل ونحوه .

واحتاج الشافعية لمذهبهم هذا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل شيئاً) ولأنه لو ورث من ميراث المقتول لاستعجل كل وارث قتل مورثه ، فيؤدي هذا إلى خراب حال الناس فلا يأمن صاحب مال على نفسه ممن يرثه ، فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقاً، نظراً لكون القتل مظنة الاستعجال فكأن الشافعى رحمة الله علل الحكم هنا بقصد الاستعجال ، ولكن لما كان الاستعجال أمراً خفياً لا يمكن الإطلاع عليه دائماً أنيط الحكم بما هو أعم منه وهو القتل مطلقاً . (٢)

وعليه فان العله المانعة من حصول الارث للقاتل لم تخصص عند الشافعية، بل بقيت مطرده اما الجمهور وهم من عدا الشافعية، فقد ذهبوا الى تخصيص هذه العله المانعة من الارث ، وأن اختلفوا في صورة التخصيص

فالمالكية رحّمهم الله ذهبوا الى ان القتل المانع للارث هو القتل  
العمد العدو ان فقط ، اما قتل الخطأ ونحوه فلا يمنع من الارث .

(١) انظر هذه التقسيمات في المغني ٣٢٠/٩ ، كشاف القناع ٥٠٤/٥ ، شرح الزرقاني مع حاشية البناني ٠٧/٨ الاختبار ٤/٢٢ ، فتح الوهاب ٢/١٢٦

(٢) الام ٥٤/٨ ، نهاية المحتاج ٢٨ ، فتح الوهاب ٩/٢ .

وذهب الحنفية رحمهم الله الى ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يكون بغير حق اما القتل بحق وهو الذي لا يضمن لا بقصاص ولا بديه ولا بكافارة ، كأن يفتى او يشهد بما يوجب القتل على مورثه ، او بقتل مورثه دفاعا عن النفس ونحوه (فانه لا يمنع من الارث عندهم) واشترط الحنفية ان يكون القاتل مباشرا في قتله ، اما اذا كان القاتل متسببا - كأن يحفر بئرا فيهلك فيه مورثه او يبني جدارا فيسقط على مورثه فلا يمنع هذا من الميراث .

اما الحنابلة رحمهم الله فقد ذهبوا الى ان القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يكون بغير حق - اي الذي يكون مضمونا بقصاص او ديه او كفاره سواء كان عمدا او خطأ وسواء كان مباشرا ام متسببا (١)

والحاصل مما تقدم ان العلة المانعة من الميراث وهي القتل خصمت عند غير الشافعية رحمهم الله . فالمالكية رحمهم الله خصوها بما يظهر فيه قصد استعجال الوارث موت مورثه ليحوز الترکه ، اما مالم يظهر فيه قصد الاستعجال فلا يعد مانعا من الارث .

اما الحنفية والحنابلة رحمهم الله فقد خصوها بالقتل الذي يضمن بقصاص او ديه او كفاره واما ما عداه فلا يعد مانعا من الارث ، واشترط الحنفية ، تحقق المباشرة في القتل - ولم يشترطها الحنابلة .

---

(١) المغني ٢/٦٢ ، المبسوط ٣/٤٧ ، كشاف النقناع ٤/٤٩٢ ، الجوهرة النيره

٢/٩٣٠

الشرح الصغير ٦/٤٨٢ . شرح الزرقاني ٨/٢٢٢

### المسئلة الثالثة

عقد الاخ بدخوله تحت الملك .

الاصل ان دخول ذوى الارحام تحت الملك عليه موجه لعتقهـمـ .  
 دليل هذا الاصل قوله صلى الله عليه وسلم (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) (١)  
 فالحكم علق بوصف وهو كونه ذا رحم محرم ، فدل على عليه هذا الوصف (٢)

وهذه العلة خصمت عند الشافعية رحمة الله بالقريب الذى من  
 عمودى النسب فقط ، اما الفرع او الاصل ، فلا يعتق الا اب وان علا ، والابن  
 وان سفل فقط .

واستدل الشافعية لمذهبهم هذا بما يلى :-  
 قوله صلى الله عليه وسلم ( لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكـاـ  
 فيشتريه فيعتقهـ ) (٣) فدل الحديث على ان القريب الذى يعتق بالشراـءـ وهو  
 اب ومن هو فى حكم اب ، وهما عمودى النسب فقط .

ثانياً : ان القرابه من غير عمودى النسب – كالاخوة ونحوهم – قرابـةـ بعيدـةـ  
 وليس قرابـةـ قرـيبـهـ بـدـلـيلـ انه تقبل شهادة كل واحد فى الآخر ،  
 ويجوز لكل منهما وضع زكـاهـ مـالـهـ عند الآخر ، ويجرى القصاص بينهما  
 فى الاطراف ، ويحل لكل واحد منهما حلـيلـهـ صـاحـبـهـ ، ولا تجب النفقة  
 على احدهما لـلـآخـرـ .

وعليه فـانـ المـوـجـبـ لـلـعـتـقـ لاـ يـؤـثـرـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ القرـابـهـ ، فـلاـ يـعـتـقـ الآخـرـ

(١) ابو داود كتاب العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم (٣٩٤٩)، والترمذى  
 كتاب الاحكام باب ماجـاءـ فيـمـنـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ (١٣٦٥)، وابن ماجـهـ  
 كتاب العتق بـابـ منـ مـلـكـ ذـاـ رـحـمـ مـحـرـمـ فهوـ حرـ (٢٥٢٤) والحاكم فـىـ  
 المستدرك ٢١٤/٢ ، قال الخطابـيـ هو عمل عمر وعبد الله بن مسعود وليس  
 لهم مخالفـ معـالـمـ السـنـنـ ٤٠٢٦٠

(٢) ذا رحم محرم هو القـريبـ الذى يـحرـمـ نـكـاحـهـ لوـ كانـ اـحـدـهـماـ رـجـلاـ وـالـآخـرـ  
 اـمرـأـةـ انـظـرـ المـفـنىـ ٢٤٨/٧

(٣) الحديث فى مسلم كتاب العتق ، بـابـ فـضـلـ عـتـقـ الـوـالـدـ (١٥١٠)

بمجرد دخوله تحت الملك عند الشافعية (١) رحهم الله ، وفي هذا تخصيص للعله التي علق عليها الحكم وهو كونه ( ذا رحم محرم ) والاخ - مثلا - متحققه فيه هذه العله ولكن لا يعتق على أخيه لو دخل تحت ملكه وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة رحهم الله الى أن من ملك ذا رحم محرم يعتق عليه وهم عمودي النسب والاخوة والأخوات، والاعمام والعمات ، والاخوال والخالات دون اولادهم (٢)

واستدل الجمهور بحديث ( من ملك ذا رحم محرم فهو حر ) .

---

(١) الام ١٤/٨ ، نهاية المحتاج ٣٨٨/٨ النسخوى على مسلسل ١٥٣/١٠

(٢) المغني ٢٤٨/٧، المبسوط ٧٠/٧ ، كشاف القناع ٥١٣/٤ ، شرح الزرقانى

١٢٨/٨ ، مواهب الجليل ٣٣٣/٦ الجوهرة مع اللباب ١٢٨/٢

#### المسئلة الرابعة

##### شراً القریب بنیه التکفیر

الاصل ان عتق رقبه مؤمنه ، عله لا براً ذمه من وجبت عليه کفاره  
الواجب فيها تحریر رقبه ، أو من اختار التکفیر بالعتق فى حال الكفاره  
الممیزه .

دلیل هذا الاصل :-

اولا : قوله تعالى ( ومن قتل مؤمنا خطئا فتحریر رقبة مؤمنة )  
الآلية (١) (٠٠٠)

وقوله تعالى في آية کفارة اليمين ( ٠٠٠ من اوسط ما تطعمون  
اهليکم او کسوتهم او تحریر رقبة ) (٢)

وقوله في آية الظهار ( ٠٠٠ شم يعودون لما قالوا فتحریر  
رقبة من قبل ان يتماسا ) (٣)

وهذا الاصل خصى عند الجمهور - ماعدا الحنفية - بما لسو  
اشترى قریبا له ، بنية العتق للكفاره ، فإنه لا يجزئ في کفارته .

---

(١) النساء ٩٢

(٢) المائدۃ ٨٩

(٣) المجادلة ٣

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بما يلى :-

قوله تعالى ( فتحرر رقبة ) ، والتحرير هو ايقاع العتق ، فاذا اشتري قريبا واراد ايقاع العتق ، فإنه لن يصادف محله ، لأن القريب أصبح حرا بمجرد دخوله تحت الملك (١)

وذهب الحنفية رحمهم الله الى ان شرعاً القريب بنية التكفيير يجزىء المكفر ، واستدلوا لمذهبهم بما يلى :-

أولاً : قوله صلى الله عليه وسلم ( لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه ) (٥)

فأخبر صلى الله عليه وسلم ان الابن قادر على اعتاق الاب ، والابن لا يستطيع العتق قبل الشرعاً ، لعدم الملك ، ولا بعد الشرعاً لانه يعتقد بمجرد الشرعاً ، فيكون نفس فعل الشرعاً تحريرا للرقبة .

---

(١) الام ٢٨١/٥ ، المغني ٢٦٨/١١ ، شرح الزرقاني ٤/١٢٦ ، نهاية المحتاج ٧/٩٤ ، كشاف القناع ٥/٣٨١ .

(٢) الحديث في مسلم كتاب العتق ، بباب فضل عتق الوالد (١٥١٠) .

(٣) الاختيار ٣/١٦٤ ، اللباب مع الجوهرة ٢/٨٥ ، مجمع الانہر ١/٤٥٠ .

المسئلة الخامسة :

**ولد المغروم بحرية جارية**

الاصل ان الولد يتبع امه في الحرية والرقة ، ويتبع الاب في الدين  
وعليه يمكن ان يقال ان رق الام على موجبه لا استرقاق الولد .

ودليل هذا الاصل :

اولا : ان الشارع الكريم نهى عن نكاح الاماء ،  
وما ذلك الا لان في نكاح الاماء تكثيرا للارقاء في المجتمع ،  
وجعل نكاح الامه من باب الرخص ، اذا لم يستطع نكاح  
على الحرج حيث قال تعالى ( ومن لم يستطع منكم طولا ان  
ينكح المحسنات المؤمنات ، فمن ماملكت ايمانكم من فتياتكم  
المؤمنات ... الآية ) (١) .

ثم قال ( وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) (٢) .

قال ابن العربي عند الكلام على هذه الآية ان الشارع الحكيم  
عندما أجتمع على المكلف مضرatan ضره استرقاق الولد ،  
ومضره الواقع في المعصية قدم اخفهما ضررا ، هو استرقاق  
الولد .

وهذا الذي ذكره ابن العربي رحمه الله هو الذي عليه  
العمل عند اهل العلم ، ولا يوجد له مخالف (٣) .

(١) النساء آية ٢٥

(٢) الام ٨٦/٥ ، ٠٢٣١/٧٩٣ احكام القرآن لابن العربي ١/٣٩١ ، ٤٠٢

المفنى ٢٧٨/٩

(٣) القرطبي ١٤٣/١٠

ثانياً : ان الولد انفصل عن ابيه نطفه لاقيمه ولا ماليه ولا منفعه  
له ، وانما اكتسب الخلقه من الام ، كما لو رمى نواه فس  
ارض غيره ، فان صارت نخله فهو ملك لصاحب الارض بالاجماع  
(١)

وخصمت هذه العلة في الذي يتزوج امه على انها حرمه ، فان اولاده يصبحون احراراً .

- دلیل ذکر :-

اى ان اولاد المغفورر يحكم بحرি�تهم ، ولسيد الامه قيمه ماولدت آمته  
على فراش زوجها ، المغفورر بها ، لأن السيد يملك الاصل ، فيملك الزيادة  
التي تحصل له .

قال الشافعى :  
ان غرته - اى الامة بنفسها وقالت انا حره فولده احرار، سواء  
كان المفروض حر، او عبدا ، او مكاتب لانه ينکح على ان ولده حر.

والحاصل ان عله استرقاء الولد وهي رق الام خصت فى صورة المفترر بحرية الجارية لمعارضة هذه العله بعله اخرى وهي الغرر الذى وقع فيه الزوج، حيث انه اعتقاد حرية الزوجه ، فا نعقد اولاده احرارا (٣)

القرطبي / ١٠ / ١٤٣

٢٧٧ / مصنف عبد الرزاق (٢)

(٣) الام ٨٦/٥، الحجة على اهل المدينة ٩٣/٣، المفني ٤١٣/٣ وما بعدها  
نهاية المحتاج ٣١٨/٦ الاختيار ٤/٢٢ ، الجوهرة النيره ٢/١٣٥، الزرقاني  
على خليل ٢٤٥/٣ وما بعدها .

المسئلة السادسة :

اشر الزنا في المعاهرة .

الاصل ان الوطء على لنشر الحرمه ، فيثبت به تحريم المعاهرة .  
فاذما زنا بامراة حرمت عليه امها وبنتها ، وحرمت المزني بها على ابيه  
وولده ، وبنته من الزنا تحرم عليه علي ولده وابيه .

دليل هذا الاصل :

قوله تعالى ( ولا تنكحوا مانعك من النساء ) ، والنكاح فـى  
اللغة هو الوطء حقيقة ، مجاز في العقد، فيحمل على الحقيقة ، او هو  
مشترك يفيد الوطء كما يفيد العقد، فيحمل على كل معانيه التساويهمـا  
وعدم وجود المرجح .

وقد خصت هذه العلة عند الشافعية رحمهم الله بالوطء المباح فقط  
فيجوز عندهم اذا زنا بامراة ان يتزوج بنتها او امها ويجوز لولده ان  
يتزوجها ، بل يجوز عندهم ان يتزوج ابنته من الزنا .

واستدل الشافعية لمذهبهم هذا بمايلي :-

اولا : ان المعاهرة هي نعمه من الله ، لانها تلحق الاجانب بالاقارب ، واما  
الزنا فهو محظور شرعا فليكون سببا لهذه النعمه .

ثانيا: ان المزني بها اجنبيه ، لا تحل له ، ولا يلحقها طلاقه ، ولا تنسب اليه  
ولا ترثه ولا نفقه لها . ولا يكون فجوره بها مثبتا لحرمه .

وقد ذهب جمهور العلماء الى ان الزنا يثبت به حرمة المعاشرة  
فاذ ارضا زنا بامراة حرمت عليه امهها وبنتها وحرمت على ابيه وولده (١٠)

واستدل الجمهور لمذهبهم هذا بما يلى :-

اولا : قوله تعالى ( ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء ) (٢)  
والوطء يسمى نكاحا ، لأن كلمة نكاح تصدق على العقد كما  
تصدق على الوطء .

ثانيا: ان الوطء اذا كان حلا تتعلق به احكاما معروفة، فوجب ان  
تتعلق به اذا كان حراما لان الفرق المذكور غير مؤثر ،  
بدليل ان الشارع لم يفرق بين الحائض والحامل فيما يترتب  
على ذلك من احكام .

ثالثا: ان النكاح الصحيح ، يفسد الوطء بالشبهة باتفاق ، فيجب  
ان يفسد الوطء الحرام ، لأن المعنى الموجود فيه ابلغ  
واظهر (٣) .

---

(١) الام ٢٥/٥ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٧/٧ نهاية المحتاج ٦٢٥/٦

(٢) الايه في سورة النساء (٢٢)

(٣) المغني ٤٨٢/٢ ، المبسوط ٤/٣٠٦ ، الاختيار ٣/٨٨ ، بداية المجتهد ٢/٢٦

شرح الزرقاني ٣/٤٢٠ الشرح الصغير ٣/١٢١

المسئلة السابعة :

عدة زوجة المفقود (١)

الاصل ان قيام عقد الزوجيه على مانعه من اباحة المعقود عليهما للغير، فلا يجوز للمرأة المتزوجة بعقد صحيح ان تدخل في عقد اخر او عصمة رجل اخر، مع ثبوت العقد الاول .

وهذا الاصل لا خلاف فيه بين اهل العلم .  
خصصت هذه العله في زوجه المفقود، حيث قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه في زوجة المفقود ان تتربيص اربع سنوات ثم تعتد بعد ذلك عدة وفاه ، ثم تحل بعد ذلك للزواج .

والى هذا ذهب المالكية والحنابلة رحمهم الله ، وخالف في هذه الحنفية والشافعية ، فأجبوا على زوجة المفقود ان تتربيص خبر زوجها حتى تتيقن وفاته ، أو يرجع من غيبته .

قال الشافعى رحمه الله : لم يختلف المسلمون في انه لا عدة على زوجة الا من وفاة او طلاق ، قال سبحانه (١) والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربيص بائنسهن (٢) فلا خلاف في ان الرجل او المرأة لو غابا او ادهما برا او بحرا علم مغيبيهما او لم يعلم ، فماتا او ادهما فلم يسمع لهم بخبر ، او اسرهما العدو ، فصيروهما حيث لا يخرب عنهما ، لم يورث واحد منهما من صاحبة الابيقيين وفاته قبل صاحبه .

---

(١) المفقود هو الغائب الذي لم يدر احد احى هو فيتوقع قدومه ام ميت اودع القبر ، الجوهرة (٤٦٤/٢)

(٢) المائدة ٢٣٤

فكذلك عده امرأة الغائب اي غيبه كانت كما وصفت او لم اصف .

وقال ايضا : لانتتزوج امرأة المفقود حتى يأتى يقين موته لأن الله قال ( والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا ) فجعل على المتوفى عنها عدة وكذلك جعل على المطلقة عدة ولم يبحها الا بطلاق .

وقال ايضا ان زوجة المفقود لا تنتزوج حتى يأتى يقين موته لقوله ( والذين يتوفون ...) فجعل العدة على المتوفى عنها والمطلقة ، فلا يجوز ان تعتد عليه الا بوفاة او طلاق ، ولأن هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزول نكاحها بالشك ( ١ )

والحاصل ان الشافعى رحمة الله قرر انه لخلاف بين اهل العلم فـ ان قيام عقد الزوجية عليه تمنع الزوجة من الدخول فى عقد اخر . الا اذا ثبت عندها بيقين وفاة زوجها او وقوع طلاق .

مذهب الجمهور فى زوجه المفقود :-

ذهب المالكية والحنابلة رحمهم الله الى تخصيص هذه العلة فاجازوا لزوجة المفقود ان تتزوج بعد ان تتربي اربع سنين ثم تعتد عدة وفاه ، ثم تحل للزواج بعد ذلك .

وقد استدل الجمهور لمذهبهم هذا بقضاء عمر رضى الله عنه .

روى عبد الرزاق فى مصنفه عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى

---

( ١ ) الام ٢٣٦/٧ ، ٥/٢٣٩ .

( ٢ ) المصنف ٧٠/٨٥ .

الله عنهم جمبيعاً ، انهم قضيا في المفقود ان امراته تتربص اربع سنين  
واربعة اشهر وعشراً ، ثم بعد ذلك تحل للازواج (١) .

وقد علل الرافضون لقضاء عمر في زوجه المفقود موقفهم هـ ١ ،  
بأن أصحاب حكم الأصل ، وهو بقاء عقد الزوجية ، لأن مجرد انقطاع خبر الزوج  
غير مؤشر في استمرار صحة العقد .

قال محمد بن الحسن في كتاب الحجة عن أهل المدينة (رأيتم الحال  
الذى تزوجت فيها - يعني بعد زواجها من الثاني - وكانت امراة الاول .  
فإن قالوا نعم ، قيل لهم فقد تزوجت ولها زوج ، وكيف حللت لغير زوجها  
وحرمت على زوجها ، لتزوجها غيره ، هذا مما لا ينبغي لكم ولا لغيركم ان  
(يشكل خطوة عليه )

ومن هذا النص نلاحظ انكار الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي  
حنبل رحمة الله على أهل المدينة لما ذهبوا من العمل بقضاء عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه ، حيث جعل قيام عقد الزوجية عليه تمنع دخول الزوجة  
في عقد آخر ، واستنكر أيضاً عليهم كيف خصصت بزوجه المفقود (٢) .

---

(١) المصنف ٨٥/٧

(٢) الام ٢٣٦ ، الحجة على أهل المدينة ٤/٥٢، ٥٤، المغني ٩/١٣٣ ، الجوهرة  
الشير مع الكتاب ١/٤٦٥ ، الاختيار ٣/٣٧ ، فتح القدير ٣/٢٥٥ ، الشرح  
المهير ٣/٤٣ ، الزرقاني على خليل ٤٠/٢١١ ، فتح الوهاب ٢/١٠٢ ، القواعد  
لابن رجب ٣٢٨ ، كشاف القناع ٥/٤٢١ .

## الفصل الرابع

في الجنائيات والقضاء<sup>١</sup>

### المسئلة الأولى :

#### قتل المرتد

الأصل أن الردة عليه موجبه لرفع عصمة المكلف .

ودليل ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا من دمائهم وأموالهم الا بحق الاسلام (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم ( من بدل دينه فاقتلوه ) (٢)

وقد خصت هذه العلة بالمرأة اذا ارتدت ، فقد ذهب الحنفيه رحمهم الله الى ان المرأة اذا ارتدت عن الاسلام ، لا يجوز قتلها ، او اهداز دمها . واستدلوا بذلك بما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال وجدت امراة مقتوله فى بعض مغازي رسول الله ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء (٣) .

وجه الدليل فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل المرأة الكافرة كفرا اصليا ، فمن باب اولى ان لا تقتل المرأة بالكفر الطارئ (٤)

(١) رواه البخاري ، كتاب الايمان ، بباب فان تابوا واقاموا الصلاة رقم ٢٥٠

(٢) رواه البخاري عن ابى هريرة كتاب استتابة المرتدين والمعاندين

وقتالهم ، بباب حكم المرتد المرتده رقم ٦٩٢٢

(٣) الحديث رواه البخاري كتاب الجهاد ، بباب قتل النساء والصبيان ، رقم

٣٠، ١٥، ١٤، ١٣

(٤) بدائع الصنائع ١٣٥/٧ ، الاختيار ٤/١٤٩

وقد ذهب الجمهور الي قتل المرتد والمرتده ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة، واستدلوا لمذهبهم بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه (٥)

---

(١) الام ٦/١٦٧، المغني ١٠/٢٤٣، ابن رشد ٢/٢٤٣، كشاف القناع ٦/١٧٤، شرح الزرقاني ٨/٦٥ نهاية المحتاج ٢/٤١٩

المسئلة الثانية:

اشتراك الاب مع اجنبى فى قتل الولد .

الاصل : ان الاشتراك فى القتل العمد على موجبه للقصاص على كل المشتركين

فيه ،

والدليل على ذلك:

اولاً : قوله تعالى ( وكتبنا علييهم فيها ان النفس بالنفس ) (١) .

: وقوله تعالى ( كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر ) (٢) :

ثانياً: ما روى البخاري في صحيحة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

عنهم أن غلاماً قتل غيله ، فقال عمر لو اشترك فيه أهل

صنعاً لقتلتهم (٣)

وهذه العلة خصت عند الحنفية رحمة الله فيما لو اشترك الاب مع اجنبى في قتل الابن، فلا قصاص في هذه الحالة على الاجنبى . مع كون الموجب للقصاص متحقق في الاجنبى .

واستدل الحنفية لمذهبهم هذا بما يلى :

اولاً : ان القصاص له موجب ، وهذا الموجب لا يتجرأ ، فاذا كان القصاص هنا سقط عن الاب لمانع الابوه ، فيجب ان يسقط عن الاجنبى ايضاً لعدم الموجب في حقه ، قياساً على ما لو اشترك متعمد ومخطئ في ازهاق روح ، فبالاتفاق يسقط عن الجميع (٤)

(١) المائدة ٤٥

(٢) البقرة ١٧٨

(٣) البخاري كتاب الديات، باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب ام يقتضى منهم كلهم (٦٨٩٦)، قال الحافظ في الفتح وهذا الاشر موصول الى عمر بأصح اسناد ، فتح الباري ١٢/٠٢٣٧

ثانياً : ان النصوص الموجبة للقصاص هي في حالة الانفراد وليس  
في حالة الاشتراك ، وهذه شبهة تدراً الحد . (١)

وذهب الجمهور - وهم من عدا الحنفية - الى وجوب القصاص على الاجنبي  
المشارك للام في قتل الابن واستدلوا لمذهبهم بمايلى :

أولاً : ان الوصف المانع للقصاص في الام هو الابوه ، وهو غير متحقق  
في الاجنبي ، فيجب عليه القصاص عملاً بالنص .

ثانياً : ان القصاص امتنع عن الام لا لمجرد الابوه فقط ، ولكن لأن  
العمدية في حقه غير مقطوع بها ، فاندفع القصاص ، لاجل هذه  
الشبهة ، وهذا غير متحقق في الاجنبي (٢)

---

(١) المبسوط ٩٥/٢٦ ، اللباب مع الجوهرة ١٥٩/٢ ، الاختيار ٤/٢٨٠

(٢) مختصر العزني ٢٣٧ ، المغني ٣٧٣/٩ ، نهاية المحتاج ٢٢٥/٧ ، الشرح  
الصغير ٢٣/٦ كشاف القناع ٥٢٠/٥

المسئلة الثالثة:

قطع اليدى فى الفزو

السرقة هو اخذ مال متقوم على وجه الخفية والاستئثار، ويجب قطع يد السارق لقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم) (١)

ولما روت عائشه رضى الله عنها قالت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( تقطع اليد فى رباع دينار فصاعدًا ) (٢)

شروط ثبوت حد السرقة :

يثبت حد القطع بستة شروط

الاول : كون السارق مكلفاً، فلا قطع على الصغير او المجنون .

الثانى : ان لا يكون للسارق فى المسروق شبهة ملك ، فلا تقطع فى سرقة مال اب والابن .

الثالث : ان يكون المسروق بلغ النصاب وهو رباع دينار فصاعدًا .

الرابع : أن يأخذ المال على وجه الخفية والاستئثار ، فان اختطف او اخترس فلا قطع عليه .

الخامس : ان يكون المسروق مالا ، فان سرق حرا فلا قطع عليه لانه ليس بمال .

السادس : ان يسرق من حرز ويخرج منه ، ومرجع ذلك، ما تعارف الناس عليه فحرز الذهب والفضة والجواهر الصناديق

المغلقة ، وحرز الثياب الدكاكين او البيوت المغلقة

فإن لم تكن مغلقة ولا محفوظه فليست حرزًا .

(١) الآية في سورة المائدة ٣٨

(٢) الحديث في البخاري كتاب الحدود باب قوله تعالى (السارق والسارقة

فاقطعوا ايديهم) وفي كم يقطع رقم (٦٧٨٩).

والحاصل مما تقدم ان السرقة بشروطها السابقة عليه وجبه للقطع  
وخصصت هذه العلة فيما لو سرق في الغزو .

بيان ذلك :

اذا سرق احد الغزاة في اثناء الغزو او المواجهة مع العدو فلا يقطع عنده وذلك لما رواه ابو داود والترمذى والنسائى عن بسر بن ارطاه انه أتى برجل في الغزوة قد سرق بختيه فقال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في الغزوة لقطعتك . (١)

وحكى ابن قدامه اجماع الصحابة على هذا (٢)

وقد علل هذا النهى الوارد في حديث بسر ، بالخلف من افتتان المقطوع ، واستحواذ الحمية عليه ، فيلحق بالعدو .

وقد ذهب ابن قدامه وابن القيم رحمهم الله جميعا إلى ان النهى غير مختص بحد السرقة فقط بل عامة الحدود المتعلقة بحق الله من زنا وشرب ونحوه لا تقام في الغزو ، لذات العلة السابقة ،

وقد استدل لذلك ابن قدامه ببعض الواقع في عهد الصحابة ، منها ان عمر بن الخطاب كتب إلى الناس الا يجدد امير جيش ولا سريه ولا رجل من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا ، لئلا تلتحمه حميه الشيطان (٣)

---

(١) ابو داود كتاب الحدود باب في الرجل يسرق في الغزو (٤٤٠٨) ، الترمذى كتاب الحدود باب ماجاء ان الايدي لا تقطع في الغزو (١٤٠٥) واسناده صحيح ، انظر جامع الاصول ٥٧٩/٣

(٢) المفنى ٥٣٦/١٠

(٣) مصنف عبد الرزاق المصنعاني ١٩٧/٥

ومنها ان الوليد بن عقبه شرب الخمر وهو امير على جيش فس ارض الروم ، فاراد الصحابه ان يقيموا عليه الحمد .

فقال حذيفه بن اليمان :

اتحدون اميركم وقد دنوتكم من عدوكم ، فيطمعون فيكم (١) .

وكذلك فعل سعد بن ابي وقاص يوم القادسية مع ابي محجن .

والحاصل ان الغزو وملقاءه الاعداء علة مانعة من اقامته الحدود ، وكما مر فقد ذكر ابن قدامه رحمه الله ان هذا امر مشهور عند الصحابة ، ولا يعرف له مخالف (٢) .

وعليه فان العله الموجبه للقطع خصت فى هذه الحالة والله اعلم

---

(١) راجع مصنف ابو بكر بن عبد الرزاق الصنعاني ١٩٨/٥

(٢) المغني ١٠/٥٣٧ ، عارضة الا Howell ٦/٢٣١ ، تحفة الا Howell ٥/١٢ ، معالىم

السنن ٤/٥٦٣

(٣) بذل المجهود ١٢/٣٥٧ ، مختصر ابي داود لابن القيم ٤/٥٦٣

المسئلة الرابعة:

ضرب الديه على العالى

القاعدة المقررة فى الشرع ان كل من تسبب فى تلف ، أو احداث ضرر بالغير، يكون هو المسئول عنه ديانه وقضاء<sup>(١)</sup>

وهذا الامر هو المعهود فى احكام الشارع الحكيم سبحانه وتعالى فى سائر المعاملات المالية والغرامات والكافارات واروش الجنائات .

ويدل على هذا الاصل قوله تعالى ( ولا تزروا وازرة وزر اخرى)<sup>(٢)</sup> وقوله ( ولا تسألون عما اجرمنا ولانسأل عما تعملون)<sup>(٣)</sup> .

فالعله المواجه للضمان هي اما التسبب او المباشرة فى احداث ال�لاك او الضرر،اما المباشرة كايجاد عليه ال�لاك كالذبح، او الاحراق او الاغراق، او تناول السموم المهلكة .

واما التسبب فهو ايجاد العله التي تؤدى الى المباشرة او توفير شرط من شروط على المباشرة كان يكره انسانا على قتل اخرا او يمسك المقتول ليتمكن منه القاتل .

والحاصل ان هذه الامور تعتبر على لايجب الضمان على من باشرها او تسبب فيها<sup>(٤)</sup> وهذه العله ورد عليها تخصيص فى الشرع وذلك بضرب دية القتل الخطأ او شبه العمد على العاقلة .

---

(١) كل تصرف يصدر عن الانسان فله حمان الاول اخرو وهو تعلق الثواب والعقاب به فى الآخره ، وهو بهذا الاعتبار اما واجب او مندوب او مباح او مكره او حرام وهذا هو الحكم الديانى .

الثانى: وهو دنيوى وهو وصف فعل الانسان بالصحه او البطلان وترتيب الفمان وتجريم الجانى وتفسيقه الى اخره ، وهذا هو الحكم القضائى .

(٢) الانعام آية ١٦٤

(٣) سباء آية ٢٥

(٤) فوائد الاحكام فى مصالح الانام ١٣١/٢

بیان ذلک :

الديه هي المال الواجب بالجنايه على النفس او طرف من اطرافها .

والقتل كما هو معلوم يقع على ثلاثة صور ، اما قتل عمد او شبهه  
عمد او قتل خطأ .

ففي الحالة الاولى يجب القصاص ، الا اذا عفى اولياً<sup>٩</sup> الدم ، فينتقلون الى الديه ، وفي الحالة الثانية والثالثة فالذى يجب هو الديه .

وقد اتفق اهل العلم على ان العاقلة تتحمل ديه القتل شبه العمد  
و القتل الخطأ (١)

تعزف العاقلة:

هم القوم الذين يتحملون ديه المقتول، وسموا بذلك لأنهم يعقلون  
الإبل بفناء دار المقتول ، جرياً للعادة التي كانت متبعه عند العرب في  
الجاهلية (والعقل مصدر من عقلت البعير بالعقل) اعقله عقلاً وهو حبل يشنى  
به يد البعير التي ركبتيه فتشد به ويقتـال . . عقلت فلاناً اذا اعطيت  
ديته (٢)

وعاقلة الرجل هم قرابتة من قبل الاب كلاخوة والاعمام ، بدليل  
ما روى المغيرة بن شعبه ان امراء ضربتها ضرتها بعمود فسلطاط فقتلتها  
وهي حبلن ، فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى فيهما على عصبه  
القاتل له بالديه وفي الجنين غره (٣) .

(١) المفنى ٤٩٧/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٥/٢ ، فتح القدير ٢٥١/٨ مفنى المحتاج

٤/٥٥ الشرح المغير ٩٩/٤ ، الام ٦٠١٤٤

مواہب الجلیل ۲۶۵/۶ الکافی ۴/۱۱۹

## (٢) تهذيب الاسماء واللغات ٣٣/٣

(٣) مسلم كتاب القسامه بباب ديه الجنين (١٦٨٢)، ابو داود كتاب الديات

## ٠ باب دية الجنين (٤٥٦٨)

هذا هو المفتار عند المالكية والشافعية والحنابلة وذهب الحنفي  
إلى أن الأصل .

في العاقله هم اهل الديوان ، وهم الجيش او العسكر الذين كتبوا  
اسمائهم في جريدة الحساب، فتؤخذ من عطائهم وارزاقهم ، أو هم اهل الحرفة  
الواحدة ، فان لم تكن للقاتل ديوان فعاقلته هم قبيلته واقاربه ، وكل من  
يتناصر هو بهم ، وتكون على الاقرب فالاقرب فيقدم الاخوه ثم بنوهم ثم الاعام  
ثم بنوهم ، ولا يدخل في العاقلة الا بناء والاباء<sup>(١)</sup> وتجب الديه على  
العاقله ابتداء عند الحنابلة فلا يطالب بها غيرهم .

وعليه فان القاتل عند الحنابلة لا يتحمل شيئا من الديه ، فإذا  
عدمت العاقله كانت في بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>

وذهب الجمهور إلى ان الديه يجب على القاتل ابتداء ، لأن سبب  
وجوبها صدر من الجاني وهو القتل . والعاقله تتتحمل العقل تبعاً للجاني على  
سبيل التعاون<sup>(٣)</sup> .

وعلى كل التقديرات فان ضرب الديه على العاقله فيه تخصيص لعلمه  
ضمان المخالفات ، لأن الضمان حق يجب في ذمة من تسبب في التلف ، فالاصل  
ان كل مكلف يخفيض بضمان ما تسبب في تلفه . وكان مقتضى القياس ان يتتحمل  
الجاني وحده تبعية جنائيته ، أو ما تسبب في اتلافه ، فتجب الديه عليه وحده  
دون عاقلته .

موقف الإمام الغزالى والامام ابن تيمية من تحمل العاقله للعقل:-  
خالف الإمام الغزالى وابن تيمية رحمة الله عامة الأصوليين والفقهاء  
ولم يعتبروا .

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/٧ ، حاشية ابن عابدين ٦٤١/٦

(٢) المغني ٤٩٢/٩ ، كشاف الصنائع ٦٠/٦

(٣) بدائع الصنائع ٢٥٥/٧ نهاية المحتاج الشرح الصغير ٦٠٠/٦ ، مواهب  
الخليل ٦٢٥/٦ حشية ابن عابدين ٦٤٥/٦

تحمل العاقلة للعقل مخالفًا للقياس وتخصيصاً لعله اختصاص كل مكلف بفهم ما اتلف .

وقد اجابوا على رأى الاصوليين في هذه المسألة بما يلى :-

ان تحمل العاقلة للعقل من أعراف الجاهلية التي اقرها الاسلام، وفي هذا دليل على تضمن هذا التشريع مصلحة راجحة، لأن القتل الخطأ أمر غير نادر، بل حموله كثير خاصة في بيئه كثيرة ما تحمل السلاح وتحرس على تعلم استعماله للحرب او للصيد وغير ذلك ، والنفس البشرية شأنها عظيم ولا يجوز ان تهدر ، وبدلها مال كثير، بخلاف الاموال الكثيرة فان حصول تلف لها بغير قصد امر نادر جداً، وايجب الديه في مال القاتل الذي لم يتعمد القتل فيه ضرر عظيم ويشق على الجاني تحمل العقل .

لذا كان من المصلحة ان يتحمل مع الجاني من يجب عليهم نصرته دية المقتول ، وهم قبيلته ، وهذا اشبه ما يكون بالنفقات الواجبة للقريب الفقير او فكاك الاسير ، فعندما توزع الديه على كثيرين يخف عبُّوها و يمكن اداوها ، لذا لم تتحقق ديه الخطأ او شبه العمد بما عهد من الشارع في باب ضمان المخلفات او الكفارات وغير ذلك ، اذا ان وجه المصلحة مختلف فلا يليق الجمع بينهما ، وعليه فإن تحمل العاقلة للعقل لا يتضمن تخصيص للعله او مخالفة للقياس (١)

هذا هو موقف الامام الغزالى والامام ابن تيمية رحمهم الله تعالى من تحمل العاقلة للعقل من حيث كونه مخالفًا للقياس او موافقاً ويمكن ان يجب على ما ذكره الامام الغزالى وابن تيمية بأن القاتلين يكون تحمل العاقلة للعقل فيه تخصيص ، للعله او مخالفة للقياس لا يتناهى مع كون

---

(١) شفاء الغليل ٦٥٢ . القياس في الشرع الإسلامي ٤٤

هذا التشريع يتضمن مصلحة راجحة ، وغاية ما فى الامر ان المعهود من الشارع ان المتسبب فى التلف هو الذى يختص بتحمل الضمان وحده وكما قال الامام الشافعى ( ولا يجوز ان يجني رجل ويفرم غير الجانى ) (١)

ومن هذا الوجه حصلت مفارقه بين هذه القاعدة المقرره ، وبين تحمل العاقلة للعقل . فلم يعهد فى الشرع ان يتتحمل مع المتسبب اب او اخ او عم ، ولم يعهد فى كل العقوبات البدنيه ان يتحملها احد ، مع الذى تسبب فى واجب هذه العقوبه .

وعليه فان تحمل العاقله للعقل وان كان فيه وجه مصلحة الا ان هذا لا يمنع اعتبار هذه الصورة مخصوصة من حكم القاعدة العامة .

### المسئلة الخامسة:

#### القسامه

الشهادة والاقرار واليمين ، والنكول عن اليمين هي اهم طرق اثبات الحقوق ونفيها في الدعوى القضائية .

اما اليمين فالاصل فيها ان تكون حجة للمدعي عليه لينفي بها عن نفسه التهمة ، فإذا حلف المدعي عليه ، وجب على القاضي ان يقضى للمدعي عليه ، وتنحسم الخصومة ، الى ان يقيم المدعي بينه لدعواه .

وقد اتفق الفقهاء على ان اليمين يجب ان يراعى فيها ثلاثة قواعد:

الاولى: الاصل ان الحال لا يجوز له ان يحلف على امر الا اذا كان على يقين منه اما بالمشاهدة الحسية او بخبر يفيد اليقين، فلا يجوز الحلف على امر غائب لم يره او امر مشكوك في صدق ناقله .

الثانية: ان اليمين ليست لاثبات حقوق المدعي، وانما هي لدفع التهمة عن المدعي عليه، فهي لا تصلح لاثبات الحقوق ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم ، لا دعسى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه) (١)

الثالثة: الاصل في اليمان القضائية قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر.

فالذى يجب في حقه اليمين ابتداءً هو المدعي عليه ، والذى يطالب بالبينة هو المدعي (٢) ولقد خصت هذه القواعد المتعلقة باليمين القضائية في القسامه .

(١) شرح النووي لمسلم ٢/١٢ ، ٠٣

(٢) بداية المجتهد ٢/٣٢٠ ، فتح الباري ٥/١٤٥ ، ١٢/٣٧٦ ، نيل الاوطار

بيان ذلك :

أن القسامه في اللغة بمعنى القسم اى اليمين :

وشرعنا : هي اليمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يميناً من خمسين رجلاً ، يحلفها أولياً القتيل لاثبات تهمة القتل على الجاني كأن يقولوا والله الذي لا إله إلا هو لقد قتله فلان (١٠)

دليل مشروعية القسامه :

روى مسلم في صحيحه عن رافع بن خديج قال خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيمه بن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقوا في بعض ما هنالك ، ثم إذا محيمه يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله وهو حويشه بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر (أى الكبير في السن) فصمت فتكلم أصحابه وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم تحلفون خمسين يميناً فتس陋ون دم أصحابكم ، قالوا كيف تحلف ولم تشاهد ، قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً ، قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله أعطى عقله (٢٠)

وقد نقل الإمام النووي وأبن حجر رحمهم الله عن مالك الأجماع على أن المدعين هم الذين يبدؤن بآيمان القسامه .

وقد ذهب جماهير العلماء إلى مشروعية القسامه وانها دليل للمدعى لاثبات تهمه القتل على المدعى عليه سواء كان واحداً يعينه او جماعة من الناس .

(١) المغني ٢/١٠

(٢) شرح النووي لمسلم ١٤٤/١١ ، فتح الباري ٠٢٣٦/١٢

ونقل ابن حجر في الفتح عن غير واحد من السلف رحمهم الله التوقف فـ  
الأخذ بالقـسامـه (١) ولكن جـماـهـيرـ الـائـمـةـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ وـاـنـ القـسـامـهـ اـصـلـ  
من اـصـوـلـ الشـرـعـ،ـ وـقـاعـدـهـ مـنـ قـوـاعـدـ الـاحـکـامـ (٢)ـ

قال القرطبي : الاصل في الدعاوى ان اليمين على المدعى ، وحكمـ  
القـسامـهـ اـصـلـ بـنـفـسـهـ لـتـعـذـرـ اـقـامـةـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـقـاتـلـ (٣)

في حاله فقد ان الدليل والبيـنهـ التي تثبت التـهمـهـ كالـمـشـاهـدـهـ اوـ  
الـاقـرارـ فـانـهـ يـصـارـ الىـ القـسامـهـ •

ولا بد في القـسامـهـ من تـحـقـقـ لـوـثـ يـنـشـأـ عـنـهـ الـظـنـ بـتـوجـهـ التـهمـهـ الـىـ  
كونـ فـلـانـ هوـ الـجـانـىـ ،ـ وـذـلـكـ كـأـنـ يـوـجـدـ الـقـتـيلـ فـيـ مـحـلـةـ قـوـمـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ  
عـدـاـوـهـ مشـهـورـهـ •

اوـ انـ يـقـولـ الـقـتـيلـ دـمـىـ عـنـدـ فـلـانـ ،ـ اوـ انـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـجـانـىـ نـسـاءـ  
اوـ شـهـودـ غـيـرـ عـدـوـلـ ،ـ اوـ عـدـلـ وـاحـدـ،ـ وـنـحـوـهـ فـلـيـسـ لـأـوـلـيـاـ الـقـتـيلـ فـيـ هـذـهـ  
الـحـالـةـ اـلـاـ القـسامـهـ •

#### الواجب بالقـسامـهـ :

اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ الـقـاتـلـ(ـرـ)ـ بـالـقـسامـهـ ،ـ ماـ الـذـىـ يـجـبـ بـهـاـ ،ـ الـقـصـاصـاـمـ

الـدـيـهـ

---

(١) الفتح ٢٣٥ / ١٢

(٢) المبسوط ٢٦ / ١٠٨ ، المعنى ٣١ / ١٠ ، بدائع الصنائع ٢٨٦ / ٢ ، مغني المحتاج ٤ / ١٣١ ، الام ٩٦ / ٦ الزرقاني على خليل ٥٩ / ٨ الشرح الصغير ٦ / ١٥٤

(٣) تفسير القرطبي ٤٥٩ / ١

فذهب الحنابلة والمالكية الى ان اولياً الدم اذا حلفوا خمسين  
يمينا ان فلاناً هو القاتل . استحقوا دمه ويقاد بهذه الايمان .

وذهب الشافعية والحنفية الى ان ايمان القسامه لاتوجب غير الدية .  
والحاصل ان القسامه من حيث هى تخصيص للقاعدة المتفق عليها فى الايمان  
القضائيه وذلك ان الاصل فى اليمين القضائيه ان تكون على المدعى عليه  
ابتداء لا على المدعى، وان اليمين تكون على ما شوهد، ولا يجوز الحلف  
على امر غائب وفي ايمان القسامه يحلف اولياً المقتول على دعوى القتل  
من غير ان يتحققوا من القتل بالمشاهدة .

المسئلة السادسة:

ضمان الاعمى

التعدي على الغير - سواء في البدان او الاعيـان - لا يخلو من امسرين :-

الاول : ان يكون التعدي بالتسبيب ، وهو ان يحدث امراً يؤدى الى حصول الضرر بالغیر .

الثاني: ان يكون المتعدى مباشراً ، وهو ان يحصل الضرر من المتعدى بفعله بلا واسطه فالذى يؤثر فى زهوق الروح مثلاً اما مباشرة او تسبب ، فالاول كأن يذبح بالسكين ، والمتسبب كان يحرق بئراً، فيتردى فيها انسان فيموت .

وال مباشرة توجب الضمان على المكلف وكذلك التسبب ، ولكن بشرط التعدي فإذا قذف انساناً من شاهق ، وتلقاه اخر بسيفه ، فمات، فالذى يضمن صاحب السيف . وإذا اجتمع التسبب مع المباشرة، قدمت المباشرة إذا لم تكن المباشرة متولدة عن التسبب وعليه يمكن ان يقال ان المباشرة إذا تولدت من التسبب منعت وجوب الضمان .

وهذا الاصل لا خلاف فيه بين اهل العلم (١)

وخصص هذا الاصل بقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاعمى الذي قاده بصير فسقطا في بئر، فوقع الاعمى على بصير فهلك بصير فأوجب عمر رضي الله عنه الديه على الاعمى .

---

(١) المبسوط ١٨٥/٢٦، القواعد لابن رجب ٢٨٥، المغني ٥٦٤/٩، غمز العيون البصائر ٤٦٦/١

الاشباء والنظائر للسيوطى ١٠٩، مجمع الضمانات ١٦٥ .

روى ذلك الدارقسطنطيني بأسناده أن أعمى كان ينشر في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

ايها الناس لقيت منكرا هل يعقل الاعمى الصيح المبصر  
خرأ معا لكلاهما تكسيرا

وذلك أن البصير كان يقود أعمى ، فوقعوا في بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير فقضى عمر رض الله عنه بعقل على الأعمى (١) .

وعليه فان قضا عمر رضي الله عنه مخصوص للقاعدة المقررة في  
الضمان وهي :

ان المباشرة اذا تولدت من التسبب فلا ضمان على المباشر ·  
وذلك لأن المباشر هنا هو الاعمى - على تقدير ان موت البصیر بسبب سقوط  
الاعمى عليه ، لا سبب تردیه في البئر - ، والمتسبب هو البصیر ، ولكن  
ال بصیر هو الذى قاد الاعمى الى البئر · فمباشرة الاعمى سببها البصیر ،  
فوجب الا يضمن الاعمى ·

فمقتضي هذه القاعدة ان الاعمى يضمن جزاً من الديه .

ثم إن هناك ملحوظ آخر نبه عليه ابن رجب في قواعده، وهو أن المبادرة إذا تولدت من المستحب ولم يكن هناك تعدد من المبادر، استقل المستحب وحده بالضمان (٢)

٩٨/٣ سنن الدارقطني

(٢) القواعد لابن رجب ٢٨٥ ، مجمع الفضائل ١٦٥ .

والاعمى هنا ليس له اختيار مطلقاً عندما سقط على البصیر، فقصد  
التعدى في حقه منتف قطعاً.

فوجب ان لا يضمن بناءً على ما قرره ابن رجب رحمه الله .

والحاصل ان في تضمین الاعمى تخصيصاً للقاعدة المقررة في باب  
الضمان حيث ان الاصل ان المباشرة اذا تولدت من التسبب سقط الضمان على  
المباشرة ولكن قضاء عمر رضي الله عنه خص هذه القاعدة فأوجب الضمان  
عليه .

---

(١) سنن الدار قسطى ٩٨/٣

(٢) الفواعد لابن رجب ٢٨٥ ، مجمع الضمانات ١٦٥ .

المسئلة السابعة:

قتل الزنديق حتى ولو تاب واظهر الاسلام:

اصل ان كل من شهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ، ولم يأت بما ينافقهما حكم بسلامه ، وعزم بذلك دمه وماليه .

وعليه يمكن ان يقال ان النطق بالشهادتين مع انتفاء ما ينافقهما عليه توجب عصمة دم المكلف وماليه .

دليل ثبوت هذا اصل :

اولا : ما رواه مسلم في صحيحه عن اسامه بن زيد بن حارثة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريه ، فصبحنا الحرقات من جهة نه فأدركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته ، فوقع في نفسى من ذلك ، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفال لا الله الا الله وقتلتة ، قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح ، قال افلا شفقت عن قلبه حتى تعلم افالها ام لا ، فما زال يكررها على حتى تمنيت انى اسلمت يومئذ" (١)

والشاهد من هذا الحديث : لوم الرسول صلى الله عليه وسلم لاسامه بن زيد لعدم قبول شهادة لا الله الا الله من الرجل حتى ولو قامت قرائين تدل على انه انما قالها ليدفع عن نفسه السيف ، وفيه دلالة على ان النطق بكلمة التوجيه عليه توجب عصمة دم المكلف (٢)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٩٩

(٢) شفاء الغليل ٢٢٣

صور التخييىع :

و هذه العله المقتضيه لعصمه دم المكلف خصت بقتل الزنديق ، الذى يظهر الاسلام ، حيث ذهب المالكية والحنفية والحنابلة الى قتل الزنديق حتى ولو اظهر الاسلام (١) و نطق بكلمة التوحيد . وذلك فى حالة ما اذا قدر عليه وهو مقيم على زندقته اما اذا تاب قبل القدر عليه فهو معصوم الدم .

وببيان ذلك :

ان الزنديق هو الذى يظهر الاسلام ويبطن الكفر ، وفي عصر النبوه كان يسمى منافقا ثم غالب على من حاله اظهار الاسلام وابتئان ملل ونحلل اخرى اسم الزنديق .

وقد ذهب المالكية والحنفية والحنابلة رحمهم الله الى جواز قتل الزنديق بغير استتابه بل حتى لو تاب فانه لا تقبل توبته ويقتل .

و استدلوا على هذا بما يلى :-

أولا : بقوله تعالى ( الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يوم الله المؤمنين اجرا عظيما ) (٢)

والزنديق في حقيقه امره لم يصلح ولم يتتب ، فلذلك جاز قتله لما يضمراه من كفر وحقد على الدين .

---

(١) المغني ١٠/٧٩ ، كشاف القناع ٦/٧٧ ، شرح الزرقاني ٨/٦٧ ، حاشية بن

عابدين ٤/٢٤١ .

(٢) النساء ١٤٦ .

ثانياً : ان الزنديق كما هو معلوم انما يعلن التوبه ليدفع عن نفسه العقوبة . ولو اقر على هذا وقبلت توبته ، لادى هذا الى تعزيز امر الزنادقة وجراة الناس على اعتناق الانحاد والمرroc من الدين واحتمائهم من العقوبة ، بالظهور بالاسلام وعليه فسد للذرية وحسما لهذا الباب يقتل الزنديق اذا قامت عليه البينة حتى ولو اعلمن التوبه ، وامرها الى الله (١)

وقد استدل المخالفون لهذا المذهب وهم الشافعية رحمة الله بما يلى :-

أولاً : بقوله تعالى : ( اتخذوا ايمانهم جنة ) (٢) ووجه الدليل ان الله اخبر ان مجرد اظهار الايمان جنة ووقاية لصاحبه من العقوبة والحكم عليه بالكفر ، وعليه فان كون الزنديق يظهر الاسلام ويبيطن الكفر ليس فيه مسوغ لقتله .

ثانياً : ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم بوعي من الله حال المنافقين في المدينة ، ولم يثبت عنه انه قتل احداً منهم ، فلان ترك الرسول قتل هولاً الذين استيقن كفرهم ، فان ترك قتل الزنديق - الذي لا يعلم حقيقة توبته - اولى .

---

(١) المغني ١٠/٢٩ ، كشاف القناع ٦/٢٢ ، شرح الزرقاني ٨/٦٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤١ .

(٢) سورة المنافقين آية (٢)

ثالثاً: أن الأجماع منعقد على أن الأحكام الدنيوية بحسب الظاهر  
والله يتولى السرائر لانه هو المنفرد بلاطلاع عليها، ويؤيد  
هذا قوله صلى الله عليه وسلم لاسمه بن زيد في الحديث  
المتقدم ( هلا شفقت عن قلبه ، وقال للذى ساره فى قتل  
رجل : أليس يصل ؟ قال نعم قال أولئك الذين نهيت عن  
قتلهم ) (٢)

رابعاً: أن القائلين بعدم قبول توبه الزنديق ويحوزن قتله ، يقبلون  
توبه المرتد إلى النصرانية واليهودية وغيرها من النحل ،  
متذرعين بكون الزنديق يتحمل انه يظهر خلاف ما يبطن ،  
والاحتمال الموجود في حق الزنديق موجود في حق التائب  
عن النصرانية او اليهودية وغيرها ، فلماذا فرقتم بين  
هذا وهذا (١)

---

(١) رواه مالك في موظنه بباب جامع الصلاة رقم (٨٤).

(٢) إلم ١٦٥/٦ ، نهاية المحتاج ٠٤١٩/٧

### خاتمة الرسالة

تبين من خلال مباحث الباب الاول حقيقة النقف او تخصيص العله ، وان الخلاف في صحة العله المنقوضة خلاف لفظى ، وتأكد هذا من خلال التطبيقات الفقهية التي تناولها الباب الثاني ، حيث استعرض مسائل فقهية تحققت فيها علل شرعية ، وثبت الحكم على خلاف مقتضاه .

واهم النتائج التي توصلت اليها في هذه الرسالة هي :

اولا : ان كثيرا من المسائل الاصوليه التي اشتهر فيها الخلاف وكثرت فيها المنازرات والمناقشات والردود - غالبا ما يكون هذا الخلاف سببه عدم تحرير محل النزاع ، وكثيرا ما تكون ادله المستدل والمعترض ، لا تتوارد على محل واحد .

فمثلا مسئلة التحسين والتقبیح، هل هو عقلی او شرعنی، فمن اثبتت الحسن والقبح اثبتته باعتبار استعمال الاعیان على معنی يدركها العقل ففيکم بحسنها او قبحها، ومن نفاه نفاه باعتبار ان العقل لا يستقل بأدراك الايجاب او التحریم بمجرد ادراك حسن او قبح في الاعیان . لأن الايجاب والتحریم لا دخل للعقل فيه وانما هو من الشارع الكريم وكذلك مسئلة تعليل افعال الباري عن وجہ ، اثبتتها قوم باعتبار ان تشريعاته سبحانه . لا بد وان تكون مشتمله على حكمه ، ونفافها اخرون باعتبار ان افعاله سبحانه وتعالى لا يجوز ان تعلل بالغراض، لانه قادر على تحصیل المصالح بدون واسطة، وانما يقال ان المصالح تتبع تشريعاته ، ولكن لا يقال ان تشريعاته تتبع المصالح وكذلك الحال في مسئلة اخر ام المناسبة ، نجد الذين قالوا بانخراماها لم يقصدوا ان المفسد الطارئ تفسد المناسبة .

وأنما قصدوا أن المناسبة يتوقف تاثيرها عند معارضتها بمفسدة ، وهذا القدر  
لم يعترض عليه الطرف الآخر الذي منع انخراط المناسبة ٠

وكذلك مسئلة القياس على صورة النصف ، نجد المانعين مدركهم عدم  
القدرة على استنباط وصف مناسب يمكن أن يوجد نظيره في غير صورة النصف  
حتى يأخذ حكمها وصرحوا أنه اذا امكن استخراج العله فلامانع من اجراء  
القياس ، وهذا القدر هو عين ما يقول به المثبت للقياس في صورة النصف ٠

اما سبب الخلاف في صحة العله المنقوضة فسببه تحديد معنى  
العله هل هي مجرد الوصف المناسب الذي ثبت اعتباره ، أم أن العله هي كل  
من الوصف المناسب مع ضميمة انتفاء المانع وتحقق الشروط ، فمن  
اعتبر العله مجرد الوصف المناسب جاز عنده تخلف الحكم عن علته في بعض  
الصور ومن اعتبر مع العله انتفاء المانع وتحقق الشروط ، اعتبر تخلف  
الحكم عن علته دليلا على بطلان العله ، فالنزاع بين الطرفين لم يتواتر  
على موضع واحد ٠

وكذلك النزاع الذي وقع في دفع النصف بالتسوية بين الاصل والفرع  
في حكم الاصل فمن اجاز هذا الدفع ، اجازه باعتبار ان العله يجوز  
تخصيصها ومن نفاه باعتبار ان العله لا يجوز تخصيصها ٠

ثانياً: ان دراسة القوادح الواردة على العله بشكل عام والنصف على وجه  
الخصوص أمر مهم لدارس علم الاصول ، لأن العله الشرعية هي الركن الاكبر  
في القياس فإذا لم يسلك المعمل بعلته مسلكا صحيحا ويبتعد بها عن  
مواطن الخطأ فان تطرق الفساد لعلته يصبح وارداً لأن المستدل اذا ابدى  
عله فان المعترض ينصرف اهتمامه ابتداءً للتتأكد من اطراها ، فإذا  
ما وجدت صورة تختلف فيها الحكم ولم يتمكن المستدل من ابداً مانع في محل  
التخلف بطلت علته مطلقاً ٠

والحاصل ان دراسة القوادح وفي مقدمتها النقفي توجد عند المعلل  
ملكه تمكنه من استخراج العلل الصحيحة السالمة من الانتقاد وعدم التأثير

ثالثاً: ان النقفي له علاقة وثيقه باغلبية القوادح التي ترد على العله  
فالنقفي او تخصيص العله هو احد اوجه الاستحسان فالعلاقة بينه وبين  
الاستحسان علاقة عموم وخصوص مطلقاً .

وكذلك علاقة النقفي بالكسر ، فكل كسر يتضمن النقفي من غير عكس  
وكذلك فساد الوضع وفساد الاعتبار، فهما اخص من النقفي، والنقفي اعم  
منهما لانه في فساد الوضع والاعتبار اذ لابد من اثبات ان عليه المستدل  
تفيد نقيف او خلاف مدعاه ، وبالتالي يلزم منه انتفاء الحكم مع تتحقق  
العله وأما القلب فهو كفساد الوضع والاعتبار لأن على المفترض ان يثبتت  
أن عليه المستدل مناسبة لنقييف مدعاه، ولكن مع زيادة قيد وهو كون أصل  
المستدل هو أصل المفترض ، والنتيجة هي تخلف الحكم عن علته ، فالعلاقة  
بينهما هي العموم والخصوص مطلقاً .

وكذلك الفرق حيث يثبت المفترض أن عليه المستدل تحتاج لضافته  
قيد في الأصل او نفي مانع في الفرع حتى تؤثر حكمها ، وبالتالي فان  
مقتضاها غير ثابت في محل النزاع ، وهذا في الحقيقة نقفي ، ولكن بأسلوب  
خاص .

والحاصل ان النقفي له علاقة وثيقه بكثير من القوادح حيث نجد انه  
جزء لا يتجزء في كل من القلب والكسر وفساد الوضع وفساد الاعتبار والفرق .

اما عدم العكس وعدم التأثير فيما من القوادح التي هي في  
حقيقة عكس النقفي حيث ان النقفي اثبات لتأخر الحكم من ثبوت العله ،  
وعدم التأثير والعكس اثبات لانتفاء العله مع بقاء الحكم المدعى .

رابعاً : أن الصورة التي تختلف عنها حكمها ، وبالتالي ثبت لها حكم آخر ، يمكن اعتبارها أصل جديد قائماً بذاته ، فإذا أمكن استنباط وصف مناسب في صورة النقض وثبت تأثيره أمكن عندئذ القياس على هذه الصورة وطرد حكمها في أي صورة أخرى مشابهة لها . بصرف النظر عن كونها خلاف القياس ألم على وفق القياس .

خامساً : أن ربط القواعد الأصولية بمسائل الفقه ، بطريقة منهجيه ، أمر يجب العناية ، والاهتمام به من كل دراسى علم الأصول ، حيث أنه يساعد على استيعاب القواعد الأصوليه والتتمكن من تصويرها بشكل منهجى سليم ، ويساعد على توضيح حقيقة الخلافات التي تنشب في مجال تقرير القواعد الأصوليه ، بل احياناً يساعد على ربط الأصول بمسائل الفقه في إسقاط الخلاف كما هو الحال في الخلاف الموجود في تحصيص العله وقد أثبت البحث في الباب الثاني بحمد الله ماتقرر نظرياً في الباب الأول من أن جميع الفقهاء المعتبرين يقولون بصحة العلل المتنقوفة في الجملة وإن اختلفوا في تطبيق هذا المعنى على المسائل الجزئية ، وتم عرض ثلاثين مسألة في أبواب متعددة لتوكييد هذه الحقيقة وبالله التوفيق .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ملحق المراجع

أولاً القرآن وعلومه :

(١) أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣ :  
أحكام القرآن ، أربعة أجزاء

ط الأولى : دار أحياء الكتب العربية

تاریخ ١٣٢٦ هـ

(٢) الجصاص ، أبو بكر : أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ ،

أحكام القرآن ، أربعة أجزاء

مطبعة دار الاستقامة .

(٣) ابن كثير : أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي ت ٧٧٤ ،

تفسير القرآن العظيم : أربعة أجزاء

ببيروت : مطبعة دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ

(٤) الشوكاني ، محمد بن علي ت ١٢٥٠ ،

فتح القيدير الجامع بين فنی الرواية والدرایة من علوم التفسیر ،

خمسة أجزاء ، ط . الثانية ، مصر : مطبعة البابي الحلبي ،

١٣٨٣ هـ

(٥) الطبرى ، أبو جعفر محمد بن حبيب الطبرى . ت ٩٣١ ،

جامع البيان في تفسير القرآن . ط (بدون) تاريخ (بدون) دار

المعرفة ببيروت .

(٦) القرطبي ، أبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري . ٦٧١

الجامع لأحكام القرآن "عشرون جزءاً في عشر مجلدات" ، ط (بدون) ،

ببيروت : دار أحياء التراث العربي ، تاريخ (بدون) .

(٧) النسفي ، أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود  
تفسير مدارك التأویل ، مجلدات ٤ أجزاء ، ط (بدون) ، بيروت :  
دار الكتاب العربي ، التاريخ (بدون) .

ثانياً : المراجع الحديثة :

(أ)

(١) الابادي ، أبو الطيب ، محمد شمس الحق  
عون المعبد شرح سنن أبي داود ط (بدون) المكتبة السلفية  
بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ .

(ب)

(٢) البدر العيني محمود بن أحمدالمعروف ببدر الدين العيني ت: ٨٨٥  
عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ، ١٢ مجلد ، بيروت : دار  
احياء التراث العربي .

(٣) البخاري محمد بن اسماعيل  
صحيح البخاري ، ط الاولى ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار  
العلم ، بيروت .

(٤) البيهقي ، أبي بكر بن الحسين بن علي ت ٤٥٨  
السنن الكبرى ، ١٣ جزء ، ط (بدون) ، بيروت : دار المعرفة ،  
التاريخ (بدون) .

(٥) الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧هـ  
الجامع الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر : مطبعة  
البابى الحلبي .

(٦) ابن حجر أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ت ٨٥٢ هـ  
فتَحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ ، ط (بدون) تحقيق عبد العزيز بن  
باز ، رقمه وبوه محمد فؤاد عبد الباقي وشرف على طبعه محب  
الدين الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر .

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، مجلدان ،  
ط(بدون) ، تصحيح هاشم يمامي ، بيروت : دار المعرفة ، التاريخ  
(بدون) .

( خ )

(٧) الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم السبتي ت ٥٣٨٨ ،  
معالم السنن حاشية سنن أبي داود ، ٥ مجلدات ( الأولى ) هـ ١٣٨٨ .  
— اعداد وتعليق عزت عبيد وعادل السيد ، دار الحديث ، حمص .

( د )

(٨) الدارقطني علي بن عمر ت ٣٨٥  
سنن الدارقطني ، مجلدان ، (ط) بدون ، تصحيح وتنسيق السيد  
عبد الله هاشم المدنى ، دار المحاسن للطباعة بالقاهرة .

( ز )

(٩) الزيلعي : جمال الدين بن يوسف ت ٥٦٦  
نصب الرأية لأحاديث الهدایة ، جزءان ، ط . الأولى ، القاهرة :  
دار المأمون ، هـ ١٣٥٧ .

( س )

(١٠) السهارنفوری : خليل أَحْمَدُ ت ١٣٤٦ هـ  
بذل المجهود في حل أبي داود ، ١٩ جزء ، ط (بدون) ، بيروت :  
دار الكتب العلمية .

( ش )

(١١) الشوكاني : محمد بن علي ت ١٢٥٥ هـ  
نيل الاوطار ، خمسة مجلدات ، ط (بدون) ، بيروت : دار الجيل .

(١٢) الشيباني ، أحمد بن حنبل  
المسند ، ط (بدون) دار صادر ، بيروت

( ص )

(١٣) أبو بكر عبد الرزاق من همام الصناعي  
المصنف ط (الثانية ، ١٤٠٣ هـ) تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ،  
المكتب الاسلامي ، بيروت

( م )

(١٤) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزويني ت ٢٧٥  
سنن ابن ماجه ، ط (بدون) تعليق وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،  
طبع ونشر عيسى البابي الحلبي بمصر

( م )

(١٥) المباركفوري أبو العلي محمد عبد الرحيم ت ١٢٩٣ هـ  
تحفة الاحدوي شرح جامع الترمذى ط (الثالثة) ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر  
والنشر .

(١٦) مالك ، مالك بن أنس ت ١٢٩ هـ  
الموطأ ، علق عليه فؤاد عبد الباقي ، جزءان ، ط (بدون) ،  
بيروت : دار احياء التراث العربي .

(١٧) مسلم ، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ  
صحیح مسلم ، ٥ أجزاء ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مجرد عن  
الشرح ، بيروت : دار احياء التراث العربي .

(١٨) مسلم ، أبو الحسن بن الحاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ  
صحيح مسلم ، ٥ أجزاء ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مجرد عن  
الشرح ، بيروت : دار أحياء التراث العربي .

(ن)

(١٩) النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت ٤٣٠ هـ  
سنن النسائي و معه زهر الربى على المختبى للسيوطى ، شركة مكتبة  
ومطبعة البابى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٣ هـ .

(٢٠) السنوي ، أبو زكريا محمد بن شرف ت ٦٧٦ هـ  
شرح صحيح مسلم ، ٦ مجلدات ط (بدون) ، المطبعة المصرية  
ومكتبتها .

(ه)

(٢١) الهيثمي علي بن أبي بكر ت ٤٨٠ هـ  
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط (الثالثة) ، دار الكتاب  
العربي ، بيروت .

ثالثاً الفقه

( أ )

(١) أفندي ، عبد الله محمد ،  
مجمع الانشهر في شرح ملتقى الابحر ، مجلدان ، ط (بدون) دار احياء  
التراث العربي .

( ب )

(٢) البغدادي أبو محمد بن غانم  
مجمع الفهمنات ، مجلد واحد ، ط (بدون) عالم الكتب ، بيروت

(٣) باز ، سليم رستم ت ١٣٣٨ هـ  
شرح المجلة ، مجلد واحد ط (الثالثة ١٣٠٤) المطبعة الادبية ،  
بيروت .

ـ البهوي ، منصور بن يوشن بن ادريس ت ١٠٥١ هـ  
أـ شرح منتهى الارادات . ثلاثة أجزاء ط (بدون) بيروت ، عالم  
الكتب .  
بـ كشاف القناع عن متن الاقناع . ثلاثة أجزاء ط (بدون) بيروت  
ـ عالم الكتب .

(٤) ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم :  
أـ الاختيارات الفقهية ، مجلد واحد ، اختيار ، علاء الدين  
البعلي الدمشقي ، الفقهية ، مجلد واحد ، البلد  
(بدون) دار الفكر .

بـ الفتاوي الكبرى ، ٣٦ مجلد ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن  
قاسم وابنه ، ط (بدون) .

جـ القواعد النورانية الفقهية ، مجلد واحد ، تحقيق محمد حامد  
الفقي ط (بدون) مكتبة المعارف ، الرياض .

( ح )

(٥) الحطاب ، عبد الله بن محمد العزبي ت ٩٤٥ هـ  
مawahib al-Jilil li Sharh Mختصر خليل ، ٦ أجزاء ، ط. ثانية ، البلد  
(بدون) ، دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ .

(٦) ابن حزم ، أبي محمد علي بن أحمد سعيد ت ٤٥٦ هـ  
المحلبي ، ١٢ ، ط . بدون ، تحقيق : لجنة احياء التراث العربي ،  
ببيروت : دار الآفاق الجديدة .

(٧) الحموي ، أحمد بن محمد الحسني ت ١٠٩٨ هـ  
غمن العيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر لابن نجم ، ٤  
مجلدات ، ط الأولى دار الكتب العلمية ، ببيروت .

( د )

(٨) الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد  
الشرح الصغير ٦ مجلدات ، ط (بدون) طبع على نفقة صاحب السمو  
الشيخ راشد بن مكتوم نائب رئيس دولة الامارات .

( ر )

(٩) ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ  
بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، جزءان ، المطبعة : دار الفكر

(١٠) ابن رجب : للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الخنبلـي ٢٩٥ هـ  
القواعد في الفقه الإسلامي ، مجلد واحد ، ط (بدون) ، ببيروت :  
دار المعرفة ، تاريخ (بدون) .

(١١) الرملي : شمس الدين محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي الصغير

ت ١٠٠٤ هـ

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، ٨ أجزاء ، ط (بدون) ، البد  
(بدون) ، دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

( ز )

(١٢) الزرقاني ، عبد الباقي بن يوسف ت ١٠٩٩ هـ  
شرح الزرقاني على مختصر سدي خليل ، ٤ مجلدات ، وبهامشه حاشية  
البناني ط (بدون) دار الفكر ، بيروت

( س )

(١٣) السرخي ، أبو بكر محمد بن أحمد  
الميسوط ، ١٥ مجلد ط (بدون) ، ادارة القرآن والعلوم الاسلامية  
كرياتشي .

(١٤) السلمي ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت ٥٦٠ هـ  
قواعد الأحكام في مصالح الأحكام ، مجلد واحد  
تحقيق محمود الشنقطي ، ط (بدون) دار الكتب العلمية

(١٥) السيوطي ، جلال الدين  
الأشباء والنظائر في الفروع مجلد واحد ، ط (بدون) دار الفكر

( ش )

(١٦) الشافعي ، محمد بن ادریس ت ٢٠٤ هـ  
الأم خمس مجلدات مع مختصر المزینی ، بتسعة أجزاء مصححة محمد  
زهري النجار ، ط الثالثة ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٣ هـ

(١٧) الشرقاوي : عبد الله بن حجازي بن ابراهيم ت ١٢٢٦ هـ  
حاشية الشرقاوي على تحفة الطالب ، مجلدان ، ط (بدون) ، بيروت  
دار المعرفة ، التاريخ (بدون) .

(١٨) الشيباني : محمد بن الحسن ت ١٨٩ هـ  
كتاب الحجة على أهل المدينة ٤ مجلدات ، ترتيب مهدي حسن  
الكيلاني . ط (الثالثة) ، عالم الكتب ، بيروت

( ط )

(١٩) الطحطاوي : السيد أحمد  
حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، ٤ مجلدات ، ط (بدون) دار  
المعرفة ، بيروت .

( ع )

(٢٠) ابن عابدين ، محمد أمين  
حاشية رد المختار على الدر المختار ، شرح تنوير الأ بصار ٨  
أجزاء ، ط . الثانية ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

(٢١) العبادي ، أبو بكر بن علي الحدادي ، ت ٨٠٠ هـ  
الجوهرة النيرة ، مجلد واحد ، وسيامشه اللباب ، ط (بدون) ،  
الناشر مقير محمد كتب خانه ، كراتشي

( ف )

(٢٢) ابن فردون ، برهان الدين ابراهيم بن محمد ت ٥٧٩٩ هـ  
تبصرة الحكم في أصول الأقضية و منهاج الحكم ، مجلدان ،  
ط (الأولى ، ١٣٠١ هـ) المطبعة العاملة الشرفية بمصر .

( ق )

(٢٣) ابن قاسم : عبد الرحمن بن محمد ت ١٣٩٢ هـ  
حاشية الروض المربع ، ٧ مجلدات ، ط (الثالثة) .

(٢٤) ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠  
المغني مع الشرح الكبير ، ١٢ مجلد ، التاريخ ١٤٠٣ هـ دار الكتاب  
العربي ، بيروت .

(٢٥) القنوجي ، صديق حسن خان :  
الروضة الندية شرح الدرر البهية ، طبع دولة قطر ، الطبعة  
ال الأولى .

(ك)

(٢٦) الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧ هـ  
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٧ أجزاء ، ط (الثانية)  
بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢ - ١٩٨٢ م .

(م)

(٢٧) المالكي ، خليل ابن اسحاق ت ٧٦٤ هـ  
مختصر خليل مجلد واحد ، ط (الأخيرة ، ١٤٠١ هـ) دار الفكر  
للطباعة .

(٢٨) ابن مفلح ، شمس الدين محمد ت ٧٦٣ هـ  
كتاب الفروع ، ٦ مجلدات ، ط (الثالثة) باشراف عبد اللطيف  
السبكي ، عالم الكتب ، بيروت .

(٢٩) الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مورود ت ٦٨٣ هـ  
الاختيار لتعليق المختار ، مجلد واحد ، ط (بدون) دار الدعوة  
استنبول .

(٣٠) الميداني ، عبد الغني بن طالب بن ابراهيم ت ١٢٩٨ هـ  
اللباب في شرح الكتاب ، مجلد واحد ، حاشية على كتاب الجوهرة  
النيرة ط (بدون) ، الناشر منير محمد خانه ، كراتشي

(ن)

(٣١) الانصاري ، أبو يحيى زكرياء ت ٩٢٢ هـ  
فتح الوهاب شرح منهج الطلاق ، ط (بدون) ، مكة المكرمة ، دار  
البار للنشر والتوزيع .

(٣٢) النووي ، أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ  
روضة الطالبين وعده المفتيين ، ١٢ مجلد ، ط ثانية ، بيروت :  
المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٥ هـ .

المجموع ، ٢٠ مجلد ، ط (بدون) ، المكتبة السلفية ، المدينة  
المنورة .

( هـ )

(٣٣) ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ت ٦٨١ هـ  
شرح فتح القدير للعاجز الفقير ، ٦ أجزاء ، ط (بدون) ، بيروت :  
دار أحياء التراث العربي .

(٣٤) الهيثمي ، شهاب الدين بن أحمد بن حجر  
تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ٩ أجزاء ، الطبعة (بدون) ، البلد  
(بدون) ، دار الفكر ، التاريخ (بدون) .

ثالثاً : الأصول

( ١ )

(١) الابياري ، علي بن اسماعيل الصاحبي ت ٦٦٦ هـ .

التحقيق والبيان شرح البرهان ، مخطوط في مكتبة معهد البحث العلمية واحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى ، رقمه في المركز ٦٧٠ .

(٢) الاسد ابادي ، القاضي عبد الجبار ت ٤١٥

المغني في أبواب العدل والتوحيد ، الجزء السابع عشر الخاص بأصول الفقه . تحقيق ده حسين ، أمين الخلوي ، ط (بدون) ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة .

(٣) الاسنوي : جمال الدين ت ٧٧٢ هـ

نهاية السول في شرح منهج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ت ٦٨٥ ، ٤ أجزاء ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٤) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ، مجلد واحد ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط (الثالثة) ، بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

(٥) نهاية السول في شرح منهج الأصول ، المطيعي ، أربع مجلدات : للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ت ٦٨٥ ، ط (بدون) عام ١٣٤٥ هـ ، القاهرة : المطبعة السلفية .

(٦) الاصفهاني ، هو شمس الدين أبو النساء محمود بن عبد الرحيم أحمد ت ٧٤٩ هـ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاج ، ٣ أجزاء ، تحقيق الدكتور محمد مظفر بقا ، ط (الاولى) ، جامعة أم القرى ، معهد البحث العلمية واحياء التراث .

(٧) أمير باد شاه محمد أمين :

تسهيل التحرير على كتاب التحرير في الأصول ، الفقه الجامع بين

اصطلاح الحنفية والشافعية ، لابن همام الاسكندرى ٨٦١هـ ، ٤

أجزاء الطبعة (بدون ٢) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٨) الآمدي : سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد :

الأحكام في أصول الأحكام ، ٤ أجزاء في مجلدين ، تحقيق د. سيد

الجميلي ط (الاولى) عام ١٤٠٤ بيروت دار الكتاب العربي .

( ب )

(٩) الباقي : أبو الوليد سليمان بن خلف :

أحكام الفصول في أحكام الأصول ، مجلد واحد ، تحقيق عبد المجيد

تركي ، الطبعة الاولى ، بيروت : دار الغرب الاسلامي ١٤٠٢هـ .

كتاب الحجاج في ترتيب الحجاج ، مجلد واحد تحقيق عبد المجيد

تركي ، ط (الاولى) تاريخ بدون .

(١٠) البخاري : هو علاء الدين عبد العزيز أحمد ت ٧٣٠هـ

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدوي ، مجلدان ، أربعة أجزاء

ط (بدون) ، بيروت : دار الكتاب العربي ، تاريخ (بدون) .

(١١) البدخسي : هو محمد بن الحسن :

مناهج العقول ، ٣ مجلدات ، ٣ أجزاء ، ط (الاولى) ، بيروت : دار

الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ .

(١٢) ابن بدران : الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم

الدمشقي :

نزهة الخاطر العاطر ، جزءان ، الطبعة الثانية ، الريافى :

مكتبة المعارف ، ١٤٠٤هـ .

(١٣) ابن برهان : أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي :  
الوصول إلى الأصول ، تحقيق : عبد الحميد علي أبو زيد، ط (بدون)  
١٤٠٣هـ ، الرياض : مكتبة المعارف .

(١٤) البصري : هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ت ٤٢١ هـ  
المعتمد في أصول الفقه ، مجلدان ، ط الأولى ، بيروت : دار  
الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

(١٥) البناني :  
حاشية البناني على شرح المحتلي على متن جمع الجواع لابن السكري  
جزءان ، الطبعة الثانية ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي  
١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

( ت )

(١٦) التفتازاني ، سعد الدين مسعود ابن عمر ت ٧٩٢ هـ  
التلويح في كشف حقيقة التنقية ، شرح الأصول مصدر الشريعة  
عبد الله بن مسعود المحبوب البخاري ، الطبعة (بدون) ،  
بيروت : دار الكتب العلمية .

حاشية التفتازاني على شرح القاضي عضد الدين والملة ت ٩٧٥٦  
لمنتهى المختص المحتلي لابن الحاجب ت ٦٤٦هـ ، جزء واحد ،  
الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - بيروت : دار الكتب العلمية .

(١٧) التلمساني ، أبو محمد عبد الله بن محمد الفهري ت ٧٧١  
شرح المعالم في أصول الفقه ، رسالة دكتوراه ، تحقيق د. أحمد  
محمد صديق ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ١٤٠٦هـ .

(١٨) آل تيمية :

- ١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
- ٢ - شهاب الدين أبو المحسن عبد الحليم بن عبد السلام .
- ٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم .  
المسودة في أصول الفقه ، مجلد واحد ، تقديم محمد محبي الدين عبد الحميد ، الطبعة (بدون) ، مصر : المؤسسة السعودية .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم  
ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ت ٢٥١  
القياس في الشرع الإسلامي ، جمع وترتيب محمد الخطيب ، ط  
(الثالثة ١٣٩٨هـ) دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

(ج)

(٢٠) الجرجاني ، السيد الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ  
حاشية الجرجاني على شرح القاهري عض الدين والملة ت ٧٥٦هـ .  
لمنتصر المنهى لابن الحاجب ت ٦٤٦هـ ، جزء واحد ، الطبعة  
الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٢١) الجصانى : أبو بكر أحمد بن علي الرazi الحنفي ت ٣٧٠  
الفصول في الأصول (أبواب الاجتهاد والقياس تحقيق دكتور سعيد الله  
القاضي ، ط (الاولى) لاهور ، مطبعة المكتبة العلمية .

(٢٢) الجويني : عبد الملك عبد الله امام الحرمين ت ٤٢٨ .

أ - البرهان في أصول الفقه ، الطبعة الاولى ، تحقيق عبد العظيم  
الديب جزءان ، القاهرة : دار الاتنصاري ، ١٤٠٠هـ .  
ب - الورقات ط (بدون) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر

ج - كتاب التلخیص ، رسالة ماجستير ، تحقيق الاستاذ شبیر احمد العمری ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٦ھ .

د - الكافیة في الجدل ، مجلد واحد ، تحقيق الدكتورة فوqیة حسین ط بدون : مطبعة البابی الحلبی وشکاہ ، القاهرہ .

( ح )

( ٢٣ ) الحاج : ابن أمیر ت ٨٧٩ھ  
التقریر والتحبیر على تحریر الامام الكمال بن الهمام ت ٥٨٦ھ ،  
الجزء ٣ ط. الثانية ، ١٤٠٣ھ ، بیروت : دار الكتب العلمیة .

( خ )

( ٢٤ ) الخبازی : هو عمر بن محمد بن عمر :  
المغنى في أصول الفقه ، مجلد واحد ، ط الاولی ، ١٤٠٣ھ ، تحقيق  
محمد مظہر ، مکة المکرمة ، مرکز البحث العلمی .

( د )

( ٢٥ ) الدبوسي ، عبید الله بن عمر بن عیسی ت ٤٣٠ھ  
تقویم الادلة ، مخطوط في معهد البحوث بجامعة أم القری ، رقمه  
في المعهد ١٦١ .

( ر )

(٢٨) الرازى : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين :  
المحصل في علم الاصول ، ط . أولى ، ج ٦ ، دراسة وتحقيق ، ط  
جابر فياض العلواني ، (الرياضى) : جامعة الامام محمد بن سعود  
الإسلامية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

( ز )

(٢٩) الزركشى ، بدر الدين محمد بن بهادر ت ٧٩٤هـ .  
البحر المحيط ، مخطوط في معهد البحوث بجامعة أم القرى .  
رقمه في المعهد ٢٥٣ .

(٣٠) الزنجانى : شهاب الدين محمود ت ٦٥٦هـ .  
تخریج الفروع على الاصول ، طه الرابعة ، مجلد واحد ، تحقيق  
محمد أديب الصالح ، بيروت : دار الرسالة ، ١٤٠٢هـ .

( س )

(٣١) ابن السبكي : شيخ الاسلام علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ .  
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ .  
الإيهاج في شرح المنهاج ، ٣ أجزاء ، على منهاج الوصول الى علم  
الاصول للبيضاوى ت ٦٨٥هـ . الطبعة الاولى ، بيروت : دار الكتب  
العلمية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .

(٣٢) ابن السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت ٧٧١هـ .  
رفع الحاجب على مختصر ابن الحاجب ، مخطوط بدار الكتب العلمية  
تحت رقم ٢١٩ ، توجد صورة المخطوط عندي .

(٣٣) السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل :  
أصول السرخسي ، ط (بدون) ، مجلدان ، حقق أصوله : أبو الوفا  
الافغاني ، بيروت : دار المعرفة ، التاريخ (بدون) .

(٣٤) السمرقندی ، علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد ت ٥٥٣٩  
ميزان الاصول في نتائج العقول ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤  
تحقيق محمد زكي عبد البر ، الدوحة : مطبوع الدوحة الحديثة .

(ش)

(٣٥) الشاشي : أبو علي :  
أصول الشاشي ، مجلد واحد ، الطبعة (بدون) ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ،  
بيروت : دار الكتاب العربي .

(٣٦) الشافعي : محمد بن ادريس ت ٢٠٤  
الرسالة ، مجلد واحد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط الثانية ١٣٩٩

(٣٧) الشاطبي ، ابراهيم بن موسى يحيى الغرناطي المالكي ت ٧٩٠ هـ  
الموافقات في أصول الشريعة ، أربعة أجزاء ، ط (بدون) ، تاريخ  
(بدون) المكتبة التجارية الكبرى .

(٣٨) الشربini : عبد الرحمن الشربini :  
تقريرات الشربini على جمع الجواع لابن السiki ، جزءان ،  
الطبعة (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

(٣٩) الشنقيطي ، سيد عبد الله بن ابراهيم العلوي ت ١٢٣٣ هـ -  
نشر البنود على مراقيي السعود ، ط (بدون) ، وزارة الاوقاف  
والشؤون الاسلامية بالمغرب .

(٤٠) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠  
ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ، مجلد واحد ،  
ط(بدون) ، بيروت : دار الفكر .

(٤١) الشيرازي : أبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي  
ت ٥٤٧٦ هـ  
التبصرة في أصول الفقه ، مجلد واحد ، تحقيق الدكتور محمد حسن  
هيتور ، ط (بدون) ، دار الفكر ، تاريخ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

شرح اللمع في أصول الفقه ، مجلدان ، تحقيق الدكتور عبد المجيد  
تركي ط (الاولى) ، دار الغرب الإسلامي ، تاريخ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

المعونة في الجدل ، مجلد واحد تحقيق الدكتور عبد المجيد تركي  
ط (الاولى) ، تاريخ ١٤٠٨ هـ دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

( ط )

(٤٢) الطوفي ، سليمان بن عبد القادر البغدادي ت ٧١٦ هـ .  
شرح مختصر الروضة ، مخطوط بمعهد البحوث بجامعة أم القرى رقمه  
في المعهد ٢١٥ .  
( ع )

(٤٣) العبادي ، أحمد بن قاسم :  
الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام المحتلي ، مجلدان ،  
ط (بدون) ، التاريخ ١٢٨٩ هـ البلد (بدون) .

(٤٤) العطار حسن العطار :  
حاشية العطار على جمع الجوامع جزءان ، ط (بدون) ، بيروت : دار  
الكتب العلمية .

(٤٥) عض الدين ، القاضي عض الدين والملة ت ٧٥٦ هـ  
شرح القاضي عض الدين والملة مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب  
جزء واحد ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، بيروت : دار  
الكتب العلمية .

(٤٢) ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل الحنفي ت ٥١٣ هـ

أ - كتاب الواضح في أصول الفقه ، رسالة دكتوراه ، تحقيق د.

موس القرني ، جامعة أم القرى تحت رقم ٤٨٦٥٥ .

ب - كتاب الجدل على طريقة الفقهاء ط (بدون) ، توجد صورة منه في المكتبة المركزية بجامعة أم القرى تحت رقم (٤٨٦٥) .

( غ )

(٤٣) الغزالى ، أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٥٠٥ هـ

المستصفى من علم الأصول ، جزءان ، ومعه كتاب فواتح الرحموت

لنعم الدين الانصاري ، الطبعة الاولى ، جزءان ، المطبعة

الاميرية بولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ .

(٤٩) المنخل جزء واحد تحقيق الدكتور هيتو ، ط الثانية ، دمشق : دار

الفكر بتاريخ ١٤٠٠ هـ

(٥٠) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخل ومسالك التعليل ،

تحقيق الدكتور حمد الكبيسي ، ط (الاولى) ، تاريخ (١٣٩٠ هـ)

مطبعة الارشاد بغداد .

( ف )

(٥١) الفتواحي : تقي الدين أبي البقاء من أقضى القضاة المصرية ، شهاب

الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم ،

شرح الكوكب المنير ، أربع مجلدات ، تحقيق د. نزيه حماد ، د.

محمد الزحيلي ط (الاولى) جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي

وأحياء التراث ، ١٤٠٨ هـ .

( ق )

(٥٢) ابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠ هـ

روضة الناظر وجنة المناظر ، مجلد واحد ، ط(بدون) ، بيروت :

دار الكتاب العربي ، تاريخ (بدون) .

(٥٣) القرافي ، شهاب الدين احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجي

ت ٦٨٤ هـ .

الفروق ، مجلدان ، ط (بدون) ، بيروت : عالم الكتب .  
نفائس الاصول في شرح الممحضول ، رسالة دكتوراه ، تحقيق عبد  
الرحمن المطيري ، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، كلية  
الشريعة ، قسم اصول الفقه ١٤٠٢هـ .

شرح تنقیح الفضول في اختصار الممحضول من علم الاصول ، مجلد واحد  
ط الاولى ، بيروت : دار الفكر ، سنة ١٣٩٣هـ .

(٤٥) ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ت ٥٧٥١هـ  
اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعلیق طه عبد الرووف سعید ،  
الطبعة (بدون) ، ١٩٦٨هـ - ١٣٨٨م ، مصر : مطابع الاسلام .

( ك )

(٤٥) الكلوذاني : محفوظ بن احمد بن الحسن ابو الخطاب الحنبلی ت ٥١٠هـ  
التمهید في اصول الفقه ، اربع مجلدات ، تحقيق الدكتور مفید  
محمد ابو عمثة ، الدكتور محمد علي ابراهيم ، ط الاولى ، جدة :  
دار العدّني ، تاريخ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

( ل )

(٤٦) ابن اللحام ، علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البغلي  
الدمشقي الحنبلی علاء الدين أبو الحسين :  
المختصر في اصول الفقه ، ط (بدون) تحقيق : محمد أحمد مظہر بقا ،  
(دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .

(٤٧) المحلبي : شرح الجلال المحلبي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي ،  
جزءان ، ط (بدون) ، بيروت : دار الكتب العلمية .

( م )

(٤٨) منون : عيسى  
نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء اصول ، مجلد واحد ،  
ط (ال الاولى) تاريخ (بدون) مطبعة التضامن الاخوي ، مصر .

( ن )

(٥٩) الانصاري ، أبو يحيى زكريا الشافعي ت ٩٢٥ هـ .  
غاية الوصول شرح لب الاصول ، مجلد واحد ، الطبعة (بدون) ،  
١٣٦٠هـ ١٩٤١م ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

(٦٠) الانصاري ، عبد العلي محمد نظام الدين :  
فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لابن عبد الشكور ، الجزء (٢)  
مع المستصفى ، الطبعة الاولى ، مصر : المطبعة الاميرية ، سنة  
١٣٢٢هـ .

(٦١) النسفي : أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين  
ت ٧٢٠هـ .  
كشف الاسرار شرح المصنف على المنبار ، جزءان ، ط الأولى ، بيروت:  
دار الكتب العلمية ، تاريخ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

( ه )

(٦٢) الهندي ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم ت ٧١٥  
نهاية الاصول في دراسة الاصول ، مخطوط في معهد البحث في جامعة  
أم القرى رقمه في المعهد ٢٤٦ .

### خامساً : كتب المنطق وعلم الكلام

الasd ابادى : عبد الجبار

شرح الاصول الخمسة . تحقيق عبد الكريم عثمان . ط ( الاولى )  
الناشر مكتبة وهبة القاهرة .

الامدى سيف الدين ابو الحسن على بن محمد .  
غایة المرام في علم الكلام . تحقيق محمود عبد اللطيف . طبعه  
المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٣٩١ هـ .

الدمنهوري احمد .

ايضاح المبهم في معانى السلم . ط ( الاخيرة )  
شركة ومطبعة مصطفى البابن الحلبي واولاده بمصر .

الشنقيطي محمد الامين  
اداب البحث والمناقشة . ط ( الاولى ) . مطبوعات الجامعة  
الاسلامية بالمدينة المنورة .

الصبان محمد على .

حاشة الصبان على شرح الملوى للسلم . ط ( الثانية ) .  
طبع على نفقة اكبر العائلة المهدية بالمطبعة الازهرية  
المصرية ١٢٥٠ هـ .

صبرى مصطفى .

موقف العقل و العلم و العالم من رب العالمين و عبادته  
المرسلين . ط ( الثانية ) ١٤٠١ هـ . دار احياء التراث العربي  
بيروت .

ابن القيم

شفاء الغليل في مسائل القضاء و القدر و الحكمة و التعليل  
ط ( بدون ) . دار المعرفة . بيروت .

سادساً: المراجع اللغوية

الازهري ابو منصور محمد بن احمد ت ٥٣٧  
تهدیب اللغة . تحقيق عبد اسلام هارون .  
ط(بدون) المؤسسة المصرية للتأليف والنشر .

الجرجاني : الشريف على بن محمد الجرجاني :  
التعريفات ، مجلد واحد ، الطبعة الاولى ، ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣م ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الزبيدي ، السيد محمد مرتضى الحسيني  
تاج العروس من جواهر القاموس .  
ط (ال الاولى) ، المطبعة الخيرية ، المنشأة بمصر المحمية .

الفيلوز ابادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ت ٥٨١٧  
القاموس ، جزءان ، مطبعة المؤسسة العربية .

الفيفوني ، احمد بن محمد بن المقري ت ٥٧٧٠  
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، مجلد واحد ، الطبعة (بدون) ، بيروت : المكتبة العلمية .

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منصور ت ٥٢١١  
لسان العرب لابن منظور الافريقي ، ستة مجلدات ، ط (ال الاولى)  
ترتيب وتحقيق عبد السلام على الكبير ، محمد حسب الله ،  
هاشم الشاذلى (ط) دار المعارف - القاهرة .

سابعاً : كتب الترجم

ابن خلكان ابن العباس شمس الدين الاحمد بن محمد ت ٦٨١ هـ  
وفات الاعيان وابناء ابناء الزمان . تحقيق احسان عباس  
ط(بدون) ، طبع ونشر دار صادر ، بيروت .

الذهبى ابو عبد الله شمس الدين ت ٧٤٨  
تذكرة الحفاظ . ط (الاولى) نشر وطبع دار احياء التراث  
العربى - بيروت .

الزرکلى خير الدين .  
الاعلام . ط (الاخيرة) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

السبكى : تاج الدين ابو النصر عبد الوهاب بن على .  
طبقات الشافعية الكبرى . تحقيق محمود الطناحي ، عبد الفتاح  
الحلو . ط (الاولى) طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه .

العسقلانى : شهاب الدين ابو الفضل بن احمد بن على بن حجر ت ٥٨٥٢ هـ  
تهذيب التهذيب ط (الاولى) طبع بمطبعة مجلس ادارة المعارف  
النظامية فى حيدر اباد الدكن .

ابن العماد ابو الفلاح عبد الحق ت ١٠٨٩ هـ  
شذرات الذهب فى اخبار من ذهب . ط(بدون) نشر دار  
الافق الجديدة . بيروت

مخلف محمد بن محمد .  
شجرة النهوزا التركية فى طبقات المالكية . ط (الثانية)  
دار الكتاب العربى . بيروت .

المرااغى : عبد الله مصطفى .  
الفتح المبين فى طبقات الاصوليين . ط (الاولى) .  
اشرف على طبعه ونشره عبد الحميد حنفى .

ملحق الاعلام

(٩)

الامدي: هو علي بن ابي علي محمد بن سالم التغلبى الملقب بسيف الدين المكنى ببابى الحسن: ولد سنة ٥٥١هـ : من مؤلفاته الاحكام فى اصول الاحكام: ومنتهى السول فى الاصول: توفي سنة ٦٣١هـ ابن خلكان ٤١٥/١: شذرات الذهب ١٤٠/٥: ط السبكي

١٢٩/٥ ، الاعلام ٦٩٤/٢

ابن ابان هو عيسى بن ابان بن صدقها ابو موسى، قاضى من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة ٥٢١هـ ، ولم يعرف تاريخ ميلادها، له مصنفات كثيرة منها كتاب اثبات القياس . الفوائد البهية

١٥١ ، الاعلام ١٠٠/٥

الابيارى على بن اسماعيل الصنهاجى الابيارى نسبة الى ابيان مدينة تقع غرب فسطاط مصر: ولد سنة ٥٥٢هـ وتتوفى سنة ٦١٦هـ فى مدينة الاسكندرية: تفقها على مذهب الامام مالك : لها شرح لكتاب التحقيق والبيان فى شرح البرهان للامام الحرميين.

ابن امير حاج ، هو محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج، ولد سنة ٨٢٥هـ، وتتوفى سنة ٨٧٩هـ ، من كتبه التقرير والتحrir فى شرح التحرير لابن الهمام في اصول . الضوء اللامع ٩/١٠٢ ، تاريخ العراق ٣/٤ ، الاعلام ٤٩/٧

الاسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم القرشي الاسنوي الملقب بجمال الدين المكنى ببابى محمد ، ولد باسنا سنة ٧٠٤هـ، له مصنفات عدة منها نهاية السول فى شرح منهاج اصول و التمهيد فى تنزيل الفروع على

الاصل، توفي سنة ٥٧٧٢هـ . شذرات الذهب ٦/٢٢، طبقات الاصوليين

٠١٨٦/٢

الانصارى : هو شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن احمد، ولد سنة ٥٨٢٦ ، وتتوفى سنة ٩٢٦، لها كتب في الاصول منها غایة الوصول شرح لب الاصول ، وحاشية على التلويح . شذرات الذهب ٨/١٣٤ ،

الاعلام ١/٣٣٤

(ب)

الباجى : هو سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب بن وارث التيجانى الاندلسي ولد سنة ٤٠٣هـ ، لها مؤلفات عديدة منها احكام الاصول تتوفى سنة ٤٧٤هـ . الديجاج ١٢٠، ابن خلكان ١/٢٦٩ ، الشجرة الزكية ١٢٠ ، الاعلام ١/٣٨٦ ، ابن كثير ١٢/٢٢ ، النجوم ١٢/١٢ ، الزواهر ٥/١١٤

الباقلاني: هو القاضى ابو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاسم المعروف بالباقلاني وكنيته ابو بكر، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، ومن مؤلفاته التمهيد فى اصول الفقه والمقنع فى اصول الفقه ايضاً، توفي سنة ٤٤٠هـ ولم يعرف تاريخ ميلاده . ابن خلكان ١/٦٠٩ تبين كذب المفترى ٢١٧، شذرات الذهب ٣/١٦٨ ، الشجرة الزكية ٩٣ ، ابن كثير ١١/٣٥٠ ، النجوم الزاهرة

٠٢٣٤/٤

البخارى : هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، ابو عبد الله، ولد سنة ١٩٤هـ ، صاحب الجامع الصحيح ، وتتوفى سنة ٥٢٥٦ تذكرة الحفاظ ٢/٢٢٢ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ، الاعلام ٦/٣٤

البزدوى : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرييم بن موسى بن

عيسى بن مجاهد يكنى بـأبي الحسن وبـأبي العسر ويلقب بـفخر  
الإسلام ، ولد سنة ٤٠٠هـ ، ومن مؤلفاته كتاب كنز الوصول إلى  
معرفة الأصول ، توفي سنة ٥٤٨٢هـ . معجم البلدان لـيماقون

البيضاوى : هو القاضى عبد الله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى ويلقب ناصر الدين ويكنى بابى الخير، ولد في المدينة البيضاء بفارس ، من مصنفاته منهاج الوصول الى علم الأصول توفى سنة ٦٨٥ ، ولم يعرف تاريخ مولده . شذرات ٥ / ٣٩٢ ، ابن كثير ١٣٠٩ ، ط السبکي .

( ت )

الترمذى: هو محمد بن عيسى بن سور، بن موسى السلمى أبو عيسى، من  
أئمة علماء الحديث وحافظه، ولد سنة ٥٢٠٩هـ وتوفى سنة ٥٩٧هـ  
غاية النهاية ٢٢٣/٢، الاعلام ٦٣٢٢

الافتخاراني : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتخاراني الملقب  
بسعد الدين ، ولد سنة ٧١٢ هـ يفتخاران ، مصنفاته كثيرة  
منها التلويح في كشف حقائق التنقیح في الاصول، توفى سنة  
٧٩١ ، ببغية الوعاء ، ٣٩١ ، الدرر الكامنة ٤/٣٥ ، الاعلام

التلمساني : هو محمد بن أحمد بن علي الادريس الحسني المشهور بالشريف التلمساني ، ولد سنة ٧١٠ هـ وتوفي سنة ٧٧١ ، من أعلام المذهب المالكي ، انتهت إليه اماماة المذهب في بلاد المغرب ، كان بارزاً في علم المعقول والمنقول ، له مفتاح الوصول في أصول الفقها شجرة النور الزكية ٢٣٤ ، الاعلام

• ۳۲۷/۰

ابن تيمية : هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله  
الملقب بتقي الدين المكنى بابي العباس ، ولد سنة ٥٦٦هـ ،  
وتوفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ . فوات الوفيات ، الاعلام ٠٤٣/١

( ج )

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الانصاري ، ولد سنة ١٦٦قـ هـ  
وتوفي سنة ٧٨هـ ، من المكثرين في رواية الحديث الاصابة  
٠١٣/١ ، ذيل المذيل ٢٢ ، الاعلام ٠١٠٤/٢

الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني  
المكنى بابي الحسن ، ولد بجرجان سنة ٧٤٠هـ ، من اهم مؤلفاته  
حاشية على شرح الايجي لمختصر ابن الحاجب في الاصول ، والتوضيح  
شرح بها التنقیح ، وحاشية على التلويح في الاصول ، توفي  
بشيراز سنة ٨١٦هـ . الفوائد البهية ١٢٥ ، الاعلام ٠٦٧٨/٢

ابن جرير الطبرى : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ابو جعفر ،  
ولد سنة ٢٢٤هـ ، وتوفي سنة ٣١٠هـ ، مورخ ومبشر . ارشاد الاريب  
٠٦٩/٦ ، الوفيات ٤٥٦/١ ، الاعلام ٠٤٢٣/٦

الجصاص : هو الامام احمد بن علي ابو بكر الرمازي الملقب بالجصاص ،  
ولد سنة ٣٠٥هـ ، ودرس على ابي الحسن الكوفي وابي سعيد  
البردعي وغيرهما وصار امام الحنفية في بغداد ، له  
مؤلفات منها اصول الجصاص واحكام القرآن وغيرهما ، توفي  
سنة ٣٧٠هـ ببغداد . طبقات الاصوليين ٢٠٣ ، تاريخ بغداد  
٣١٤/٤ ، الاعلام ١٦٥/١

خان ، محمد صديق حسن خان : هو ابو الطيب محمد بن على ، ولد سنة ١٢٤٨هـ، وتوفي سنة ١٣٠٢هـ ، من مؤلفاته حصول المأمول من علم الأصول، اخذ عن علماً الهندي منهج صدر الدين الدهلوى . طبقات الأصوليين ١٦٠/٣

ابن الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني امام الحنابلة في عصرها ولد سنة ٤٣٢هـ وتوفي سنة ٥١٠هـ أصله من كلواد من ضواحي بغداد واليها ينسب لها التمهيد في أصول الفقه ورسالة المسائل ، الاعلام ٢٩١/٥

الخطابي : هو ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الشافعی يعزى الى زید بن الخطاب العدوی ، ولد سنة ٣١٩ في بست من شیوخها ابن الاعرابی ، له غریب الحديث ومعالم السنن ، توفي سنة ٥٣٨هـ . طبقات الشافعیة ٣٨٢/٣ . طبقات الشافعیة ٢٨٣/٣  
الاعلام ٣٠٨/٢

( د )

ابو داود : هو سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير الاسدی ، ولد سنة ١٢٢هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥هـ . تذكرة الحفاظ ، الاعلام ٣٢٠/٣

الدردير : هو احمد بن محمد بن احمد العدوی ابو البرکات ، ولد سنة ١١٢٧هـ ، وتوفي سنة ١٢٠١هـ . الجبرتي ١٤٢/٢ ، الاعلام ٢٤٤ ، فهرست دار الكتب ٤٨٥/١

( ذ )

الذهبي : هو العلامة الحافظ المؤرخ شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان صاحب التصانیف الكثیرة ، له طبقات الحفاظ ومیزان

الاعتدال في نقد الرجال ، توفي سنة ٥٧٤٨هـ الدرر الكامنة  
٠١٨٢/٣ ، النجوم الزاهرة ٤٢٦،

( ر )

الرازي : هو فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي  
التيمي البكري الملقب بفخر الدين المكنى بأبي عبد الله  
ولد سنة ٤٤٤ بالرى ، ولها تصانيف لا تحصى منها معالم الأصول  
الذى اشتمل على خمسة أنواع من العلوم منها علم أصول  
الفقه ، توفي سنة ٥٦٠هـ . ابن خلكان ١/٦٠٠ ، ط السبك  
٠٤٧/٢ ، ابن كثير ١٣/٥٥ ، الاعلام ٣١٣/٦ ، فتح العبيين ٣٣/٥

ابن رشد : هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد . كنيته ابو الوليد  
ولد سنة ٤٥٥هـ ، ولها مؤلفات كثيرة منها البيان والتحصيل  
لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق في الأصول ، وبداية  
المجتهد ، توفي سنة ٥٢٠ بقرطبة . الديباج ١٢٩ ، طبعة الاصوليين  
٠١٣/٢

رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان صحابي شهد بدرًا وشهد مع على الجمل  
وصفيين ، توفي سنة ٤٤١هـ ، ولم يعرف تاريخ ميلاده . تمهذيب  
التهذيب ٣/٤٨١ ، الاعلام ٠٢٩/٣

الرملي : هو محمد بن محمد بن حمزه بن شهاب الدين ، ولد سنة ٥٩١٩هـ ،  
وتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، لها حاشية على شرح التحرير ، خلاصة الاشر  
٠٨٥٨/٣ ، معجم سركيس ١/٩٥٢ ، الاعلام ٣٤٢/٣

( ز )

زيد بن ثابت بن الضحاك الانصارى الخزرجي البخارى وكنيته ابوسعيد

اشنى عليه الرسول بقوله : نعم الغلام وقال فيه افترض لمزيد ،  
توفي سنة ٥٤٦هـ ولم يعرف تاريخه . دائرة معارف وجدى ٢٣٥/٤ ،  
أسد الغابة ٢٢١/٢

زينب بنت جحش بن رئاب الاسديه ام المؤمنين ، ولدت سنة ٣٣ هـ ،  
وتوفيت سنة ٢٠ هـ . طبقات اين سعد ٧١/٨ ، الاعلام ٦٦/٣ ، صفة  
الصفوة ٠٢٤/٢

( س )

السبكي تاج الدين: هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي الملقب  
بقاضي القضاة، تاج الدين المكنى بابي نصر، ولد سنة ٢٢٧ هـ  
بالقاهرة، من مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج  
البيضاوى فى الاصول ، توفي سنة ٧٧١هـ . الشذرات ٢٢١/٦ ،  
الاعلام ٦١/٢ .

السرخسى : هو محمد بن احمد بن ابي سهل المعروف بشمس الائمة السرخسى  
وكنيته ابو بكر، له مؤلفاته كثيرة منها اصول السرخسى،  
توفي سنة (٤٨هـ) ، ولم يعرف تاريخ ميلاده ، الجواهر المضيئا  
٢٨، الاعلام ٣/٨٤٨ .

السمترقندى : هو علاء الدين محمد بن احمد بن ابي احمد صاحب تحفة  
الفقهاء ، استاذ صاحب بدائع الصنائع ، تفقه على ابن المعين  
مييمون المكحولي وعلى صدر الاسلام البزدوى . الفوائد البهية

١٥٨

سهل بن حنيف بن وهب الانصاري الاوسي ، توفي سنة ٥٣٨هـ ، شهد المشاهد  
كلها ، اخي الرسول بيته وبين على بن ابي طالب رضى الله عنهما ،

الاصابة ٣١٢٠، الاعلام ١٤٢/٣

سهل بن سعد الخزرجي الانصاري من بني ساعدة، توفي سنة ٩١٥هـ . الاصابة  
٣٥٢٦، الاعلام ١٤٣/٣

السيوطى : هو ابو بكر عبد الرحمن بن محمد بن ابو بكر بن عثمان  
الخضري السيوطى ، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ . الضوء  
اللام———١١/٧٢ لـ مؤلفات جمة منها الحاوي للفتاوى ،  
وأسباب ورود الحديث ، والناسخ والمنسوخ ، وفتح المسبعين

٠٦٥/٣

( ش )

الشاطبى : هو ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطي المحقق المؤلف  
الاصولي من اهم مؤلفاته الموافقات في اصول الفقه ، توفي  
سنة ٧٩٠هـ . الشجرة الزكية ٤٦، الابتهاج على الدبياج

٠٢٥/١

الشافعى : هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ، قيل ولد فس  
غزة، وقيل في عسقلان سنة ١٥٠هـ، وارتحل الى المدينة واليمن  
والعراق ومصر، وقد تخرج عليه خلق كثير، من مؤلفاته الرسالات  
في اصول الفقه ، وهو اول من ألف في اصول الفقه ، توفي  
سنة ٢٠٤هـ . الخطيب البغدادي ٥٦/٢ ، ط السبكي ١٠٠/١

الشربىيني : هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد شيخ الأزهر عام ١٣٢٢ ،  
أصولى وفقى على طريقه الشافعى له حاشية على شرح جمع  
الجوامع للمحللى . اشتهر بورعه وزهده توفي في القاهرة  
سنة ١٣٢٦هـ الاعلام ٣٣٤/٣

الشوكاني : هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد سنة ١١٧٢ هـ، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ، لها عدة مؤلفات منها ارشاد الفحول . الاصابة ت ٣٩٦٢، الاعلام ٣/٦٢

الشيبانى : هو محمد بن الحسن ويكنى بابي عبد الله، ولد بواسط فى العراق ونشأ بالكوفة، حضر دروس الامام ابى حنيفة ولم يلبث ان مات الامام فلازم ابا يوسف وتفقه عليه وسمع من مالك والوزاعي والثورى ، لها مؤلفات كثيرة منها الجامع الكبير والجامع وغيرها ، توفي سنة ١٨٦ هـ

( ح )

صدر الشريعة الاصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الامام الحنفى الفقيها الاصولي المولع ، لها في الاصول تبيان التنقیح والتوضیح الفوائد البهیة ١٠٩ ، وطبقات الاصولین ٢/٥٥

صفى الدين الهندي : هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفى الدين الهندي ، ولد بالهند سنة ٦٤٤ هـ ندهلى ، من مؤلفاته نهاية الوصول الى علم الاصول ، توفي سنة ٥٦١٥ هـ درر كامنة ٤/١٤ ، اعلام فهرست دار الكتب في علم الاصول ٣/٩١٧ ، طبقات الشافعية ٢٤٠ ج

الصیرفی : هو محمد بن عبد الله الصیرفی ابو بکر، توفي سنة ٥٣٣٠ هـ، ولم يعرف تاريخ ولادته . وفيات الاعیان ١/٤٥٨ ، الاعلام ١/٤٥٨

( ط )

الطبرى : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى وكنىته  
أبو الطيب، ولد سنة ٣٤٨ هـ وتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، الف كتب فى  
الخلاف والفقه والأصول والجدل . الخطيب البغدادى ٣٥٨/٩ ،  
طبقات السبكي ج ٢٩٣/١ ، ابن خلkan ١٢١/٣

الطوфи : هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الطوفي الصرى  
حنبلى أصولى ونحوى ، ولد سنة ٥٦٢ هـ وتوفى سنة ٥٧٦ هـ ، لـ  
شذوذات منها القول بنسخ النص بالملحة من مصنفاته شرح  
الاربعين النووية . شذرات الذهب ٣٩/٦ ، الاعلام ١٢٢/١

( ع )

عائشة بنت الصديق ابى بكر عبد الله بن عثمان ام المؤمنين افقها  
نساء المسلمين ، ولدت سنة ٩ ق هـ ، وتوفيت سنة ٥٨ هـ . الاصاد  
كتاب النساء ت ٢٠١ ، ط ابن سعد ٣٩/٨ ، الاعلام ٣٤٠/٣

العبادى: هو احمد بن قاسم العبادى القاهري الشافعى شهاب الدين ،  
تتلمذ على الشيخ ناصر الدين اللقانى وغيرها ، لها الآيات  
البيانات على جمع الجواعع ، ولها حاشية على البهجة وحاشية  
على المنهاج ، توفي سنة ٩٩٤ هـ . الفتح المبين ٣٨١/٣

عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمذانى ابى الحسن المعروف  
بالقاضى عبد الجبار، كان شيخ المعتزلة في زمانه ، توفي  
سنة ٤١٥ هـ . الرسالة المتطرفة ١٢٠ ، السبكي ٢١٩/٣

عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة يكنى  
بابى محمد وأسمها فى الجاهلية عبد الكعبة فسمها الرسول  
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن، ولد سنة ٤٤٦ هـ وتوفى سنة

٠٣٠٥/٢ ، اسد الغابة ٣١٣/٣ ، الاعلام ٥٣٣

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس ، حبر الأمة وترجمان القرآن، ولد سنة ٣ ق ه وتوفي سنة ٦٦٨ هـ.

الاعلام ٠٩٥/٤

عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ابو عبد الرحمن صحابي جليل من بيوتات قريش ، ولد سنة ١٠ ق ه وتوفي سنة ٦٧٣ هـ. الاعلام

٠١٠٨/٤

عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، اسلم مبكراً يقول عن نفسه :  
لقد رأيتني سادس ما على الارض مسلم غيرنا ، روى كثيراً من  
الاحاديث توفي سنة ٥٣٣ هـ. حفظ المقرizi ١/١٤٢، اسد الغابة  
٢٥٦/١ ، طبقات الاصوليين ١/٦٩

عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية يكنى ببابى عبد الله ويلقب  
بذى التورين ، ثالث الخلفاء الراشدين ، ولد سنة ٤٢ ق هـ  
وتوفي سنة ٥٣٥ هـ. اسد الغابة ٣٧٦/٣ ، الاعلام ٦٢٧/٢

عثمان بن سليمان البتي ، تابعى كوفي بصرى نسب الى ما كان يبغيه  
من البتوت وهي كساً غليظ ، كان صاحب رأى، وهو شيخ اهل  
الرأى بالبصرة توفي سنة ١٤٣ هـ. طبقات الشيرازى ٩١، طبقات  
ابن سعد ٠٣٥٢/٢

عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي ابو السائب صحابي، توفي  
سنة ٢ هـ ، ولم يعرف تاريخ ميلاده . ابن سعد ٣/٢٨٦ ، الاصابـ  
١٤٥٥/٤ ، الاعلام ٢١٤/٤

عطاء بن السائب هو ابو محمد ويقال له ابو السائب الثقفي الكوفي

صدوقي، اختلط من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ الكاشف ٢/٥٠

ابن عقيل : هو علي بن عقيل بن محمد امام من ائمة الحنابلة ولد سنة ٤٣٢ وهي بغداد وتوفي سنة ٥١٣ هـ . أخذ العلم عن ائمة زمانه كالشيخ أبو اسحق الشيرازي وابن الصباغ والماوردي . اشتهر بذكائه المفرط وعارضته القوية ، انتهت إليها امامية المذهب في عصرها لها الواضح في أصول الفقها والجدل .

( غ )

الغزالى : هو محمد بن محمد بن احمد الغزالى الملقب بحجة الاسلام المكنى ابو حامد ، ولد سنة ٥٤٠ هـ وتوفي سنة ٥٠٥ ، له مؤلفات كثيرة منها المستصفى في الاصول . ابي خلكان ٥/٣٠٣ ، ابن كثير ١٢٨/١٢ ، ط الشافعية ٣/٤٩٠

( ف )

فاطمة بنت قيس بن خالد القرشيها ، من المهاجرات الاولى ، توفيها سنة ٥٠ هـ ولم يعرف تاريخ ولادتها . الاعلام ٥/١٣١

الفناري : هو محمد بن حمزه بن محمد شمس الدين الفناري ، عالم بالمنطق والاصول ، ولد سنة ٧٥١ هـ ، من مؤلفاته شرح السراجية في الفرائض وفصل البدائع في الاصول ، توفي سنة ٨٣٥ هـ ، طبقات الاوصليين ٣/٣٠ ، الاعلام ١/٦٠

الفيلروزآبادى : هو محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم بن عمر ابو طاهر مجد الدين ، ولد سنة ٧٢٩ هـ وتوفي سنة ٨٢١ ، البدر الطالع ٢/٢٨٠ ، الضوء اللامع ١/٧٩٠

الفيفي : هو احمد بن محمد بن على الحموي ابو العباس ، لفوي ،  
اشتهر بكتابه المصباح المنير، توفي سنة ١٦٠ هـ . الدرر  
الكامنة ٣١٤/١ ، الاعلام ٢٢٤/٠

( ق )

ابن قدامة : هو عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الملقب  
بموفق الدين والمكني بأبي محمد، ولد سنة ٥٤١ هـ، وألف في  
أصول الفقها روضة الناظر وتوفي سنة ٦٢٠ هـ . فوات الوفيات  
٠٥٤٦/٢ ، ابن كثير ٩٩/١٣ ، الاعلام ٢٠٣/١

القرافي : هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن يلين  
الملقب بشهاب الدين وكنيتها ابو العباس ، ولد بالبهنسا ،  
ولم يوقف على تاريخ ميلاده ، له مؤلفات كثيرة منها التنقية  
في اصول الفقها ، وشرح محصول الامام فخر الدين الرمازي ، توفي  
سنة ٦٨٤ هـ . الديجاج ٦٢ ، الشجرة الزكية ٣١/١ ، الاعلام ١/٣١ ،  
القاموس المحيط ١٩٧/١

ابن القيم : هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الملقب بشمس الدين  
المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفي سنة  
٦٨٤ هـ . الحنابلة درر كامنة ، شذرات الذهب ٦/٦٥٢١

( ك )

الكاساني : هو علاء الدين ابو بكر بن مسعود الملقب بملك العلماء  
صاحب كتاب البدائع والصناع ، توفي سنة ٥٧٨ هـ ، وقد اخذ  
عن علاء الدين السمرقندى . الاعلام ٥/٢١٥

الكتانى ، محمد بن جعفر بن ادريس الكتانى ابو عبد الله ، ولد

سنة ١٢٧٤ هـ وتوفي سنة ١٣٤٥ هـ فهرس الفهارس ١/٣٨٨،

الاعلام ٦/٧٢٠ لـ <sup>لما</sup> الاحاديث المتواترة

الكرخي : هو عبد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم المكنى بـ أبي الحسن  
الكرخي ، ولد سنة ٢٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ ، له رسائل مطبوعة  
لى الأصول . البغدادي ١٠/٣٥٣، معجم البلدان لياقوت ٢/٢٣٤،  
ابن كثير ١١/٢٤١ .

الكوراني : هو احمد بن اسماعيل الكوراني الشافعى ثم الحنفى،  
مفسر كردى الاصل ولد سنة ٨١٣ هـ ، له كتب كثيرة منها غاية  
الامانى فى تفسير السبع المثانى والدرر اللوامع فى شرح  
جمع الجوامع ، توفي سنة ٩٩٣ هـ . انظر الاعلام ١/٩٨، هدية  
العارفين ١/١٣٥ .

( م )

ابن ماجة : هو محمد بن يزيد الربعي القرزونى ابو عبد الله ، ولد  
سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٣ هـ . وفيات الأعيان ١/٤٨٤، تهذيب  
التهذيب ٩/٥٣٠، الأعلام ٧/١٤٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/١٢٩ .

الامام مالك : هو مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمر الاصبحة  
امام دار الهجرة ، ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة المنورة ، ويكتنى  
بـ أبي عبد الله ، توفي سنة ١٧٧ .

ابن مالك هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بـ ابن مالك ، من  
فقهاء الحنفية البارزين كان مشهورا بالحفظ الوافر ،  
وكان بارعا في علم المعقول والمنتقول ، له شرح المنار في  
أصول الحنفية وشرح مجمع البحرين في فقه الحنفية أيضا  
توفي سنة ٨١٦ هـ . الفوائد البهية .

الماوردي : هو على بن محمد بن حبيب أبوالحسن ، ولد سنة ٥٣٦ هـ وتوفي سنة ٤٤٥ هـ . ط الشافعية للسيكي ٣٠٣ / ٣ ، ابن خلكان ١ / ٤١ ، لـ الحاوی وغيرها ، شذرات الذهب ٢٨٦ / ٣ ، النجوم الزاهرة ٦٤ / ٥ ، الفتح المبين ١ / ٤٢٤

المحلي : هو محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي : ولد سنة ٧٩١ هـ وتوفي سنة ٨٦٤ هـ أصولي وفيه وفسر . شافعي المذهب قال عنه ابن العماد أثنا تفتزاني العرب وكان من العلماء العاملين شجاعاً صداعاً في وجه الظلمة والحكام ، وعرض عليه القضاء فأبى ، له شرح جمع الجواجم وتفسیر وشرح للمنهج في فقه الشافعی . الاعلام ٥/٣٣٣

مسلم : هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسن، ولد سنة ٤٢٠٤هـ وتوفي سنة ٥٢٦١هـ . الاعلام ٢٢١/٢، تذكرة  
الحفظ ٢/١٥٠ ، ابن خلkan ٢/٩١

المطيعي : هو محمد بخيت المطيعي مفتى الديار المصرية الاسبق، ولد سنة ١٢٧١هـ وتوفي سنة ١٣٥٤هـ، لها مؤلفات كثيرة منها البدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع فى الأصول ونهاية السول مع علم الأصول . انتظر الفتح المبين ١٨١/١

معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كلب بن عمّارو  
الانصاري الخزرجي ، ولد سنة ٢٠ ق ه وتتوفى سنة ١٤٥ هـ . الاعلام  
١٠٥٠/٣ ، اسد الغابة ٤/٣٧٦ ، الاصابة ٣ -

ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم الشافعي ، سمع الحديث عن محمد بن ميمون وغيره ، أخذ عنه أبو بكر بن المقرئ وغيره ، توفي سنة ٥٣٩ هـ ، ابن النديم ٣٠٢ ، الاعلام ١٦٨ لـ كتاب

الاجماع وغيره .

ميمونة بنت الحارث بن مزن الهلالية ، اخر امرأة تزوجها الرسول  
واخر امرأة ماتت من زوجاته ، توفيت سنة ٥٥١ هـ تاريخ  
٠٣٤٢/٢ ، ط ابن سعد ٩٤/٨ ، الاعلام ٢١٠/١٣

( ن )

النسائي : هو احمد بن علي بن شعيب بن على بن سنان ابو عبد الرحمن  
النسائي ، ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي سنة ٣٠٣ هـ ، صاحب السنن  
المعروف ، الاعلام ١٢١/١

النسفي : هو عبد الله بن احمد بن محمود النسفي الملقب بحافظ  
الدين المكنى بأبي البركات ، من مصنفاته منار الانوار في  
أصول الفقة وشرحها توفي سنة ٢١٠ هـ ولم يعرف تاريخ مولده  
درر كامنة ٢٤٧/٢ ، الفوائد البهية ١٠١ ، الاعلام ٥٤٦/٢  
الجواهر المضيئة ٠٢٧٠/١

النwoوى : هو يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين ابو زكريا محسى  
الدين ، ولد سنة ٦٣١ هـ وتوفي سنة ٦٧٦ هـ شذرات الذهب  
٥/٣٥٤ ، ط السبكي ١٦٥/٥ ، كشف الظنون ٩١/١

ابن هارون : هو يحيى بن حسن بن محمد الناطق بالحق ، من أئمة  
الهادوية ، له كتاب التحرير لخص فيه مذهب الامام الهادي  
وكتاب الدعامة في تشبيط الامامة ، وهو وجوامع الأدلة في  
أصول الفقه ، وكان يلقب بالهاروني توفي سنة ٤٢٤ هـ معجم  
المؤلفين .

ابو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسى الملقب بأبي هريرة ، كان

من اكثـر الصحابة حفظاً للـحدـيـثـ، ولـدـ سـنـةـ ٢١٢ـ هـ، وـتـوـفـىـ سـنـةـ ٥٩ـ هـ، أـسـلـمـ سـنـةـ ٧ـ هـ . تـهـذـيـبـ الـاسـمـ وـالـلـغـاتـ، ٢٧٠ـ /ـ ٢ـ ،  
الأعلام ٠٣٠٨ـ /ـ ٣ـ

ابـنـ الـهـمـامـ: هوـ مـحـمـدـ بـعـدـ الـواـحـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ مـسـعـودـ كـمـالـ  
الـدـيـنـ بـنـ الـهـمـامـ، ولـدـ سـنـةـ ٧٩٠ـ هـ، وـتـوـفـىـ سـنـةـ ٨٩١ـ هـ، لـعـدةـ  
مـوـلـفـاتـ مـنـهـ التـخـرـيجـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، الـفـوـأـدـ الـبـهـيـةـ، ١٢٣ـ ،

الأعلام ٠٢٥٥ـ /ـ ٦ـ

( و )

وـأـلـ بـنـ حـجـرـ الـحـضـرـمـيـ الـقـحـطـانـيـ أـبـوـ هـنـيـدـاـ، تـوـفـىـ سـنـةـ ٥٥٠ـ هـ وـلـمـ يـعـرـفـ  
تـارـيـخـ مـيـلـادـاـ . أـسـدـ الـفـاغـةـ، ٨١ـ /ـ ٥ـ ، الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ، ٧٩ـ /ـ ٥ـ

الأعلام ٠١٠٦ـ /ـ ٨ـ

( ى )

يـحـيـيـ بـنـ مـعـيـنـ بـنـ عـونـ بـنـ زـيـادـ أـبـوـ زـكـرـيـاـ، مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ ،  
وـلـدـ سـنـةـ ١٥٨ـ ، وـتـوـفـىـ سـنـةـ ٥٢٣ـ هـ . الـاعـلـامـ ١٧٢ـ /ـ ٨ـ ، تـذـكـرـةـ

الـحـفـاظـ ٠١٦ـ /ـ ٢ـ

أـبـوـ يـعـليـ : هوـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـلـفـ بـنـ الـفـرـاءـ  
المـعـرـوفـ بـالـقـاضـيـ الـكـبـيرـ، ولـدـ سـنـةـ ٥٣٨ـ هـ، وـتـوـفـىـ سـنـةـ  
٤٤٥ـ هـ، مـنـ مـوـلـفـاتـهـ الـعـدـةـ وـمـخـتـصـ الـعـدـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ  
وـالـكـافـيـةـ، طـبـقـاتـ الـحـنـابـلـ صـ ٣٣٧ـ ، النـجـومـ الـزـاهـرـةـ ٥ـ /ـ ٧ـ ، ٢٨ـ /ـ ٥ـ

ابـنـ كـثـيرـ ٠٩٤ـ /ـ ١٢ـ

يـزـيـدـ بـنـ الـاصـمـ: هوـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـةـ الـبـكـائـيـ وـهـوـأـبـنـ اـخـتـ  
أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـيـمـونـاـ، مـدـنـيـ تـابـعـيـ ثـقـةـ أـبـنـ حـبـانـ ، تـوـفـىـ سـنـةـ  
١٠٣ـ هـ . انـظـرـ الشـقـاتـ لـأـبـنـ حـبـانـ ٥٣١ـ /ـ ٥ـ ، تـارـيـخـ الشـقـاتـ لـلـعـجـلـىـ

### فهرست الآيات

الآية	الصفحة
١- قال تعالى (اتخذوا ايمانهم جنة )	٣٧٥
٢- " (أَفَمِنْ زَيْنَ لَهَا سُوءُ عَمَلٍ) .٠٠٠	٩٩
٣- " (أَقْمِ الصلَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ)	٢١
٤- " (اَلَا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا) .٠٠٠	٣٧٤
٥- " (اَلَّا يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا) .٠٠٠	٣٤٤
٦- " (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) .٠٠٠	٣٥٨
٧- " (قُلْ أَلَذِكْرِيْنَ حَرَمَ أُمُّ الْإِنْثِيْنَ) .٠٠٠	١٨٠
٨- " (كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصَ فِي الْقُتْلَى) .٠٠٠	٣٥٦
٩- " (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِقَوْلٍ) .٠٠٠	٩٩
١٠- " (مَكَانُ النَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) .٠٠٠	٢٠١
١١- " (مِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .٠٠٠	٣١٤
١٢- " (وَمِنْ أَوْسَطِ مَاتَطَعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ) .٠٠٠	٣٤٤
١٣- " (وَأَحْلُ اللَّهِ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرِّبَا) .٠٠٠ مكرر	٣٣٢/٣٣١
١٤- " (وَإِنْ تَصْبِرُوْا خَيْرٌ لَكُمْ) .٠٠٠	٣٤٦
١٥- " (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .٠٠٠	٣٥٦
١٦- " (وَلَا تُنْكِحُوْا مَا نَحْنُ نَكِحُ أَبَاءَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) .٠٠٠	٣٤٦
مكرر	٣٤٩/٣٤٨
١٧- " (وَلَا تُنْزِرُ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى)	٣٦١
١٨- " (وَلَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا) .٠٠٠	٣٦١
١٩- " (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا) .٠٠٠	٣٥٠
٢٠- " (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوْجَدُوا فِيهِ) .٠٠٠	١٨٠
٢١- " (وَمَا قَدَرُوا اللهُ حَقَّ قَدْرِهِ) .٠٠٠	١٨١
٢٢- " (وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرًا وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرًا) .١٠٣	٣٤٦
٢٣- " (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا) .٠٠٠	٣٤٦

- ٤٤ - قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطئا ٠٠٠)

٢٠٠ - " " (٠٠٠ يا أيها العزيز ان لئا أبا ٠٠٠)

٣٠١ - " " (يا أيها الذين آمنوا اذا تدأينتم ٠٠٠)

٣٠٢ - " " (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ٠٠٠) ش

٣٠٣ - " " (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا

٣٠٤ - " " (قولا سديدا ٠٠٠)

٣٠٥ - " " (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم ٠٠٠) ش

٣٠٦ - " " (يخبرون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ٠٠)

### فهرست الأحاديث

الصفحة	ال الحديث
١- قال صلى الله عليه وسلم (استسلف بكرًا ورد رباعيًّا ٠٠٠)	١١٢
٢- (أقال لا إله إلا الله وقتلتها ٠٠٠)	٣٧٣
٣- (اما اني كنت أريد الصوم ٠٠٠)	٢٨٤
٤- (أمرت أن أقاتل الناس حتى ٠٠٠)	٣٥٤
٥- (أمر رجلاً من أسلم ٠٠٠)	٢٨٧
٦- (انما الأعمال بالنيات ٠٠٠)	٢٨٥
٧- (انما جعل الاذن من ٠٠٠)	٣
٨- (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في ٠٠٠ )	٣٢٥
٩- (انها دم عرق ٠٠٠ )	٢٠٢
١٠- (تحلفون خمسين يميناً ٠٠٠ )	٣٦٧
١١- (قطيع اليد في ربع دينار )	٣٥٨
١٢- (الخروج بالضمان ٠٠٠ )	٣٠٩
١٣- (دعاء قوم فأجابهم ٠٠٠ )	٩١
١٤- (الذهب بالذهب ربا لا ٠٠٠ ) مكرر	٣٢٩/٣٢٧/٣٢٤
١٥- (السنور سبع ٠٠٠ ) مكرر ١٤٦/١١٦/٩١	١٤٦/١١٦/٩١
١٦- (صنع لك أخوك وتتكلف ٠٠٠ )	٢٨٤
١٧- (فأدخل يدك تحت العمامة ٠٠٠ )	٥٩
١٨- (فدعى لها بسوط مكسور ٠٠٠ )	٨٦
١٩- (فقال اني صائم ٠٠٠ )	٢٨٨
٢٠- (فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ٠٠٠ )	٣٥٤

### فهرست الأحاديث

الصفحة	ال الحديث
٣٣٩	٢١ - قال صلى الله عليه وسلام ( القاتل لايرث ٠٠٠ )
٣٣١	٢٢ - " " " " ( كل ربا كان في الجاهلية فهو ٠٠٠ )
٤٣	٢٣ - " " " " ( كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي من أجل الدافة )
٣٠٥/٣٠٠	٢٤ - " " " " ( التبع ماليس عندك ) مكرر
٣٠٩	٢٥ - " " " " ( لا تصرروا على الإبل والغنم ٠٠٠ )
٣٥٩	٢٦ - " " " " ( لا تقطع الأيدي في الغزارة )
١٧٠	٢٧ - " " " " ( لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل )
٢٨٦	٢٨ - " " " " ( لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل )
٢٨٣	٢٩ - " " " " ( لا عليكم صوماً مكانها يوماً آخر )
٣٠٦	٣٠ - " " " " ( لا يحل سلف وبيع ٠٠٠ )
٣٣٩	٣١ - " " " " ( لايرث القاتل شيئاً ٠٠٠ )
٥٩	٣٢ - " " " " ( لقد هممت أن أمر ٠٠٠ )
٢٩٣	٣٣ - " " " " ( لن يجزي ولد والده إلا ٠٠٠ )
٣٤٤ / ٣٤٢	مكرر
٣٦٦	٣٤ - " " " " ( لو يعطى الناس بدعواهم ٠٠٠ )
٥٩	٣٥ - " " " " ( لولا أن قومك حديث عهد ٠٠٠ )
٣١٦	٣٦ - " " " " ( ما يقطع من البهيمة وهي حية ٠٠٠ )
٣٠٢/٢٧٠	٣٧ - " " " " ( من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ٠٠٠ ) مكرر

٣٩- قال صلى الله عليه وسلام (من بدل دينه فاقتلوه، ٠٠٠)

مكرر	٣٥٥/٣٥٤
٤٠- " " " " "	٢٠٣ (ملكت بضعفك فاختاري)
٤١- " " " " "	٢٨٢ (من شاء صاماً ومن شاء ترك)
٤٢- " " " " "	٣٢٢ (من كان لا أرض فليزرعها ٠٠٠)
٤٣- " " " " "	٣٤٣/٣٤٢ (من ملك ذا رحم ٠٠٠) مكرر
٤٤- " " " " "	٣٢١ (نهى عن استئجار الأجير ٠٠٠)
٤٥- " " " " "	٣٢٨ (نهى عن بيع اللحم بالحيوان)
٤٦- " " " " "	٣٠٠ (نهى عن بيع الحصاة وعن ٠٠٠)
٤٧- " " " " "	٣٠٠ (نهى عن بيع المعاومة وهو بيع السنين ٠٠٠)
٤٨- " " " " "	٣٠٠ (نهى النبي صلى الله عليه وسلام
٤٩- " " " " "	٣٢٢/٣٢١ (عن المحالقة ٠٠٠) مكرر
٥٠- " " " " "	٣٢٦ (هل شفقت عن قلبه ٠٠٠)
الغلام	١١٢

## المحتويات

### صفحة

ملخص البحث	
شكر وتقدير	
المقدمة	
تمهيد	
تعريف العلة	١
تعريف العلة في الاصطلاح	
التعریف الأول للاشاعرة	٦
التعریف الثاني للمعتزلة	١٢
" الثالث للامام الغزالی	١٨
" الرابع للأمدي وبعضاً الحنفية	٢٢
محصلة المذاهب السابقة في تعريف العلة	٣٦
أقسام العلة	٣٧
تقسيمات الشافعية	٣٨
تقسيمات الحنفية	٤٣
الباب الأول النقض عن الأصوليين وفيه فصول	٤٨
الفصل الأول في حقيقة النقض وفيه مباحث	٤٩
المبحث الأول : تعريف النقض	٥٠
المبحث الثاني: علاقة النقض بغيره من القوادح أجمالاً	٥٣
الفصل الثاني علاقة النقض بالشخص وعدم الطرد وعدم العكس	
وعدم التأثير	٦١
المبحث الأول علاقة النقض بالشخص	٦٦
المبحث الثاني علاقة النقض بعدم الطرد وعدم العكس وعدم التأثير	٧٣
أولاً : علاقة النقض بعدم الطرد	٧٤
ثانياً: " " " العكس	٧٥
ثالثاً: " " " التأثير	٧٧

٧٨	تُقْسِمُ الْحَنْفِيَّةُ عَدْمُ التَّأْثِيرِ
٨٤	العلاقة بين النقفي وعدم العكس وعدم التأثير
٨٥	الفصل الثالث : علاقة النقفي بالكسر
٨٦	III تعریف الكسر في اللغة والاصطلاح
٨٨	III أقسام الكسر
٩٠	III بيان موقف الاصوليين من الكسر بنوعيه
٩٤	III علاقة النقفي بالكسر
٩٨	الفصل الرابع : العلاقة بين النقفي والاستحسان
٩٩	III تعریف الاستحسان في اللغة والاصطلاح
١٠٧	III العلاقة بين النقفي والاستحسان
١١٠	الفصل الخامس : علاقة النقفي بفساد الوضع وفساد الاعتبار
١١١	III تعریف فساد الاعتبار
١١٢	III أقسام فساد الاعتبار
١١٤	III تعریف فساد الوضع
١١٦	III أقسام فساد الوضع
١١٧	III العلاقة بين فساد الاعتبار وفساد الوضع
١٢١	III العلاقة بين النقفي وفساد الاعتبار وفساد الوضع
١٢٤	الفصل السادس : العلاقة بين القلب والنقفي
١٢٥	III تعریف القلب
١٢٨	III موقف الاصوليين من القلب
١٣١	III العلاقة بين القلب والمعارضة
١٣٤	III أنواع القلب
١٣٥	III علاقة القلب بالنقفي

١٣٨	الفصل السابع : العلاقة بين النقض والفرق
١٣٩	III تعریف الفرق
١٤٣	III مذاهب الأصوليين في الفرق
١٤٨	III علاقة النقض بالفرق
١٤٩	الفصل الثامن :
١٥٠	III المبحث الأول : أسباب تخلف الحكم عن علتها
١٦٨	III المبحث الثاني : صور النقض
١٧٥	الفصل التاسع : مذاهب الأصوليين في النقض
١٧٨	المذهب الأول وأدلة
١٩٢	" الثاني وأدلة
٢١٢	موازنة بين المذهب الأول والثاني
٢١٥	المذهب الثالث وأدلة
٢١٦	المذهب الرابع وأدلة
٢١٧	المذهب الخامس وأدلة
٢١٩	المذهب السادس وهو لامام الحرمين
٢٢٦	المذهب السابع وهو للامام الغزالى
٢٣٧	المذهب الثامن وأدلة
٢٣٩	المذهب التاسع وهو للمعتزلة
٢٤١	الترجيح بين المذاهب السابقة
٢٤٥	الفصل العاشر في طرق دفع النقض
٢٦٣	الفصل الحادى عشر في حكم اجراء القياس على صورة النقض

٢٧٩

الباب الثاني

٢٨٠

تمهيد

٢٨٣

الفصل الأول

٢٨٣

المقالة الأولى

٢٨٥

" الثانية

٢٩١

" الثالثة

٢٩٣

" الرابعة

٢٩٥

" الخامسة

٢٩٧

" السادسة

٢٩٩

الفصل الثاني في المعاملات

٣٠٠

المقالة الأولى

٣٠٩

" الثانية

٣١٦

" الثالثة

٣٢٠

" الرابعة

٣٢٤

" الخامسة

٣٢٧

" السادسة

٣٢٩

" السابعة

٣٣١

" الثامنة

٣٣٤

الفصل الثالث في فقه الأسرة

٣٣٥

المقالة الأولى

٣٣٩

المقالة الثانية

٣٤٢	المسألة الثالثة
٣٤٤	الرابعة "
٣٤٦	الخامسة "
٣٤٨	السادسة "
٣٥٠	السابعة "
٣٥٣	الفصل الرابع في الجنائيات والقضايا
٣٥٤	المسألة الأولى
٣٥٦	الثانية "
٣٥٨	الثالثة "
٣٦١	الرابعة "
٣٦٦	الخامسة "
٣٧٠	السادسة "
٣٧٣	السابعة "
٣٧٧	خاتمة الرسالة
٣٨١	ثبت المراجع
٤٠٦	تراجم الأئمّة
٤٢٥	فهرس الآيات القرآنية
٤٢٧	فهرس الأحاديث النبوية